

# شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله

صَبَطَ نَصْرَهُ وَقَلَوْهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ماسر بن إبراهيم

الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض







## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار طريق الحق ، وأبان سبيل الهدى ، وبعث النبيين  
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته من برئته ؛ إمام المتقين ، وخاتم  
النبيين ، وخطيبهم إذا وفدو ، وشافعهم إذا حبسوا ، ومبشرهم إذا يشوا ،  
محمد عبد الله رسوله .

أما بعد ، فإن الله تعالى - وله الحمد - لم يخل الأرض من قائم له  
بحجة وداع إليه على بصيرة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

فواجب على كل مكلف ذي عقل سليم أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في  
تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي ، والنجاة من العذاب السرمدي ، ومن المعلوم  
الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها ،  
وذلك إنما يكون بالعلم النافع والعمل الصالح ، ولا يرتاب عاقل في أن  
مدار الأمر على كتاب الله المقتفي وسنة نبيه المصطفى .

فأما الكتاب فقد تولى الله تعالى حفظه بنفسه ، ولم يكن ذلك إلى أحد  
من خلقه ، فقال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون» [الحجر:  
٩] ، ولذا فإنه «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم  
حميد» [فصلت: ٤٢] ، وقد ظهر مصداق ذلك مع طوال المدة ،  
وامتداد الأيام ، وتعاقب السنين .

وأما السُّنَّةُ ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى وَفَقَ لَهَا حُفَاظًا عَارِفِينَ وَجَهابِذَةَ عَالَمِينَ ،  
وَصِيَارَةَ نَاقِدِينَ ، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتَهَالَ الْمُبَطَّلِينَ ، وَتَأْوِيلَ  
الْجَاهِلِينَ ، فَتَنَوَّعُوا فِي تَصْنِيفِهَا ، وَتَفَنَّتُوا فِي تَدوِينِهَا؛ حَرَصًا عَلَى حَفْظِهَا  
وَخُوْفًا مِنْ ضِيَاعِهَا .

وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِهَا تَصْنِيفًا ، وَأَجْوَدُهَا تَأْلِيقًا ، وَأَصْحَحُهَا حَدِيثًا ، وَأَعْمَمُهَا  
نَفْعًا ، وَأَعْوَدُهَا فَائِدَةً ، وَأَحْسَنُهَا قَبُولاً عِنْدَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ ، وَأَجْلَهَا مَوْقِعًا  
عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ : كِتَابٌ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

فَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا الْكِتَابُ كَنْزًا لِلَّدِينِ ، وَرَكَازًا لِلْعِلُومِ ، وَصَارَ بِجُودَتِهِ  
وَشَدَّدَ سَبِّيْكَهُ حَكْمًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيمَا يُرَادُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ ،  
إِلَّا أَحْرَقَ فَيْرَاها الْمُتَفَحَّصُ فِي كَلَامِ النَّقَادِ ، وَسُبْحَانَ مِنْ أَبْيَ النِّعَمَ وَالْكَمَالِ  
إِلَّا لِكِتَابِهِ .

وَلَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْقَبُولَ لِهَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَانْتَشَرَتْ  
رَوَايَتُهُ ، وَاشْتَهِرَتْ حَمْلَتُهُ ، وَسَارَتْ بِهِ الرَّكْبَانُ ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
مَصْنُفِهِ أَنَّهُ قَالَ : «أَخْرَجْتَهُ مِنْ نَحْوِ سَمِّئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَصَنَفْتَهُ فِي سَتِّ  
عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَجَعَلْتَهُ حِجَةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَا أَدْخَلْتُ  
فِيهِ إِلَّا صَحِيحًا ، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى اسْتَخْرَتِ اللَّهُ - تَعَالَى -  
وَصَنَلَيْتِ رُكْعَتَيْنِ وَتَقَيَّنْتِ صَحَّتَهُ » .

وَقَدْ اسْتَبَطَ بِفَهْمِهِ الثَّاقِبُ مِنْ مَتَوْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَانِي كَثِيرَةٍ فَرَقَّهَا فِي  
أَبْوَابِ الْكِتَابِ بِحَسْبِ مَنَاسِبِهَا ، وَاسْتَخْرَجَ لَطَائِفَ فَقَهَ الْحَدِيثِ وَتَرَجمَ  
لِأَبْوَابِهِ تَرَاجِمَ حِيرَتِ الْأَفْكَارِ وَأَدْهَشَتِ الْعُقُولَ وَالْأَبْصَارَ حَتَّى قَالَ جَمِيعُ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ : فَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِهِ .

وقد اعنى أيضاً في كتابه بذكر آيات الأحكام ، فاستخرج منها الدلالات البدعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الواسعة ؛ ولذلك قال الحافظ الإسماعيلي في « المدخل » : أما بعد ، فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً - كما سمي - لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها ؛ علمًا بالفقه واللغة وتمكنًا منها كلها وبحراً فيها ، وكان - رحمه الله - الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية ، فحاز السبق وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير ، فنفعه الله ونفع به .

ولما ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب قال : « جبل الحفظ وامام الدنيا في فقه الحديث » .

فأضحتى هذا الكتاب أصلح كتاب بعد القرآن واحتلَّ من بين الكتب الصدارة والاهتمام ، فقضى العلماء أمامه الليالي والأيام ، فمنهم الشارح لما في ألفاظ متونه من المعاني والأحكام ، ومنهم الشارح لمناسبات تراجم أبوايه ، ومنهم المترجم لرجال أسانيده ، ومنهم الباحث في شرط البخاري فيه ، ومنهم المستدرك عليه أشياء لم يخرجها ، ومنهم المتبع أشياء انتقدتها عليه ، إلى غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة بالجامع الصحيح . فمن أقدم الشروح للجامع الصحيح : شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ المسمى « معالم السنن » ، وأكثره شرح لغريب الحديث .

ثم شرح الحافظ الداودي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ ، وينقل عنه ابن التين .

ثم شرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة المتوفى سنة ٤٣٥ هـ ،

واختصره تلميذه : أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصيرفي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

ثم يأتي شرح أبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ ، وهو تلميذ المهلب ، وأكثر من النقل عنه في كتابه .

ولم يطبع من تلك الشروح قبل ابن بطال سوى كتاب الخطاطي ، فيعد شرح ابن بطال - إلى الآن - هو أقدم شرح مطبوع للجامع الصحيح ، وأما كتاب الخطاطي فهو صغير الحجم ، وغالبه شرح للغريب ، كما سبق .

وإذا أردنا توصيف شرح ابن بطال لقلنا : إنه شرح فقهي بالدرجة الأولى ، ومتى يدل على ذلك اقتصاره في بعض الأبواب على قوله : « لا فقه في هذا الباب » كما جاء في باب « الفحولة من الخيل » من كتاب الجهاد ، وغيره .

وقال الكرماني في مقدمة شرحه لصحيح البخاري : وغالبه فقه الإمام مالك ، من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب غالباً .

وشرح ابن بطال وإن غالب عليه الفقه إلا أنه قد جمع بين ثباته أصنافاً من الفوائد البيانية واللغوية ؛ فهو كثير النقل عنمن اعنى بشرح الغريب مثل الخليل بن أحمد ، وأبي عبيد ، والخطاطي ، والحربي ، وابن قتيبة ، وغيرهم .

وضم إلى ذلك كثيراً من المواقع الزهدية والتذكير ، والتي هي من أعظم ما يميز الكتاب ، وقد أكثر الحافظ ابن حجر في شرحه من نقلها عنه .



## ما تميز به شرح ابن بطال

أولاً : من أقدم الشروح للجامع الصحيح ، ويُعدُّ أقدم شرح يطبع للصحيح ، إذا غضضنا الطرف عن كتاب الخطابي لأنَّه شرح للغريب في غالب الأمر .

ثانياً : يعتبر نافذة نُطل من خلالها على ذاك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم ، والذي ابْتلي المسلمين بغياب أكثره أو فقده ، فاعتنى ابن بطال بالنقل عنهم جملة وافرة ، وعلى رأس هؤلاء :

١ - محمد بن جرير الطبرى .

٢ - ابن المنذر .

٣ - إسماعيل بن إسحاق .

٤ - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة .

٥ - أبو عبد الله بن أبي صفرة .

٦ - ابن القصار .

٧ - الخليل بن أحمد .

وغيرهم .

ثالثاً : عناية ابن بطال بإيراد الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم في تفسير الآيات ، وفي الأحكام .

رابعاً : عناية ابن بطال بنقل مذاهب السلف في المسائل الخلافية مع التوجيه والترجيح ، وذكر الأدلة ومناقشتها في الغالب وميله في أكثر الأحيان إلى التمسك بما يدل عليه الحديث ، والرد على من خالف ذلك .

خامساً : كثرة نقولاته عن الإمام مالك رحمه الله ، فقد اعنى بروايات

أصحابه وأصحابهم ، حتى صار من المصادر العالية في توثيق نصوص مالك والرواية عنه .

سادساً : أكثر ابن بطال من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث ، وقد ذكر بعض ذلك عن سبعة كالطبرى والمهلب ، وذكرها عنه من بعده كحافظ ابن حجر ، والكرمانى ، والعينى ، وغيرهم . وهذا ما دفع ما قد يعتري الناظر - في كتب الفقه والأحكام - من السامة أحياناً ، بحيث جعله ابن بطال شرحاً ممتعًا شيقاً ، ينتقل القارئ فيه بين حكم وفائدة ، وموعظة ، وغير ذلك .

\* \* \*

## التعريف بابن بطال<sup>(١)</sup>

● اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو الشیخ العلامۃ الفقیہ أبو الحسن علی بن خلف بن عبد الملک بن بطال البکری القرطبی ، ثم البَلَنْسِی .

والبَلَنْسِی : بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام ، وسكنون النون ، وفي آخرها السین المهملة . هذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب ، يقال لها : بَلَنْسِیة ( أنساب السمعانی ٢٩٧/٢ ) . وذکرها ياقوت الحموی في معجم البلدان ( ٤٩٠/١ ) یاء خفیفة .

أصله من قرطبة ، أخرجتهم الفتنة إلى بَلَنْسِیة ، قاله ابن فرحون .

وأما ما عرف به ابن بطال فقد وقع فيه اضطراب ، فقيل : ابن اللَّجَام ، بالجیم كما في : « السیر » ، و« تاریخ الإسلام » ، و« معجم المؤلفین » .

وجاء في « شجرة النور الزکیة » : يعرف باللَّجَام . بدون « ابن » .

وورد : ابن اللَّحَام ، بالحاء المهملة في « الصلة » . وورد : ابن التَّجَام ، بالتون والجیم ، في « ترتیب المدارك » وليس في شيء من تلك المصادر ضبط بالحروف ، ولم یذكره الذهبی في « مشتبه النسبة » ، ولا ابن حجر في « تبصیر المشتبه » .

(١) مصادر ترجمته :

ترتیب المدارك ( ٤/٨٢٧ ) ، والصلة ( ٤١٤/٢ ) ، وسیر اعلام النبلاء ( ٤٧/١٨ ) ، والعبیر ( ٣/٢١٩ ) ، وتاریخ الإسلام وفيات ستة ( ٤٤٩ ) ( ص ٢٣٣ ) ، والدیایاج المذهب ( ٢/١٠٥ - ١٠٦ ) ، وشذرات الذهب ( ٣/٢٨٣ ) ، وشجرة النور الزکیة ( ١١٥/١ ) ، ومعجم المؤلفین ( ٧/٨٧ ) ، وكشف الظنون ( ٥/٦٨٨ ) ، وغيرها .

وذكره ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » في موضعين :  
الأول (٣٥٩/٧) قال : « لِجَام ، بالكسر والتخفيف ، وابن بطاط علي  
ابن خلف يعرف بابن الْلَّجَام ، بكسر اللام مع التخفيف » .

الثاني (٤٥/٩) قال : « النَّجَام » بالجيم المتشدة - يعني والنون - وهو  
أبو الحسن علي بن خلف بن بطاط البكري القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن  
النَّجَام .

و« الْلَّجَام » بتخفيف الجيم هي الحديدة في فم الفرس ، ثم سموها مع ما  
يتصل بها من سيور وألة ، المعجم الوسيط (٨١٦/٢) .

و« الْلَّجَام » بالتشديد هو صانع الْلَّجَام وبائمه .

و« النَّجَام » : هو النَّجَم ، وهو من ينظر في النجوم بحسب مواقتها  
وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون ، المعجم الوسيط (٩٠٥/٢) .

\* \* \*

### ● شيوخه وتلاميذه :

قال ابن بشكوال في « الصلة » : روى عن أبي المطرف القنازعي ، وأبي  
الوليد يونس بن عبد الله القاضي ، وأبي محمد بن بنوش ، وأبي عمر بن  
عفيف وغيرهم ، وزاد ابن فرخون وغيره: والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة .  
وقال القاضي عياض في « ترتيب المدارك » : روى عنه أبو داود المقرئ ،  
وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم .

وقال ابن بشكوال : « حدث عنه جماعة من العلماء » .

\* \* \*

## ● ثناء أهل العلم عليه :

قال القاضي عياض : « كان نبيلاً جليلاً متصرفاً » .

وقال ابن بشكوال : « كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عُنيَ بالحديث العناية التامة ، وأنقن ما قَدَّ منه واستقْضَى بلورقة » <sup>(١)</sup> .

وقال في « شجرة النور الزكية » : « الحافظ المحدث الرواية الفقيه » .

\* \* \*

## ● مصنفاته :

اتفق المترجمون له على أن له شرحاً لصحيح البخاري ، وزاد القاضي عياض : « وله كتاب في الرهد والرقائق » ، وزاد في « شجرة النور الزكية » : « الاعتصام في الحديث » ، ومثله في « معجم المؤلفين » .

\* \* \*

## ● عقیدته :

إن الناظر في شرح ابن بطال ليتبين له من الوهله الأولى أن ابن بطال شأنه شأن كثير من أهل العلم في عصره والعصور التي بعده قد جنحوا إلى تأويل صفات الرب - عَزَّ وَجَلَّ - كالوجه ، واليد ، والعين ، والقدم ، والسمع ، وأفعاله مثل الاستواء والإتيان والتزول ، وغير ذلك مما صحت به النصوص ونقلها الخلف عن السلف .

فاما الوجه فقالوا : إنه الذات ، والعين قالوا : إنها العلم ، واليد قالوا :

---

(١) أي ولـي قضاء مدينة لورقة ، وهي مدينة من مدن الأندلس . انظر : معجم البلدان <sup>(٣٠ / ٥)</sup> .

إنها النعمة ، والاستواء قالوا : إنه الاستيلاء ، وغير ذلك من صفات الله - عَزَّ وَجَلَّ - وأخطئوا في ذلك وقعوا فيما أرادوا أن يفروا منه من وصفهم بالتجسيم والتشبيه إلى التأويل :

وأما أهل الْسُّنَّةُ والجماعة فلم يتعرضوا لها بردٌ ولا تأويل ، بل أنكروا على من تأولها مع إجماعهم على أنها لا تشبة نعوت المخلوقين ، وأن الله - جَلَّ وَعَلَا - ليس كمثله شيء ، وفرضوا كيفيته إلى الله ورسوله ولم يعملا العقل في ذلك بل آمنوا وكفوا ، وهذا هو اعتقاد أهل العلم المبرزين - وأهل الحديث خاصة - تبعاً لما جاء به النبي ﷺ ، وقال به من بعده الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتبعوهم ؛ وهو أن يوصف الله - عَزَّ وَجَلَّ - بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ ، ويصان ذلك عن التحرif والتكييف والتعطيل ؛ فإن الله - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتيه ولا في أفعاله ، فمن نفي صفاتيه كان معطلاً ، ومن مثل صفاتاته بصفات مخلوقاته كان مشبهًا ، فالصواب إثبات الصفات ونفي مثائلها لصفات المخلوقين إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل . ولذلك نجد إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله - يقول في كتابه « التوحيد » (٢٦/١) : فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر ، مذهبنا أن ثبتت لله ما أثبتته لنفسه ، نفر بذلك بأسنتنا ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن تشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين ، وعزَّ رينا عن أن تشبهه بالمخلوقين ، وجلَّ رينا عن مقالة المعطلين ، وعزَّ عن أن يكون عندما كما قاله المبطلون .

وقال أيضاً (٢٧٣/١) : فنحن نؤمن بخبر الله - جَلَّ وَعَلَا - أن خالقنا مستوٍ على عرشه ، لا نبدل كلام الله ولا نقول قولاً غير الذي قيل لنا كما قالت المعطلة الجهمية أنه استولى على عرشه لا استوى ، فبدلوا قولاً غير

الذى قيل لهم كفعل اليهود لما أمروا أن يقولوا : حطة ، فقالوا : حنطة ؛  
مخالفين لأمر الله - جَلَّ وَعَلَا - كذلك الجهمية .

ونحن إذ نذكر هذا نعذر من تلبس من علمائنا ببدعة يريد بها تعظيم  
الباري وتنزيهه وبذلَ وُسْعَةً كابن بطال والنwoي وابن حجر العسقلاني  
وغيرهم من أهل العلم ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع حسن قصده  
وتوكحه اتباع الحق أهدرناه وتركنا ما برع فيه من العلوم الأخرى لقلَّ من  
يسلم لنا من الأئمة .

ولذا قال الإمام الذهبي في « السير » (٢٧١/٥) : ثم إن الكثير من أئمة  
أهل العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريره للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه ،  
وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، نغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه ونسى  
محاسنه ، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك .

وقد أكثر ابن بطال - رحمه الله - في كتابه من تأويل أحاديث الصفات ،  
واعتمد في جل ذلك على ابن فورك في كتابه « مشكل الحديث » ، وابن  
فورك متوجه نحو منحى ابن الثلجي في تأويل أحاديث الصفات . وقد تبعنا  
ما قابلنا من ذلك فأملحنا إلى فساده مع بيان الحق في ذلك بأخص عبارة  
وأقصر إشارة ، خلا كلامه في كتاب « التوحيد » ؛ فإنه أكثر من تأويل  
الصفات فيه مما جعل الرد عليه في كل موضع يشق الحواشي ويطيل الكتاب ،  
ولذا فقد اكتفينا بالرد عليه في عدة مواضع ، ونحيل القارئ في الموضع  
الأخرى إلى هذه المقدمة .

\* \* \*

### ● وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء - وصُلِّيَ عليه في صلاة الظهر -  
آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربعينأة .

## • منهج المصنف في كتابه :

١ - لم يتبيّن لنا حتّى الآن الرواية التي اعتمد عليها ابن بطّال في شرحة للصحيح؛ فغالب الفروق بين شرحة الروايات الأخرى كانت موافقة لرواية أبي ذر الهروي، ويظهر هذا جلياً عند مقابلة الشرح بالنسخة السلطانية للصحيح، والتي يذكر في حاشيتها اختلاف الروايات للصحيح حتّى كدنا أن نجزم بأنه شرح عليها إلا أننا وجدناه يخالفها في مواضع كثيرة.

وأما الحافظ ابن حجر في شرحة فقد أشار في بعض المواضع إلى أن ابن بطّال قد اعتمد في شرح الصحيح على رواية الأصيلي، كما في (٣٣٢/٢) في كتاب الأذان، باب رقم (١٢٦) بعد الحديث رقم (٧٩٩) فقال: قوله: «باب» كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فقد حذفه وعليه شرح ابن بطّال وفي (١٦١/٢) قال: كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» وعليه شرح ابن بطّال ومن تبعه. وفي مواضع أخرى يشير إلى أنه قد اعتمد في شرحة على رواية النسفي كما في (٥٠١/١٠) في كتاب الأدب تحت باب ستّر المؤمن على نفسه فقال: «إلا المجاهرون» بالرفع وعليها شرح ابن بطّال وابن التين.

٢ - لم يتعرّض المصنف لشرح كل كتب صحيح البخاري فضلاً عن أبوابه، بل كان جل اهتمامه بما له متعلق بالأحكام الفقهية. فهناك كتب لم يذكرها في شرحة كبدء الخلق والتفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغاربي.

٣ - يذكر المصنف اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي وردت فيه ويقوم بحذف الإسناد في أول الحديث ويبدأ بذكر الصحابي راوي الحديث، وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي فيقول: فيه ابن عمر - مثلاً - قال ... ثم يذكر متن الحديث.

- ٤ - يختصر المصنف متون الأحاديث عندما يسردها ، فأحياناً يكون اختصاره من أولها ، وأحياناً أخرى في أثنائها ، وكثيراً ما يختصر آخرها ويقول : . . . الحديث ، وأحياناً يذكر الحديث بالمعنى .
- ٥ - يدمج المصنف بعض الأبواب مع بعض فيذكر الحديث ثم يقول : وترجم له بباب كذا ، ثم لا يذكر الباب .
- ٦ - يترجم المصنف أحياناً لبعض الأبواب ويعرض عن ذكر أحاديثها وشرحها ، ثم يقول : ليس فيه فقه ، أو لا فقه في هذا الباب .
- ٧ - لم يتعرض المصنف لمناسبة الأحاديث لترجم الكتاب إلا في النادر رغم أن هذه من أعظم فوائد الكتاب .
- ٨ - يذكر المصنف شرح بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث دون استقصاء ، ويعتمد في ذلك غالباً على أبي عبيد والخطابي والحربي وابن قتيبة وصاحب الأفعال وصاحب العين .
- ٩ - ينقل المصنف المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب ويهتم بنقل مذهب الإمام مالك مع التوجيه والترجيح وذكر الأدلة ومناقشتها ، ويتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه ، ويرد على من خالف ذلك .
- ١٠ - أكثر ابن بطال في شرحه من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث .
- ١١ - لم يترك المصنف مدخلاً ولا موضعًا يحتاج إلى تذكير أو وعظ إلا وأدلى فيه بدلوه .

\* \* \*

## التصصيف العلمي للمخطوطات

### ١ - النسخة «الأصل» :

وهي نسخة عتيقة من محفوظات دار الكتب المصرية ومسجلة تحت رقم [٨٥٦] حديث طلت ، وعدد مجلداتها أربع مجلدات من القطع الكبير ، وكل ورقة منها تتكون من وجهين ، وعدد أسطر كل وجه ٣٥ سطراً ، وعلى حاشيتها بعض التعليقات وال تصويبات لا يعلم كاتبها ويكتب فوق التعليق حرف «ح» ، وما كان بخط الناسخ وهو من الأصل كتب فوقها «صح» ، وكتب بخط نسخي جيد بخط الشيخ أبي بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي ، وتم الفراغ من نسخها في العاشر من شهر شعبان سنة ثمان وسبعين وستمائة من الهجرة .

ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب بباب «كيف بدء الوحي» ، ويتهي عند باب «ذكر شرار الموتى» من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٤٨) ورقة .

ويبدأ المجلد الثاني من أول كتاب الزكاة بباب «وجوب الزكاة» ، ويتهي أثناء كتاب الأيمان والنذور ، وعدد أوراقه (٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من باب «الوفاء بالنذر» ، ويتهي أثناء كتاب الحيل بباب «ما يكره من الاحتياط» ، وعدد أوراقه (٥٣) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من باب «في الهبة والشفعه» أثناء كتاب الفرائض ، ويتهي عند آخر الكتاب عند باب «قوله تعالى : «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة»» ، وعدد أوراقه (٤٨) ورقة .

## ٢ - النسخة « هـ » :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية والمحفوظة بها تحت رقم [٣٨٣٧] حديث ، وعدد مجلداتها (٣) مجلدات ، وهي ناقصة المجلد الثاني ، وقطعها متوسط ومسطرتها (١٦×٢٧ سم) ، وتتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢٥) سطراً، وهي بخط نسخي جميل بخط الشيخ علي بن عمر بن عبد الله ، وتم الفراغ من نسخه سنة سبعمائة وثمانين من الهجرة ، ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب بباب « بدء الوحي » إلى آخر باب « زيارة القبور » من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٣٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من أول كتاب الأضاحي إلى آخر باب « ما يكره من الاحتيال » ، وعدد أوراقه (٣٨٧) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من أول باب « الحيل في الفرار من الطاعون » إلى آخر الكتاب ، وعدد أوراقه (٣٩٧) ورقة .

\* \* \*

## ٣ - النسخة « حـ » :

وهي نسخة مكتبة الزاوية الحمزاوية ، وتتكون من مجلد واحد وهو الجزء الرابع من هذه النسخة الموافقة للنصف الثاني من النسخة الأخرى من هذا الشرح ، وتشتمل على كتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج .

وهي من القطع المتوسط أيضاً ، ومسطرتها (٢٢ × ١٦ سم) ، وعدد أوراقها (١٩٤) ورقة ، كل ورقة تتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢١) سطراً .

وبالنسخة آثار أرضية ورطوبة طاغية أفضت إلى تأكل أطرافها ، وكتب

بخط أندلسي قديم ، وهي نسخة جيدة قليلة التحريف والسقط ، وكتبت في سنة (٨٨٦ هـ) ، وتبدأ بكتاب الزكاة باب « وجوب الزكاة » ، وتنتهي عند آخر باب « متى يرجع من جمع » أثناء كتاب الحج .

\* \* \*

## • عملنا في الكتاب :

نظراً لكبر حجم الكتاب وطبيعة كونه شرحاً ، فلم نرغب في إطالته أكثر من ذلك وإنقال الحواشى بتخريج أحاديثه وأقوال الأئمة والإكثار من التعقيب على المصنف ، خاصة في مسائل العقيدة وتأويلي الصفات ، فاقتصرنا على التنبيه في بعض الموضع وتحليل القارئ إلى ترجمة المؤلف في هذه المقدمة ، واقتصر عملنا في هذا الكتاب على ما يلي :

- ١ - اتخذنا من نسخة دار الكتب المصرية أصلاً في ضبط الكتاب ، فقمينا بقراءتها قراءة متفحصة ، ثم قمنا بنسخها ورمزنا لها بـ « الأصل » .
- ٢ - استعنا بنسخة المكتبة الأزهرية كنسخة مساعدة في ضبط النص ، واستوضاح بعض الطمس واستدراك بعض السقط من النسخة الأصل ، ورمزنا لها بالرمز « هـ » .
- ٣ - واستعينا بالنسخة الحمزاوية كنسخة مساعدة في الجزء الذي سقط من النسخة الأزهرية ، ورمزنا لها بـ « ح » .
- ٤ - استعنا في ضبط متن صحيح البخاري بنسخة دار الشعب والمصورة عن النسخة السلطانية نظراً لأنها أضبطة نسخة متن الصحيح ، وعلى حاشيتها فروق الروايات لل الصحيح ، مما وجدناه في « الأصل » أو « هـ » مخالفًا لها ولم نجد له رواية أثبتناه منها ونبهنا على ذلك في الهاشم ، ورمزنا لها بـ « ان » .
- ٥ - قمنا بتنظيم فقرات النص وكتابته بما هو متعارف عليه في عصرنا من

صورة الإملاء ورسم الكلمات ، وغيرها ما اصطلاح عليه الناسخ في رسم بعض الكلمات مثل حذف الألف الوسطية في كثير من الأسماء مثل الحرف= الحارث ، سفين = سفيان ، صلح = صالح ، وغير ذلك من تسهيل الهمزات وحذف الهمزة المتطرفة مثل جا = جاء ، السما = السماء ، وغير ذلك .

٦ - قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة ، والتنسيق بين فقرات النص ، وضبط ما يشكل من كلماته ، وتقيد ما وقع لنا من فوائد أثناء ضبطه في الهاشم ، وما زدناه عن «الأصل» أو غيرناه وضبعناه بين معقوفين [ ] ، وأشارنا في الهاشم إلى مصدر الزيادة أو التصويب .

٧ - قمنا بعزو الآيات إلى موضعها في المصحف .

٨ - قمنا بشرح بعض الكلمات الغربية التي احتاجنا إليها في ضبط النص .

٩ - قمنا بعمل فهارس للموضوعات في آخر كل مجلد .

#### • تقسيم العمل :

قام الأخ الفاضل أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي بعمل المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب .

وقام أبو تميم ياسر بن إبراهيم بعمل باقي المجلدات وهي : الأول ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعشر .

ولا يفوتنا في آخر هذا المقام أن نشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب العظيم من إخواننا الباحثين والمرجعين في دارنا الحبية دار المشكاة الذين بذلوا جهداً كبيراً في إتمام هذا العمل .

ونخص بالذكر أخاً فاضلاً خلوقاً دينَا قام بالجهد الأكبر في إخراج هذا الكتاب ، وكانت له ملاحظات وتنبيهات قيمة أثرت هذا العمل ، وقام على

أكتافه - خاصة المجلدين التاسع والعشر - والذي وافته المنية أثناء تجهيزات الطباعة ومراجعة المرحلة الأخيرة من الكتاب قبل الطبع ، فترك لنا فراغاً كبيراً لا نظن أنها ستفوق في سده عن قريب ، وهو أخونا الفاضل محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد العال .

فنسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يجعل ثوابه اتصالاً لصحيفة أعماله ، وأن يلهمنا وأهله ووالديه الصبر على فراقه ، وأن يرزقنا وإيابه الإخلاص فيما كتبناه وتعلمناه ، إنه سميع مجيب .

### المحققان



# صور المخطوط



## الورقة الأولى من النسخة «الأصل»

فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُنَالِإِيمَانِ وَنَذِلَ الْجَارِي وَنَبَشَتِ الْمَقْسُطُتُ بِحَمْدِهِ  
الْمَصْدَرُ الْمَحْسُدُ وَعَوْزِ الرَّوَادِدِ كَالْمَغَرَبِ وَمَضْدَدُ وَقْدَرَتْ إِذَا حَدَّرَتْ زَوَادَهُ  
وَإِنْ تَمَكَّنَ فَنَذِلَ الْجَنِينِ قَدْرَى  
بِعِيْقَنْدِرِيْقَنْدَرَتْ زَوَادَهُ وَرَدَهُ إِلَى الْأَصْلِ مَشَادِكَشِيرَوْأَنَادَنَفْ  
لِزَدِ الْكَلَامِ الْأَصْلِ وَبِدَلَ عَلَيْهِ وَمَصْدَرُ الْمَقْسُطُتِ الْجَارِي عَلَى الْمَعْلُومِ الْأَنْسَاطِ

فَأَنْجَدَ سَرَّ الْمَكَابِرِ وَصَكَلَ الْمَدِيلِ عَلَى سَيْنَانِ أَمْدَلَ لِلصَّبَجِ وَسَسَلَمَ سَيْلَانِ دَيْنِ  
الْكَافِيَّ الْمَسَّاَغَةِ عَلَى بِلَاضْعَفِ عَبَادَ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ لَوْا بِهِ الْمَبَدِ الْمَقْرِبِ إِلَيْهِمْ  
الْمَرْبَكِ الْفَضْلِيِّ الْمَاهِيِّ الْكَلِيِّ عَنَّ الْمَاعِنَهُ وَرَدَهُ وَمَقْدَهُ وَلَوْلَاهُ  
وَمَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرَ الْمَسَاجِعَ مِنْ لَيْخَهُ أَمْشَرَ حَلَّوْنَ مِنْ شَرَّ عَبَالَ الْمَارَدِ  
مِنْ شَرَّ حَسَنَةِ ثَلَاثَ سَيْسَنَهِ خَامِرَةِ اللَّهِ وَمَصْدَرُهُ عَلَى بَيْسَهُ وَجَرَ جَانِيْجَانِيْهِ مَجْدَلَ لِلصَّبَجِ

مَلَاسِمُ نَحْلِهِ مَهَادِيْهِ قَنْدِرِهِمْ طَهِيْرِهِ  
حَسَنِي الْوَلِيْجَنْرِهِ فَرِيدِهِ لَوْدِهِ طَبْعَرِهِ زَهَارِهِ  
وَأَعْمَانِهِ فَهَا

كَيْدَ الْمَسَّ

الورقة الأخيرة من النسخة «الأصل»

卷之二

لأنه يحيى العرش بروحه العطرة ويشفط عذريته في كل الأرجاء ويزيل عن الناس مرضهم وآلامهم ويسعى في كل أرجاء العالم لإنقاذ البشرية من محنها وآلامها وآفاتها

الكافرية كانت لا ينزعج المؤمن العورمة ولا يزوجون بآلامه إلا من الأذى بـ  
النسب ظلماً على المسلمين وسرى على المسلمين ما ينكرون وذكر كل ما يحصل في المسلمين  
كثيراً تامة بهم حماوة من المسلمين لغيرهم مما ينفعهم في الدنيا  
أعوسر - عاشت المؤمنة في زهد صلاته طهارة وسلامة وآلامه طهارة وسلامة  
شئ بالذريعة كأنه يرى مولده صلى الله عليه وسلم ما يحصل في المؤمن  
ضلاله واجتراره على المؤمنين حتى يدخل عدوه على المؤمن  
تميل إلى الملايين وصلاته على المؤمنين فما يحصل في المؤمن  
فؤده لعلمه في العوره المسرد المفتده عليه وان يحيى

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للهيلان فأمر الله تعالى بفتح المولى لوزير العدل  
 أعلم من هذه العدل لغير العاملين لكنه أعلم بالشيء فهو من طبع العدالة والظلم  
 الصالحة من رأي العدل وشكت المخالفات العدالة لخطيرها مما يدور في الناس  
 الحال الذي يدعى العدالة لجهلها فلم يرجعه من حكم العدالة  
 كل يوم على حسنه من عمله وعمر ما عصاه في العدالة من فعله وما له عذاب عن ذلك فليس بذلك  
 اليوم على حسنه وقوله تعالى في الميزان لا يسع أحد عما يقدسه من  
 أفضل الموارف وأعظم الدفايات على عروض الأرض قوله صلى الله عليه وسلم حسان  
 العز وقوافل العجائب وحال العصابة مصر العصابة بما أراد المدح المدح  
 إلى زوايد كالذهب مصدره رضا صدره رفقاءه فالسامراء  
 مطر ما يملك عزله كأن قدره يعني بعد ذلك منه قوله ورقه إلى الصلوة مثله  
 وأما ذكر العذر فالمقادير لرد الكلام إلى أصله وبدل عليه مصدر للعصابة التي  
 هي خاتمة العذر وهي للاطلاع ولجمع المليون فالسلطات عصابة عصابة  
 وحسنات السوء بغير حوكمة لا حول ولا قوى إلا ما يحيى العظام  
 لهم أماماً اهـ كأنه يخاطب العصابة التي مع النبي لهم  
 لهم داسكنته بذلك دليل عذير حول زاده في العرش العلي لهم



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

جوب - دخانیات

وَقِبَلَهُ اَنْتَهَىٰ حَلَقَةُ الْمُرْسَلِينَ وَقِبَلَهُ اَنْتَهَىٰ حَلَقَةُ الْمُرْسَلِينَ

الورقة الأولى من نسخة الزاوية الحمزاوية

الورقة الأخيرة من نسخة الزاوية الحمزاوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾<sup>(١)</sup>

باب : كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ  
وقول الله - عز وجل - : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ  
وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ »<sup>(٢)</sup>

فيه : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال المؤلف : قال لي [ أبو ] [ ٣ ) القاسم المهلب بن أبي صفرة - رحمة الله - : معنى هذه الآية : أن الله - تعالى - أوحى إلى محمد - عليه الصلاة والسلام - كما أوحى إلى سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبله وحي رسالة ، لا وحي إلهام ؛ لأن الوحي ينقسم على وجوه .

قال : وإنما قدم البخاري - رحمة الله - حديث الأعمال بالنيات في أول كتابه ؛ ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله - عز وجل - ففائدة هذا المعنى ، أن يكون تبيهًا لكل منقرأ كتابه ، أن يقصد به وجه الله - تعالى - كما قصده البخاري في تأليفه .

---

(١) هود : ٨٨ . (٢) النساء : ١٦٣ . (٣) تكررت في « الأصل » .

وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضاً من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون . ولقد أحسن العوض من عوض من كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى .

وقال جماعة من العلماء : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وبه خطب النبي ﷺ حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام .

وقال أبو عبد الله بن الفخار (١) : إنما ذكر هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأنّه متعلق بالأية التي في الترجمة ، والمعنى الجامع بينهما أن الله - عز وجل - أوحى إلى محمد ﷺ وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات ، والحجّة لذلك قوله الله - عز وجل - : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » (٢) .

وقال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين » (٣) .

وقال أبو العالية : في هذه الآية وصاهم بالإخلاص لله - عز وجل - وعبادته لا شريك له .

وقال مجاهد في قول الله - تعالى - : « ما وصى به نوحًا » (٤) .  
قال : أوصاك [ به وأنبياءه ] (٤) كلهم دينًا واحدًا .

وقال أبو الزناد بن سراج : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر

(١) هو الإمام العلامة الحافظ ، عالم الأندلس أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار القرطبي المالكي ، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة تسع عشر وأربعين . انظر : السير (٣٧٢/١٧) .

(٢) البينة : ٥ . (٣) الشورى : ١٣ .

(٤) طمس في الأصل ، والمثبت من تفسير ابن جرير (١٠/٢٥) ، وقد رواه بإسناده عن مجاهد .

الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت ( لا تزوج )<sup>(١)</sup> المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكرهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفأاً لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ، ليتزوج بها ، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس .

وفيه : عائشة - رضي الله عنها - : « أن الحارث بن هشام سأله رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟ »

فقال رسول الله ﷺ : أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس - وهو أشدّه علىي - فيفصّم عنّي ، وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعّي ما يقول .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد ، فيفصّم عنه ، وإن جبيه ليتفصد عرقاً » .

وفيه : عائشة أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا ، إلا جاءت مثل فلق الصبح .

ثم حبّب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فتحنث فيه - وهو التبعد - الليلي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، ويتزود لملتها ، حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ .

فقال : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .  
فقال : اقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني الثانية، فغطني ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .

فقال : أقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : «أقرأ باسم ربك الذي خلق \* خلق الإنسان من علق \* أقرأ وربك الأكرم \* الذي علم بالقلم »<sup>(١)</sup> .

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد ، فقال : زملوني ، زملوني . [ فزملوه ]<sup>(٢)</sup> حتى ذهب عنه الروع ، فقال خديجة - وأخبرها الخبر - : لقد خشيت على نفسي : فقالت خديجة : كلا والله ، ( لا )<sup>(٣)</sup> يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل بالرحم ، وتحمل الكل ، وتكتسب المعلوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق .

فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة - وكان / امراً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ، ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي .

فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟

فأخبره رسول الله بخبر ما رأى .

(١) العلق : ١ - ٤ .      (٢) من « هـ ».      (٣) في « هـ » : ما .

قال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ﷺ ، يا ليتني فيها جذع ، يا ليتني أكون حيا إذ يخرجوك قومك .

قال رسول الله ﷺ : أومخرجي هم ؟

قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزرًا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي » .

وقال جابر في حديثه عن فترة الوحي :

قال : « بينما أنا مشي إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصرى ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت ، فقلت : زملوني ، زملوني . فأنزل الله : ﴿ يا أيها المدثر \* قم فانذر \* وربك فكبر \* وثيابك فظهر \* والرجز فاهجر ﴾ (١) . فحمي الوحي وتتابع » .

وقال يونس ومعمر : بوادره .

وفيه : ابن عباس ، في قول الله - تعالى - : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ (٢) . قال : « كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه » .

فقال ابن عباس : فأنا أحركمما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، فحرك شفتيه . فأنزل الله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به \* إن علينا جمعه وقرآنها ﴾ (٣) . قال : جمعه لك صدرك وتقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنها ﴾ (٤) واستمع له وأنصت ﴿ ثم إن علينا بيانها ﴾ (٥) ثم إن علينا أن تقرأه .

(١) المدثر : ١ - ٥ . (٢) القيامة : ١٦ ، ١٧ . (٣) القيامة : ١٦ .

(٤) القيامة : ١٨ . (٥) القيامة : ١٩ .

فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل  
قرأه النبي - عليه السلام - كما قرأ .

قال المهلب : قوله : « في مثل صلصلة الجرس ». يعني قوة  
صوت الملك بالوحى ، ليشغله عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه  
للصوت الشديد ، فكان عليه السلام يعي عنه ؛ لأنَّه لم يبق في سمعه  
مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه .

قال المؤلف : وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحي من الله -  
عز وجل .

ذكر البخاري عن ابن مسعود قال : « إذا تكلم الله بالوحى ، سمع  
أهل السموات » .

وقال أبو هريرة في حديثه : « إذا قضى الله الأمر في السماء ،  
ضربت الملائكة بأجنبتها ، خضعاً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان  
ينفذهم ذلك قال : فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا أنه  
الحق ، وقالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق .

وقال أبو الزناد : إنما ذكر عليه السلام أنه يأتيه الوحي في مثل  
صلصلة الجرس ، ويتمثل له رجلا ولم يذكررؤيا ، وقد أعلمنا عليه  
السلام أن رؤيا وحى ، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس ؛  
لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها .

وأما قول عائشة : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي  
الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » .

قال المهلب : هي تباشير النبوة وكيفية بدئها ؛ لأنَّه لم يقع فيها

ضفت فيتساوى مع الناس في ذلك ، بل خص بصدقها كلها . وكذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي النَّمَامِ أَنِّي أُذْبَحُ﴾<sup>(١)</sup> فتم الله عليه النبوة ، بأن أرسل إليه الملك في اليقظة ، وكشف له عن الحقيقة ، فكانت الأولى في النوم ، وصححة ما يوحى إليه فيه توشیحاً للنبيه وابتدائها حتى أكملها الله له في اليقظة تفضلاً من الله - تعالى - وموهبة خصّ بها ، والله يعلم حيث يجعل رسالته ، والله ذو الفضل العظيم » .

قال غيره : وتزوده عليه السلام في تحثه يرد قول الصوفية : أن من أخلص الله أنزل الله عليه طعاماً .

والرسول - عليه السلام - كان أولى بهذه المنزلة ، لأنّه أفضل البشر ، وكان يتزود .

وقال المهلب : قوله : « فغطني » فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فغطني » ثلث مرات ، فيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبية والحض على التعليم ثلث مرات . وقد روی عنه عليه السلام « أنه كان إذا قال شيئاً أعاده ثلاثة ، للافهام ». وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث ، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب صبياً أكثر من ثلاثة ضربات .

وقوله : ﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أنها أول ما نزل من القرآن .

---

. (٢) العلق : ١ .

(١) الصافات : ١٠٢ .

وقال أبو الحسن بن القصار <sup>(١)</sup> : في هذا رد على الشافعي / في قوله : إن « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آية من كل سورة ، وهذه أول سورة نزلت عليه ، لم يذكر فيها « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

قال غيره : رجوع الرسول فزعًا ، فقال : « زملوني » . ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع ، فيه دليل : أنه لا يجب أن يسأل الفارع عن شيء من أمره ما أداه في حالة فزعه .

وكذلك قال مالك وغيره : إن المذعور لا يلزم بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه .

وقوله : « لقد خشيت على نفسي » . يدل أنه من نزلت به ملمة أن له أن (يشارك) <sup>(٢)</sup> فيها من يشق بنصحه ورأيه .

وقولها : « كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحيم ، وتحمل الكل » إلى آخر الحديث إنما هو قياس منها على العادات ، والأكثر في الناس في حسن عاقبة من فعل الخير ، وفيه جواز ترتكبة الرجل في وجهه بما فيه من الخير ، وليس بمعارض لقوله عليه السلام : « احثوا التراب في وجوه المذاهين » . وإنما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل ، وبما ليس في المدح ..

وقول يونس ومعمر : « بوادره » يعني : ترجف بوادره مكان رواية من روى : « يرجف فوادره » .

(١) هو القاضي علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن القصار ، الفقيه المالكي . له كتاب في مسائل الخلاف وهو من أكبر كتبهم في الخلاف . انظر : الديباج <sup>(٢)</sup> ، ترتيب المدارك (٤/٦٠٢) .

(٢) في « هـ » : يشاور .

وسيأتي تفسير ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ومعنى أمره تعالى نبيه ألا يحرك بالقرآن لسانه ليجعل به : وعدته له أن يجمعه في صدره ، لكي يتذمّر ويفهمه ، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته ، وتقع في قلبه مواعظه ، فيتذكر بذلك ، ولتأسى به أمته في تلاوته ، فينالوا بركته ، ولا يحرموا حكمته . وقد ذكر الله هذا المعنى ، فقال : ﴿لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن القرآن لا يحفظه أحد ؛ إلا بعون الله له على حفظه ويسيره ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْر﴾<sup>(٢)</sup> .

وفيه : ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجواد الناس ، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجواد بالخير من الربيع المرسلة » .

قال المهلب : معنى ذلك : أنه امثل - عليه السلام - قول الله وأمره ، في تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ، الذي كان تعالى أمر به عباده ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَة﴾<sup>(٣)</sup> . ثم عفا عنهم لإشفاقهم منه ، فامثل ذلك النبي عند مناجاة الملك ، وترداده عليه في رمضان .

فإن قيل : هذا أمر منسوخ . قيل : قد فعل النبي - عليه السلام - في خاصته أشياء منع منها أمته ، كالوصال في الصيام ، فإنه - عليه السلام - واصل ، ونهى عنه غيره ، وقال : أيكم مثلي ؟! وكان يلتزم من طاعة ربها ما لا يقدر عليه غيره ، وكان يصلّي حتى تنفطر قدماته ،

---

(١) ص : ٢٩ . (٢) القمر : ١٧ . (٣) المجادلة : ١٢ .

ويقول : أفلأ أكون عبداً شكوراً ؟ وما كانت مدارسته للقرآن إلا لزيده رغبة في الآخرة ، وترهداً في الدنيا .

وفيه : دليل أن الجليس الصالح يتفع بمحالسته ، فإن قيل : فما معنى مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه بقوله : «سنقرئك فلا تنسى» <sup>(١)</sup> ؟ فالجواب : لأن السين في إنما ضمن له ألا ينساه بأن يقرئه إياه في المستأنف ؛ لأن السين في «سنقرئك» دخلت لل الاستئناف . فالمجز له ذلك بإقراء جبريل ، ومدارسته له القرآن في كل رمضان .

وخصص رمضان بذلك ؛ لأن الله - تعالى - أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا ؛ ولتأسسي بذلك أمته في كل أشهر رمضان ، فيكثرروا فيه من قراءة القرآن ، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام .

وفيه : ابن عباس : «أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجارة بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان بن حرب وكفار قريش ، فأتوه وهو يألياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا ترجمانه ، فقال : أيكم أقرب نسبياً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو سفيان : قلت : أنا أقربهم نسبياً .

قال : أدنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا عن هذا الرجل ؛ فإن كذبني فكذبواه . فواش لولا الحياة من أن يأثروا عليّ كذباً لكذبت عليه ، ثم قال : أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبة فيكم ؟ قلت : هو فيما ذو نسب .

(١) الأعلى : ٦ .

قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قط قبله ؟ قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا .

قال : فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاوهم ؟ قلت : بل ضعفاوهم ،  
قال : أيزيدون أم ينقضون ؟ قلت : بل يزيدون .

قال : فهل يرتدُ أحد منهم سخطة لدینه بعد أن يدخل / فيه ؟ قلت : [١١/٣-ب]  
لا . قال : فهل كنتم تتهمنوه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا .

قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل  
فيها ، قال : ولم تتمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة .

قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم .

قال : كيف كان قتالكم إيه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال  
منا وننال منه .

قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به  
شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم ، ويأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف  
والصلة .

قال للترجمان : قل له : سألك عن نسبة فذكرت أنه فيكم ذو نسب ،  
وكذلك الرسل تبعث في نسبة قومها .

وسألك : هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت : أن لا ، فقلت :  
لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل تأسى بقول قيل قبله .

وسألك : هل كان من آبائه من ملك ؟ فذكرت أن لا . فقلت : لو  
كان من آبائه من ملك قلت : رجل يطلب ملك أبيه .

وسألك : هل كنتم تتهمنوه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت

أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى .

وسألك : أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن [ضعفاؤهم<sup>(١)</sup>] اتبعوه وهم أتباع الرسل .

وسألك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم .

وسألك : أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب .

وسألك : هل يغدر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر .

وسألك بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملکك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعابة الإسلام ، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ، و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

(١) في «الأصل» : ضعفاؤهم . وهو خطأ .

ألا نعبد إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ  
فَإِنْ تُولُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ؛ كثُر عنده  
الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا .

فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أَمْرَ أَمْرُ ابن أبي كبيشة ، إنه يخافه  
ملك بنى الأصفر .

فما زلت موقنًا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام .

وكان ابن الناطور صاحب إيليا ، وهرقل أسفقاً على نصارى الشام  
يحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال بعض  
بطارقه : قد استنكرا هيئتكم .

قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم ، فقال لهم حين  
سألوه : إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن ملك الختان قد ظهر ،  
فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختتن إِلَّا اليهود ، فلا يهمنكم  
 شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملك فليقتلوا من فيهم من اليهود .

فيينا هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن  
خبر رسول الله ﷺ ، فلما استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانتظروا مختتن  
هو أم لا ؟

فنظروا إليه ، فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب ، فقال : هم  
مختتنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى  
صاحب له بروميه ، وكان هرقل نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى

(١) آل عمران : ٦٤ .

حمص ، فلم يَرْ حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج الرسول وأنه نبي ، فأذن هرقل لعظاماء الروم في دَسْكَرَة له بحمص ، ثم أمر بابواها فغلقت ، ثم اطلع فقال : يا معاشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد ، فإن ثبتت ملوككم فتباعوا هذا النبي ، فحاصروا حصبة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأليس من الإيمان ، قال : ردوهم علىَّ ، وقال : إني قلت مقالتي آنفًا أختر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت ؟ فسجدوا له / ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل » .

[١/٤-٥]

قال المهلب : قوله : « في المدة التي مادَ فيها رسول الله أبا سفيان وكفار قريش » فإن أهل السير ذكروا أن الرسول ﷺ صالح أهل مكة سنة ست - عام الحديبية - عشر سنين ، ثم إن أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول بقتالهم خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، ثم سألوا أبا سفيان أن يجدد لهم العهد ، فامتنع النبي ﷺ من ذلك ، فأنزل الله - تعالى - : « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا ياخراج الرسول وهو بدءوكم أول مرة » (١) بعد أن قال تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر » (٢) ، فأوجب قتالهم حين نكثوا أيمانهم . وغير جائز أن يترك النبي ﷺ ما أمر به من قتالهم بعد قوله : « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخرجهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيط قلوبهم » (٣) ، فأمر بقتالهم وأخبر بما يكون من النصر والتشفي خبراً لا يجوز أن ينقلب .

(١) التوبة : ١٣ .

(٢) التوبة : ١٢ .

(٣) التوبة : ١٤ ، ١٥ .

وفي سؤال هرقل : « أيكم أقرب نسبياً بهذا الرجل ؟ » دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب .

وقوله : « قربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره » خشي أن يستحي منه أصحابه عند نظرهم إليه إن كذب في قوله .

وقال لهم : « إن كَذَبْنِي فَكَذَبْتُهُ » وإن صَدَقْنِي فَصَدَقْتُهُ .

وقوله : « فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةَ مِنْ أَنْ يَأْتِيُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ » يدل أن الكذب مهجور في كل أمة ومعيماً في كل ملة .

وفيه : أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه ، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه .

وفيه : أن الرسل لا تُرسل إلا من أكرم الأنساب ؛ لأن من شرفه كان أبعد له من الانتحال لغير الحقائق .

وقوله : « في نسب قومها » يعني : أفضله وأشرفه .

وكذلك الإمام الذي هو خليفة الرسول ينبغي أن يكون من أشرف قومه .

وفيه : أن الإمام الكاشف وجهه في الإمامة وكل من حاول مطليباً عظيماً إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للمظنة به وأبراً لساحتة .

وفيه : أن من أخبر بحديث ، وهو معروف بالصدق أنه يُصدق فيه ، وإن كان معروفاً بالكذب أنه لا يقبل حدسيه .

وقوله : « أشراف الناس اتبعوه » فإن أشراف الناس هم الذين يأنفون من الخصال التي شرف أصحابهم عليهم بها ويُحطُّ شرفهم إلى

أن يكونوا تابعين في أحوال الدنيا ؛ فلذلك قال : إن كان يعاديه أشرف الناس فهي دلاله على نبوته ، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتکبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفع الكبرياء في نفوسهم ، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يعنهم من ذلك طلب رئاسة ولا آنفة شرف ، وزيادتهم دليل على صحة النبوة ؛ لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبيّن لهم ، فيدخل فيه كل يوم طائفة . وأما سؤاله عن ارتدادهم ، فإن كل من لم يدخل على بصيرة في شيء وعلى يقين منه فقرب رجوعه واضطرابه ، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه .

وأما سؤاله عن الغدر ؛ فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أي طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب عليه ولا فيما يأثم فيه .

وقوله : « ونحن منه في مدة لا ندري ما يكون منه » ، قال : « ولم تكنني كلمة أنتقصها فيها غير ما ... » فيه من الفقه : أن من شك في كمال أحوال النبي - عليه السلام - فهو مرتاب غير مؤمن به .

وسؤاله عن حربهم وقوله : « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها ، ولثلا يخرج الأمر عن العادة ، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات بجعل الناس كلهم له متبعين ، ولقذف في قلوبهم الإيمان به ، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة ؛ ليكون فريق في الجنة ، وفريق في السعير .

واما قوله لترجمانه : « قل له : إنني سألك عن نسبة ... إلى آخر سؤاله ، فقال في كل فصل منها : وكذلك الرسل تبعث في مثل هذا ، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القدية .

وأن ذلك كله نعت للنبي ﷺ مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، وكذلك قوله : « قد كنت أعلم أنه خارج » إنما علم ذلك من التوراة والإنجيل .

وقول / هرقل : « لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه » [١/٤-٤ ب] دون خلع من ملكه ، ولا اعتراض عليه في شيء ، وهذا التجشم هي الهجرة ، وكانت فرضًا على كل مسلم قبل فتح مكة .  
فإن قيل : فإن النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة ؟

قيل له : هو في أهل مملكته (أعني) (١) عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه ، لو هاجر بنفسه فرداً ؛ لأن أول عنائه حبسه الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي - عليه السلام - والمسلمين مع طوائف الكفار ، مع أنه كان ملجأً لمن أوذى من أصحاب النبي ﷺ ورداً لجماعة المسلمين ، وحكم الرداء في جميع أحكام الإسلام حكم المقاتل ، وكذلك في رد اللصوص والمحاربين عند مالك وأكثر الكوفيين يقتل بقتلهم ، ويجب عليهم ما يجب عليهم ، وإن كانوا لم يحضرروا الفعل . ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد ابن زيد عن بدر ، فضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم من غنيمة بدر ، وقالوا : وأجرنا يا رسول الله ؟ قال : وأجركم .

وقوله : « أسلم تسلّم » هذا التجنيس في غاية البلاغة ، وهو من بديع الكلام ، ومثله في كتاب الله : « وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين » (٢) .

---

(١) من التعنية : وهي الحبس والأسر ، أي : أنه منع وحبس قومه عن دين الله وعن رسوله وعن المسلمين . انظر : النهاية (٣١٥/٣) .

(٢) النمل : ٤٤ .

وقوله : « يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرْتَينَ » أي : يَا إِيمَانَكَ بِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِيمَانَكَ بِي بَعْدِهِ . وَدُعَائِيَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإيمان وأعلن بالإسلام ، وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ، ولستنا نقنع بالاعتقاد للإسلام دون الجهر به [ لقوله ] <sup>(١)</sup> : « أَمْرَتْ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ، وقد أرخص الله لمن خاف ، وأكره على الكفر أن يضمِّر الإيمان بقوله : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » <sup>(٢)</sup> ، ولم يبلغنا أن هرقل أكره على شيء من ذلك فيقوم له [ عذراً ] <sup>(٣)</sup> وأمره إلى الله - تعالى .

وأما بعثه عليه السلام إلى هرقل بكتاب فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآيَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ ، وقد قال عليه السلام : « لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ » ، وقال العلماء : لَا يُمْكَنُ المشركون من الدراهم التي فيها اسم الله تعالى . وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنَّه في أول الإسلام ، ولم يكن بد من أن يَدْعُ النَّاسَ إِلَى دِينِ الله كافية وتَبْلِيغُهُمْ تَوْحِيدَهِ كَمَا أَمْرَهُ اللهُ تَعَالَى .

وقوله : « فَإِنْ عَلِيكَ إِثْمُ الْأَرْبَيْسِينِ » ي يريد الرؤساء المتبوعين على الكفر ، وسيأتي اشتلاف هذه اللفظة في آخر هذا الباب إن شاء الله .

قال أبو الزناد : فَحذَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ كَانَ رَئِيْسًا مَتَّبِعًا مَسْمُومًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْكُفَّارِ ، وَإِثْمُ مَا عَمِلَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ ، وقد قال

(١) في « الأصل » : بقوله . والثبت من « هـ » .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) في « الأصل » : عذراً . والثبت من « هـ » .

عليه السلام : « من سنَّ سُنَّةَ سيئةٍ كان عليه إثمهَا وإثم من عمل بها إلى يوم القيمة ». .

قال المهلب : وأصله في كتاب الله : « وليحملن أثقالهم وأنقاوا مع أثقالهم »<sup>(١)</sup> .

وليس على البخاري في إدخاله أحاديث عن أهل الكتاب - هرقل وغيره - ولا في قوله : « وكان حزاءً ينظر في النجوم » حرج ؛ لأنَّه إنما أخبر أنه كان في الإنجيل ذكر محمد - عليه السلام - وكان من يتعلق قبل الإسلام بالنجامة ينذر بنبوته ؛ لأنَّ علم النجامة كان مباحاً ذلك الوقت ، فلما جاء الإسلام منع منه ، فلا يجوز لأحد اليوم أن يقضي بشيء منه ، وكان علم النجوم قبل الإسلام على التظنين والتحقيق يصيب مرة ويخطئ كثيراً ، فاشتغالهم بما فيه الخطا الغالب ضلال ، فبعث الله نبيه محمدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالوحي الصحيح ، ونسخ ذلك العناء الذي كانوا فيه من أمر النجوم ، وقال لهم : نحن أمة لا نحسب ولا نكتب .

وقال أبو المعتر في كتاب الأدب : لا يصلح لذى عقل ودين تعاطي علم النجوم ؛ لأنَّه لا سبيل إلى إيصال الصواب منها ، والذى يشبه الصواب منها إنما يتهيأ بالاتفاق ، وكيف يرضي العاقل من نفسه أن يكذب مرة ويصدق أخرى ، وإنما عمر الإنسان كالساعة التي لا ينبغي أن ينفقها إلا في علم يزداد بالإيغال فيه بعداً من الباطل وقرباً من الحق ، ولو أمكن ألا يخطئ الناظر في علم النجوم لكان في ذلك تنغيص العيش ، وتكدير لصفوه ، وتضييق (لمفسح) <sup>(٢)</sup> الآمال التي بها قوت الأنفس وعمارة الدنيا ، ولم يف ما يرجى من الخير بما يتوقع

---

(١) العنكبوت : ١٣ . (٢) في « هـ » : لتفسيع .

من الشر ؟ لأن بعض الناس لو علم أنه يموت إلى سنة لم يتتفع بشيء من دنياه ، وهذا لا يشبه بفضل الله وإحسانه ورأفته بخلقه ، ولو علم الناظر فيها أنه يعيش مائة سنة في صحة وغنى لبطر وما انتهى عن فاحشة ولا تورع عن محرم ، ولا أتى حنفًا هاجمًا ولزالت نعمه ، [١/٥-٤] / ولفسدت الدنيا [يأهمل][١) الناس لو تركوا أمره ونهيه ولاكل الناس بعضهم بعضاً ، ولعل بعضهم كان يؤخر التوبة إلى يوم أو ساعة أو سنة قبل موته متحاذق على ربه ، ويدخل الجنة بتوبته ، [و][٢) ليس هذا في حكمة الله وصواب تدبيره ، ولا شك أن الخير فيما اختاره الله لنا من طي ذلك عنا ، فللله الحمد على جميل صنعه ولطيف إحسانه .

وقال أبو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة قريش رسول الله إلى أبي كبشة قال : إنما كانت تدعوه بذلك وتغير اسمه ؛ عداوة له إذ لم يكن لهم الطعن في نسبة المذهب - صلوات الله عليه - وكان وهب ابن عبد مناف بن زهرة أبو آمنة أم رسول الله عليه السلام يدعى أبا كبشة ، وكان عمرو بن زيد [بن][٢) أسد بن البخاري أبو سلمي أم عبد المطلب يدعى : أبا كبشة ، وكان في أجداده من قبل أمه أبو كبشة ، وجد ابن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبي آمنة أم الرسول - عليه السلام - وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

وقال ابن قتيبة : إنما نسبة - عليه السلام - إلى أبي كبشة وهو الحارث بعض أجداد أمها ؛ لأنه رجل عبد الشعري ، ولم تعرف العرب عبادة الشعرى لأحد قبله ، وجعلوا فعله في ذلك شذوذًا في

(١) في «الأصل» : كلاماً . والمثبت من «هـ» .

(٢) سقط من «الأصل» . والمثبت من «هـ» .

الدين ، فلما جاءهم رسول الله ﷺ بما لا يعرفونه من دينهم ودين آبائهم وشدّ عنهم في ترك عبادة الأوّلان ، ودعا إلى دين الله ودين إبراهيم ؛ شبهوه بأبي كبشة في شذوذه في عبادة الشعرى .

\* \* \*

### ذكر ما في كتاب بدء الوحى من غريب اللغة

قوله : « صلصلة الجرس » الصلصلة والصليل : الصوت . يقال : صلت أجوف الإبل من العطش ، إذا بيسٌ ثم شربت فسمعت للماء في أجوفها صوتاً ، والجرس معروف ، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع في أعناق الإبل ، وأجرس بالجرس صوت به ، والجرس : الصوت .

وقوله : « فيفصِّم عنِي » . قال صاحب الأفعال : فصمت الشيء فضما : صدّعْته من غير أن أبینه ، وفَصَمَ الشيء عنك : ذهب ، وفُصِّمَت العقدة : حللتها . ومنه قوله تعالى : « لَا انفصال لها »<sup>(١)</sup> . وفيه لغة أخرى . قال الأصممي : يفصِّم : يقلع ، ومنه قوله : أفصِّم المطر إذا أقلع ، فيقال : منه فعل وأفعل .

وقوله : « يتفسد عرقاً » يعني : يسيل عرقاً ، ومنه الفسد : قطع العرق .

وقول عائشة : « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » يعني : ضوء الصبح ، والفلق : هو الصبح بعينه ، وقد قيل في قوله تعالى : « قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ »<sup>(٢)</sup> يعني به الصبح ، وقيل : إن الفلق اسم جب في جهنم .

.(٢) الفلق : ١.

. ٢٥٦ (١) البقرة :

وقوله : « كان يتحنث ». قال ابن قتيبة : التحنث تفعل من الحنث ، وليس بمعنى كسب الحنث ؛ إنما هو أن يلقيه عن نفسه ، وجاءت ثلاثة أفعال مخالفة لسائر الأفعال يقال : تحنث ، وتحوب ، وتأثم : إذا ألقى الحنث ، والحوب ، والإثم عن نفسه ، وغيرها من الأفعال إنما يكون تفعّل منها بمعنى تكسب .

وقوله : « فغطني ». قال صاحب العين : غطه في الماء يغطه ويغطه : غرّه .

وقوله : « يرجف فؤاده ». يقال : رجف الشيء يرجف رجفًا تحرك .

وقول يونس ومعمر : ترجف بوادره . قال أبو عبيدة : الباكرة : اللحمة التي بين أصل العنق والمكب الضاربة . وأنشد غيره :

وجاءت الخيل محمراً بوادرها

وقوله : « الناموس الذي نزل الله على موسى ». قال ابن دريد : ناموس الرجل : صاحب سره ، وكل شيء سترت فيه شيئاً فهو ناموس له . وقال أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السلام .

وقوله : « نصراً مؤزراً » أي : قوياً ، مأخوذ من الأزر وهو القوة . ومنه قوله عزّ وجلّ : « أخي اشدد به أزري » <sup>(١)</sup> أي : قوتي ، وقيل : أزري : ظهري ، خص الظهر ؛ لأن القوة فيه .

وقوله : « ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الولي ». أي : لم ينشب في شيء من الأمور ، وكأن هذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة .

(١) طه : ٣٠ ، ٣١ .

وقوله : « فحمي الوحي ». فتابع هو كقوله عليه السلام يوم حنين حين اشتدت الحرب وهاجت : « الآن حمي الوطيس » والوطيس : التفور .

وقال صاحب العين : حمي النار والشمس : اشتد حرها ، وحمي الفرس إذا سخن وعرق ، وأحmitt الحديد في النار .

وقوله : « في المدة التي ماد فيها كفار قريش » ، فهو صلح الحديبية ، ولا ماد » : فاعل من المدة التي اتفق معهم على الصلح مدة ما من الزمان ، تقول العرب : تمادَ الغريان والمتابيعان إذا اتفقا على أجل ومدة ما وهي مفاعةلة من اثنين .

وقوله : / « الحرب بيتنا وبينه سجال » . قال صاحب العين : [١/٥٥-ب] الحرب سجال ، أي : مرة فيها سجل على هؤلاء وسجل على هؤلاء ، والسجل مثل الدلو ، والمساجلة : المناوأة في العمل أيهما يغلب صاحبه . وأنشد :

من يساجلني يساجل ماجداً يملاً الدلو إلى عقد الكرب  
وأصله من تساجلهم في الاستقاء . قال المبرد : فضربيه العرب مثلاً  
للمفاخرة والمسامة .

وقوله : « وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب » . أصل البشاشة : اللطف والإقبال على الرجل ، يقال : بشاشت بشاشة ، وقد ت بشاشت - عن صاحب العين - بشاشة الإيمان على هذا فرح قلب المؤمن به وسروره .

وقال الحربي في تفسير « الأريسين » عن بعض أهل اللغة قال : الأريس الأمير ، والمؤرس الذي يستعمله الأمير وقد أرسه ، والأصل رأسه ، فقلب وغيره في النسب ، والنسب يغير له الكلام كثيراً .

قال المؤلف : والصواب على هذا أن يقال : الإِرْسِين بكسر الهمزة  
وتشديد الراء .

وذكر المطرز ، عن ثعلب ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبيه  
قال : الأَرِيس الْأَكَار ، والصخب الصياح ، صخب صخبًا إذا صاح .

وقوله : « أَمِرٌ أَمِرٌ ابْنُ أَبِي كَبْشَةٍ ». يقال : أَمِرَ الشَّيْءَ إِذَا كَثُرَ .

وقال ابن الأباري : وإنما قيل للروم : بنو الأصفر ؛ لأن حبشيًا  
غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ سبيًا فولدن أولادًا فيهم من  
بياض الروم وسود الحبشة فكن صفرًا (لعساً) <sup>(١)</sup> ، فنسبت الروم  
إلى الأصفر بذلك .

وقوله : « ابن الناطور ». قال دريد : الناطور : حافظ النخل  
والتمر ، وقد تكلمت به العرب وإن كان أعجميا . وقال أبو عبيد : هو  
الناظور بالظاء المعجمة ، والنبط يجعلون الظاء طاء وإنما سمي الناظور  
من النظر .

قوله : « وكان حزاء ». قال صاحب العين : حَرَّا يَحْرُّ حَرْوَاء : إذا  
كهن ، وحرزي يحرزي حزيناً وتحذى تحذية .

وقوله : « فلم يرم حمص ». يعني : لم ييرح - عن صاحب  
العين - يقال : ما يرمي بفعل كذا . أي : ما ييرح .  
و« الدسكرة » بناء كالقصر حوله بيوت .

وقوله : « حاصوا حيصة حمر الوحش ». قال أبو عبيد : حاص  
يحيص وجاص يحيص بمعنى واحد : إذا عدل عن الطريق ، وقال أبو  
زيد : حاص : رجع ، وجاص : عدل .

---

(١) اللعس : سواد اللثة والشفة ، وقيل : اللعس واللُّعْسَة : سواد يعلو شفة المرأة  
اليضاء ، وقيل : هو سواد في حمرة ، انظر : لسان العرب ( مادة : لعس ) .

## تفسير كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب : قول النبي - عليه السلام - : «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»  
وهو قول وفعل ويزيد وينقص .

قال الله - تعالى - : «لَيَزَدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» <sup>(١)</sup> ، «وَزَدَنَاهُمْ هُدًى» <sup>(٢)</sup> ، «وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهتَدُوا هُدًى» <sup>(٣)</sup> ، «وَالَّذِينَ اهتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى» <sup>(٤)</sup> ، «وَيُزِيدُ الدَّيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا» <sup>(٥)</sup> ، و«أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا» <sup>(٦)</sup> ، «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا» <sup>(٧)</sup> ، وقوله : «فَرَادَهُمْ إِيمَانًا» <sup>(٨)</sup> ، وقوله : «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» <sup>(٩)</sup> .

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملاها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملاها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعيش فسأبيتها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحيحتكم بحريص .

وقال إبراهيم - عليه السلام - : «ولكن ليطمئن قلبي» <sup>(٤)</sup> .  
وقال معاذ بن جبل : اجلس بنا نؤمن ساعة . وقال ابن مسعود :

(٣) مريم : ٧٦ .

(٢) الكهف : ١٣ .

(١) الفتح : ٤ .

(٦) التوبه : ١٢٤ .

(٥) المدثر : ٣١ .

(٤) محمد : ١٧ .

(٩) البقرة : ٢٦٠ .

(٨) الأحزاب : ٢٢ .

(٧) آل عمران : ١٧٣ .

البيان : الإيمان . وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع ما حاك في الصدر . وقال مجاهد : « شرع لكم » <sup>(١)</sup> ، أو صيئنك يا محمد وإيه دينًا واحدًا . وقال ابن عباس : « شرعة ومنها جاً » <sup>(٢)</sup> : سبلاً وسُنةً ، دعاؤكم إيمانكم .

ففيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

قال المؤلف : مذهب جماعة أهل / السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والمحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من كتاب الله من ذكر الزيادة في الإيمان وبيان ذلك أنه [ من ] <sup>(٣)</sup> لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له .

فإن قيل : إن الإيمان في اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن ، قال الله - تعالى - : « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين » <sup>(٤)</sup> أي : ما أنت بمصدق يعني : في إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف فلا ينقص التصديق .

قال المهلب : فالجواب في ذلك أن التصديق وإن كان يسمى إيماناً في اللغة ، فإن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان من كمال إيمانه ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وينقصانها ينقص .

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٤) يوسف : ١٧ .

(٣) سقط من « الأصل » .

ألا ترى قول عمر بن عبد العزيز أن [ للإيمان ]<sup>(١)</sup> فرائض وشرائع وحدوداً وسُنّة ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، وممتى زادت زاد الإيمان كاماً ، هذا توسيط القول في الإيمان .

وأما التصديق بالله وبرسله فلا ينقص ؛ ولذلك توقف مالك في بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه ، إذ لا يجوز نقصان الصديق ؛ لأنَّه إن نقص صار شكاً ، وانتقل عن اسم الإيمان .

وقال بعض العلماء : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأنَّى عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنب . وقد قال مالك بن نصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُّنَّة ، ذكر أحمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد بصنعاء قال : حدثنا مسلمة بن شبيب ومحمد بن يزيد قالا : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، والأوزاعي ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . ومن غير رواية عبد الرزاق وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي .

وحكى الطبرى : أنه قول الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك .

فإن قيل : قد تقدم من قولكم أن الإيمان في اللغة التصديق ، وأنه لا ينقص ، فكيف يكون الإيمان قولاً وعملاً ؟

---

(١) في «الأصل» : الإيمان . والمشتت من «هـ» .

قيل : كذلك نقول : التصديق في نفسه لا ينقص إلا أنه لا يتم بغير عمل ، إلا لرجل أسلم ثم مات في حين إسلامه قبل أن يدرك العمل فهذا معذور ؛ لأنه لم يتوجه إليه فرض الأمر والنهي ولا لزمه . وأما من لزمه فرض الأمر والنهي فلا يتم تصديقته لقوله إلا بفعله .

قال الطبرى : ألا ترى أن من وعد عدة ثم أخجز وعده وحقق بالفعل قوله ، أنه يقال : صدق فلان قوله بفعله ، فالتصديق يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح ، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن ، وكذلك لو أقر بالله وبرسله ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب قد يجوز أن يسمى بالتصديق مؤمناً غير مستحق ذلك في حكم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾<sup>(١)</sup> ، فأخبر تعالى أن المؤمن على الحقيقة من كانت هذه صفتة ، دون من قال ولم يعمل وضييع ما أمر به وفرط ، والحججة لذلك من السنة أيضاً ما رواه الطبرى قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المكي قال : حدثنا عبد السلام بن صالح قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وتصديق بالعمل » .

(١) الأنفال : ٤ - ٢ .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . . . » إِلَى آخر الحديث .

قال المهلب : فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها اعتماده ، ويإدامتها يعصي الدم والمال ، ألا ترى قوله عليه السلام : [١٦/١١-ب] « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » - وبهذا احتاج الصديق حين قاتل أهل الردة حين مُنْعِهِمُ الزكوة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال . واتبعه على ذلك جميع الصحابة .

وكذلك ينبغي أن يقاس على فعل أبي بكر - رضي الله عنه - فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها ، فيجب عليه قضاها ؛ فصح أن الإيمان قول وعمل .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » . كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، والله أعلم .

وأما قول عمر بن عبد العزيز : إن للإيمان فرائض وشرائع ، فإن أعش فسألينها لكم .

إن قال قائل : كيف ظن عمر بأهل العراق أنهم لا يعرفون شرائع الإسلام وعندهم علماء التابعين وكيف آخر تعريفهم بها ؟ !

فالجواب أن عمر إنما رأى واجبا على الإمام أن يتفقد ، رعيته ويتحولهم أبداً بذكر أمور الدين ، وألا يدع ذلك على كل حال فيمن علم منهم أو جهل ، وفيمن قرب منهم أو بعد ؛ فأراد عمر أن يخرج

نفسه مما لزمه من ذلك ، وأن يعيد ذكره مراراً متى استطاع وأخر تعريفهم ؛ لأن تأخير البيان جائز إذا لم تدع إليه ضرورة .

وأما قول ابن عباس : « دعاؤكم إيمانكم » ، فإن المفسرين اختلفوا في تأويل قوله تعالى : « قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم »<sup>(١)</sup> ، فعلى قول ابن عباس يكون معناه : قل : ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم ؛ لأنه قد جاء في الحديث أن الدعاء أفضل العبادة .

وقال مجاهد : المعنى ما يفعل بكم ربى لولا دعاؤه إياكم لتبعدوه وتطيعوه . قال : وهو مثل قوله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتם »<sup>(٢)</sup> وقال ابن قتيبة : المعنى ما يعبأ بعذابكم ربى لولا دعاؤكم غيره ، أي : لولا عبادتكم غيره . وقول ابن عباس يوافق مذهب البخاري ؛ لأنه سمي الدعاء إيماناً والدعاء عمل .

\* \* \*

### باب : أمور الإيمان

وقوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » إلى « المتقون »<sup>(٣)</sup> وقد أفلح المؤمنون ... »<sup>(٤)</sup> الآية فيه : أبو هريرة : أن رسول الله قال : « الإيمان [ بعض ]<sup>(٥)</sup> وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) النساء : ١٤٧ .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) المؤمنون : ١ .

(٥) في « الأصل » : بضعة ، والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : فقه هذا الباب كالذى قبله - أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والرغائب ، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة .

ومعنى قوله تعالى : « ليس البر » (١) أي : ليس غاية البر أن تولوا وجهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن غاية البر وكماله بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، إلى سائر ما ذكره تعالى في الآية ، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه ، ومثله قوله تعالى : « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » (٢) .

قال سيبويه : أراد كخلق نفس واحدة وبعثها .

( وبالبالغة ) (٣) في أفعال البر مدح الله المؤمنين في قوله : « قد أفلح المؤمنون الذين هم » إلى قوله : « الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » (٤) .

وهذا المعنى مُطابق لقوله عليه السلام : « الإيمان بضمّه وسبعين شعبة » فجعله أشياء كثيرة ، ثم قال : « الحياة شعبة من الإيمان » ، فدل الكتاب والسنّة على خلاف قول المرجئة .

قال أبو الزناد : قوله : « الحياة شعبة من الإيمان » يريد - والله أعلم - أن الحياة يبعث على طاعة الله ويعين من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان وإن كان الحياة غريزة فالإيمان فعل المؤمن ، فاشتبها من هذه الجهة .

فإن قال قائل من المرجئة : كيف يجوز أن تسمى أفعال البر كلها إيماناً ، وقد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟ .

---

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) لقمان : ٢٨ .

(٣) في « هـ » : والبالغة .

(٤) المؤمنون : ١ - ١١ .

قيل : قد تقدم قول المهلب أن أعمال البر إذا انصافت إلى التصديق  
كمل تصديق صاحبها بها على تصديق من عربي من أعمال البر ، وقد  
تقدم قول الطبرى أن التصديق يكون بالفعل كما يكون بالقول .

١١/٧ ق-٢ / وقد أجاب أبو بكر بن الطيب أيضًا في ذلك قال : إن الرسول  
إنما سمي أفعال البر كلها إيمانًا على معنى أنها من دلائل الإيمان وسجايا  
المؤمنين وأفعالهم ؛ لأنه عليه السلام إنما مدح هذه الأفعال إذا وقعت  
من عارف بالله ، ومصدق به ، ولو وقعت من غير عارف به لم تكن  
قربة ولا مدح فاعلها ، فلما لم تكن قربة دون حصول المعرفة والإقرار  
بالقلب ؛ سميت إيمانًا باسم الأصل الذي لا يتم الحكم لها بأنها طاعة  
وقربة دون حصوله .

\* \* \*

### باب : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده

فيه : عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمين من  
لسانه ويده ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال المهلب : يريد المسلم المستكملا لأمور الإسلام خلاف قول  
المرجئة .

والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد  
والأذى كله ؛ ولهذا قال الحسن البصري : الأبرار هم الذين لا يؤذون  
الذر والنمل .

وقوله : « والهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال أبو الزناد : لما انقطعت الهجرة ، وفضلها حزن على فواتها من

لم يدركها من أصحاب الرسول - عليه السلام - فأعلمهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ، وقال غيره : أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يتزموا هجر ما نهى الله عنه ، ولا يتكلوا على الهجرة فقط .

\* \* \*

### باب : أيُّ الإسلامُ أَفْضَلُ

فيه : أبو موسى قال : « يا رسول الله ، أيُّ الإسلامُ أَفْضَلُ ؟ قال : من سلم المسلمين من لسانه ويده » .

قال : هذا الجواب خرج على سؤال سائل ؛ لأنَّه قد سُئلَ - عليه السلام - مثل هذا السؤال فأجاب بغير هذا الجواب ؛ وذلك « أنه سُئل : أيُّ الإسلامُ خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام » . فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كان منه - عليه السلام - في أوقات مختلفة ، لقومٍ شتى ، فجاءوب كل إنسانٍ بما به الحاجة إلى علمه ، وجعل إسلام من سلم المسلمين من لسانه ويده من أفضل الإسلام ، وهو خلاف قول المرجئة .

\* \* \*

### باب : إطعام الطعام من الإيمان

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً سأله النبي - عليه السلام - أيُّ الإسلامُ خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : في هذا الحديث الحض على المواساة ، واستجلاب

قلوب الناس بإطعام الطعام وينزل السلام ؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منها ، وقد مدح الله المطعم للطعام فقال : « ويطعمون الطعام على حبه ... » (١) الآية ، ثم ذكر الله جزيل ما أنابهم عليه فقال : « فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نصرةً وسروراً وجراهم بما صبروا جنةً وحريراً ... » (٢) الآيات .

قال المؤلف : وصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى في صفة أهل النار : « ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين » (٣) ، وعاب تعالى من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه فذكر أهل الجنة : « إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مَصْبِحَيْنِ ۝ إِلَى الْأَصْرِيمِ ۝ » (٤) - يعني المقطوع - فأذهب تعالى ثمارهم ، وحرمهم إياها حين أملأوا الاستئثار بها دون المساكين .

وفي قوله عليه السلام : « وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ندب إلى التواضع وترك الكبر . قال المهلب : وهذا كما يظن العالم أن السائل محتاج إلى علمه ، وهو من كمال الإيمان .

ومعنى قوله : « تقرأ السلام » أي : تسلم عليه ، قال أبو زيد : أقرأني خبراً ، أخبرني به . وقال أبو حاتم : يقال : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ، ولا يقال : أقرئه السلام إلا أن يكون مكتوباً في كتاب ، ويقال : أقرئه إياه ، ولا يقال : أقرئ السلام إلا في لغة شنوة .

\* \* \*

- (١) الإنسان : ٨ - ١٢ وما بعدها .  
 (٢) المدثر : ٤٣ - ٤٥ . (٤) القلم : ٢٠ - ١٧ ، وفي « الأصل » : الصريم .

## باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

/ فيه : أنس قال : [ قال عليه السلام ]<sup>(١)</sup> : « لا يؤمن أحدكم حتى [ ٧٥ / ١ ] بـ يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال المؤلف : معناه : لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وقال أبو الزناد : ظاهره التساوي وحقيقة التفضيل ؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين ، ألا ترى أن الإنسان يحب أن يتتصف من حقه ومظلمه ، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق ؛ بادر إلى إنصافه من نفسه ، وأثر الحق ، وإن كان عليه فيه بعض المشقة ، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله النصيحة ، كيف وأنت تود أنهم دونك .

وقال بعض الناس : المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكرره عن الناس ، ويشبه معناه قول الأحنف بن قيس قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثلك .

\* \* \*

## باب : حب الرسول من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، وقال أنس في حديثه : « والناس أجمعين » .

---

(١) في « الأصل » : عليه السلام قال .

قال أبو الزناد : هذا من جوامع الكلم الذي أوتيه عليه السلام ؛ لأنَّه قد جمع في هذه الألفاظ البسيرة معانٍ كثيرة ؛ لأنَّ أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ؛ فحصر صنوف المحبة .

ومعنى الحديث - والله أعلم - : أنَّ من استكمَل الإيمان عُلِمَ أنَّ حقَّ الرسول وفضله أكَدَ علىَهِ من حقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأنَّ بالرسول استنقذ الله أُمته من النار وهداهم من الضلال ، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه عليه السلام . وقال الكسائي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) أي : حسبك الله ناصراً وكافياً ، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك .

\* \* \*

### باب : حلاوة الإيمان

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضي الله - تعالى - ورسوله - عليه السلام - وإيثار ذلك على عرض الدنيا ؛ رغبة في نعيم الآخرة ، الذي لا يبيد ولا يفنى .

وروي عن عتبة الغلام أنه قال : كابت الصلاة عشرين سنة ثم تلذذت بها باقي عمري .

(١) الأنفال : ٦٤ .

ومحبة العبد لخالقه هي التزام طاعته والانتهاء عن معاصيه لقوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »<sup>(١)</sup> ، وكذلك محبة رسول الله هي التزام شريعته واتباع طاعته ، ولما لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول ؛ كانت محبته من الإيمان ، وقد سئل بعض الصالحين عن المحبة ما هي ؟ فقال : مواطأة القلب لمراد الرب ، أن تواافق الله - عَزَّ وَجَلَّ - فتحب ما أحب وتكره ما كره .

ونظم محمود الوراق هذا المعنى فقال :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه      هذا لعمرى في القياس بديع  
لو كان حبا صادقاً لأطعنته      إن المحب لمن يحب مطيع

وقوله عليه السلام : « أن يحب المرء لا يحبه إلا الله » ، فمن أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأكده النبي - عليه السلام - كلامه بقوله : « لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر ، ولكن خلة الإسلام أفضل » وقال عليه السلام : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... » فعد منهم : « رجلين تحابا في الله » ، والمراد بالحديث : الحث على التحاب في الله والتعاون على البر والتقوى ، وما يؤدي إلى النعيم الدائم ، قال الطبرى : فإن قيل: فهل / حب المرء اكتساب للعبد أم غريرة وجبلة ؟ فإن قلت : إن ذلك اكتساب للعبد ، إذا شاء أحباب وإذا شاء أبغض ، تقالى: فما وجه الخبر الوارد : « أن القلوب مجبوة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » ؟ وإن قلت: إن ذلك جبلة وغريرة ، فما وجه قوله عليه السلام : « لا يوجد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله » ؟ فالجواب : أن الله

(١) آل عمران : ٣١ .

-تعالى - وإن كان هـا القلوب هـيـة لا يمتنع معها حب من أحسن إلـيـها وبغض من أساء إلـيـها ، فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلفـا له السـبيل إلـيـه من تذكيرـها إحسانـ المـحسن وإـساءـ المـسيـء إلـيـها ، وتبـيـها على ما أغفلـته من سـالـفـ أيـاديـ المـحـسنـ إلـيـهاـ وـالـمـسـيءـ إلـيـهاـ ، فإـلـىـ العـبـدـ التـنبـيـهـ وـالـتـذـكـرـ الـذـيـ هوـ بـفـعـلـهـ مـأـمـورـ إـنـ كـانـ اللـهـ - تعـالـىـ طـاعـةـ ، وـعـنـ التـقـدـمـ عـلـيـهـ مـنـهـيـ إـنـ كـانـ لـهـ مـعـصـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ تـذـكـرـ سـالـفـ أيـاديـ اللـهـ وـأـيـاديـ رـسـوـلـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـمـاـ مـنـ عـلـيـهـ أـنـ هـدـاهـ لـلـإـسـلـامـ وـأـنـقـدـهـ مـنـ الضـلـالـةـ ، وـعـرـفـهـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ توـخـيهـ إـلـىـ النـجـاةـ مـنـ عـذـابـ الـأـبـدـ وـالـخـلـودـ فـيـ جـهـنـمـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـعـمـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ بـهـ مـاـ لـاـ كـفـاءـ لـهـ ، وـلـاـ اـسـتـحـقـهـاـ مـنـ اللـهـ لـسـابـقـةـ تـقـدـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ بـفـضـلـهـ تعـالـىـ ، وـجـبـ أـنـ يـخـلـصـ الـحـبـةـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ فـوـقـ كـلـ شـيـءـ مـنـ جـمـيعـ الـمـحـابـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ عـلـمـ مـاـ فـيـ حـبـ الـمـرـءـ فـيـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - مـنـ الـمـنـزـلـةـ عـنـ اللـهـ آـثـرـهـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـدـنـيـاـ ؛ لـيـنـالـ ثـوـابـهاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـمـ يـعـبـهـ لـأـعـرـاضـ الـدـنـيـاـ الـفـانـيـةـ .

قالـ غيرـهـ : وـقـولـهـ : «ـ وـأـنـ يـكـرـهـ أـنـ يـعـودـ فـيـ الـكـفـرـ كـمـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـقـدـفـ فـيـ النـارـ »ـ معـناـهـ : أـنـ مـنـ وـجـدـ حـلـوـةـ الـإـيمـانـ وـخـالـطـ قـلـبـهـ عـلـمـ أـنـ الـكـافـرـ فـيـ النـارـ ؛ فـكـرـهـ الـكـفـرـ لـكـراـهـيـتـهـ لـدـخـولـ النـارـ ، وـقـدـ تـرـجمـ لـهـ بـابـ : مـنـ كـرـهـ أـنـ يـعـودـ فـيـ الـكـفـرـ كـمـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ فـيـ النـارـ .

\* \* \*

### بابـ : عـلـامـةـ الـإـيمـانـ حـبـ الـأـنـصـارـ

فـيـهـ : أـنـسـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ آـيـةـ الـإـيمـانـ حـبـ الـأـنـصـارـ ، وـآـيـةـ النـفـاقـ بـغـضـ الـأـنـصـارـ »ـ .

وفيه : عبادة - وكان قد شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « باياعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا الله في معروف ، فمن فيكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فباياعناه على ذلك » .

قال المهلب : أما قوله : « علامة الإيمان حب الأنصار » فهو بين في حديث أنس . وأما حديث عبادة فإنما ذكره في الباب ؛ لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بمباعدة الرسول ﷺ ما استحقوا به هذه الفضيلة ، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام ، وهي بيعة العقبة الأولى بمكة ، ولم يشهدها غير اثنين عشر رجلاً من الأنصار ، ذكر ذلك ابن إسحاق . وكذلك قال عبادة : « وحوله عصابة من أصحابه » ، مع أن المهاجرين بمكة قد كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة ، فصح أن الأنصار المبتدئون باليبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته حتى يموتون على ذلك ؛ فحبهم علامة الإيمان ، ومجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ، ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم الله - تعالى - واتباعاً بحب الله لهم بقوله : « قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » <sup>(١)</sup> ، فكان الأنصار من اتبעה أولاً ، فوجبت لهم محبة الله ، ومن أحب الله وجب على العباد حبه ، وقد مدح الله - تعالى - الذين يقولون : ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

---

(١) آل عمران : ٣١ .

باليهود ، لأنهم سُنوا لنا سنة حسنة لهم أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة .

ذكر ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير مرثد ابن عبد الله البزني ، عن عبد الرحمن بن عيسى الصنابحي ، عن عبادة ابن الصامت قال : « كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا [اثني ] (١) عشر رجلا / فبأيعنا رسول الله بيعة النساء - وذلك قبل أن تفرض الحرب - على إلا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بيهتان ... » وساق الحديث على ما ذكره البخاري .

وقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة » لفظه لفظ العموم ، والمراد به الخصوص ؛ لأننا قد علمنا أن من أشرك عقوب بشركه في الدنيا فليبيس ذلك بكفارة له ، فدل أنه أراد بقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئاً » ما سوى الشرك ، ومثله في القرآن كثير كقوله تعالى : « تدمرا كل شيء » (٢) ، « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أنها لم تدمرا السموات والأرض ولا جميع الأشياء ، ولا دمرت مساكنهم ، إلا ترى إلى قوله : « فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » (٤) ، وقوله : « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أن بلقيس لم تؤت ملك سليمان .

وقوله : « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » يرد قول من أنفذ الوعيد على القاتل ، وعلى سائر المذنبين من الموحدين ، والحجّة في السنة لا في قول من

(١) في « الأصل » : اثنا ، وما ثبّتنا هو الصواب .

(٢) الأحقاف : ٢٥ . (٣) النمل : ٢٣ .

خالفها، وسأذكر هذه المسألة في كتاب الديّات في باب قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(١)</sup> ، أو في آخر كتاب الطب في باب شرب السم - إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

### باب : من الدين الفرار من الفتنة

فيه : أبو سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ، ومواضع القطر يَفْرُ بِدِينِه من الفتنة» .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتنة ؛ طلباً لإحراز السلامة في الدين ؛ خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل ، وهذا كله من كمال الدين . وقد جاء في الحديث : «أنه إذا فشا المنكر ، وكان بالناس قوة على تغييره فلم يغوروه امتحنهم الله بعقوبة ، وبعث الصالحين على نياتهم ، وكان نقمة للفاسقين ، وتکفيرًا للمؤمنين» ، وقد اعتزل سلمة بن الأکوع عند قتل عثمان ، وقال له الحجاج : أرتدلت على عقبيك ، تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله أذن لي في البدو .

وقال أبو الزناد : خص الغنم من بين سائر الأشياء حضا على التواضع وتنبيها على إيثار الحمول وترك الاستعلاء والظهور ، وقد رعاها الأنبياء والصالحون ، وقال عليه السلام : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» ، وأخبر أن السكينة في أهل الغنم .

---

(١) النساء : ٩٣ .

وشفف الجبال : رءوسها ، وشعبة كل شيء أعلاه - عن صاحب العين .

\* \* \*

باب : قول الرسول - عليه السلام - : « أنا أعلمكم بالله »  
وأن المعرفة فعل القلب لقوله - تعالى - : « ولكن يؤاخذكم بما  
كسبت قلوبكم »<sup>(١)</sup>

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا : لسنا كهيتكم يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : أنا أتقاكم وأعلمكم بالله » :

قال المؤلف : قوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم »<sup>(١)</sup> أي : بما اعتقدته وأصررت عليه ، فسمى ذلك الاعتقاد فعلاً للقلب ، وأخبر أنه لا يؤخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم ، فثبت بذلك أن الإيمان من صفات القلوب ، خلاف قول الكرامية وبعض المرجئة : أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ، وإنما أمر أمته عليه السلام من الأعمال بما يطيقون ليأخذوها بالنشاط ولا يتتجاوزوا حدّهم فيها فيضعفوا عنها ؛ لقوله عليه السلام : « إن المبت لا أرضًا قطع ، ولا ظهرًا أبقى » ضربة مثلاً في الأعمال .

قال أبو الزناد : وقولهم : « لسنا كهيتكم يا رسول الله ؛ إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ، فإنما قالوا ذلك رغبة في التزيد من الأعمال ، لما كانوا يعلمونه من اجتهاده في العبادة / وهو

(١) البقرة : ٢٢٥ .

قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ، فعند ذلك غضب إذ كان أولى منهم بالعمل ؛ لعلمه بما عند الله - تعالى - قال تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »<sup>(١)</sup> ، وقد قال عليه السلام : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » ، وفي اجتهاده في عمله ، وغضبه من قولهم دليل أنه لا يجب أن يتَّكل العامل على عمله ، وأن يكون بين الرجاء والخوف .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن الرجل الصالح يلزم من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب ، لا يُؤْمِنُ الصالح صلاحه ، ولا يوئس المذنب ذنبه ويقطنه ، بل الكل خائف [ راج ]<sup>(٢)</sup> . وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها .

وقوله : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا » فيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك ؛ لأن كلامه عليه السلام بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه ، ولم يُرِدْ به الفخر ، كقوله : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ » .

\* \* \*

### باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

فيه : أبو سعيد الخدري ، قال النبي - عليه السلام - : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله - تعالى - : أخرجوا من النار من كان في قلبه حَبَّةُ خردَلٍ من إيمان ؛ فيخرجون منها قد اسودُوا فيلقون في نهر الحياة - أو الحياة ، شَكَّ مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السَّيْل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية » .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : راجي ، وسقط هذا الموضع من « هـ » .

وقال وهيب عن عمرو بن يحيى : « خردل من خير » .

وفيه : أبو سعيد ، قال عليه السلام : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمصٌ فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعُرِضَ عَلَيَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ ، قال : الدين » .

قال المؤلف : تفاضل المؤمنين في أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذي خرج من النار بما في قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان من انتهك المحaram وارتكب الكبائر ، ولم تف طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه .

ومن أطاع الله وقام بما وَجَبَ عليه وبرئ من مظالم العباد : فلا شك أن عمله أفضل من عمل ( الرجل ) <sup>(١)</sup> المتهك .

وقد مثل ذلك عليه السلام بالقمص التي كانت تبلغ الثدي ، وبقميص عمر الذي كان يجره . ومعلوم أن عمل عمر في إيمانه أفضل من [عمل] <sup>(٢)</sup> من بلغ قميصه ثديه .

فيإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل . وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسمى ديناً ، كإيمان الواقع على القول .

وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل ، وأنه لا تفاضل في الإيمان ، وقولهم غلط لا يخفى ؛ لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وسائر الخلق يملؤن ويفترون .

فكيف يبلغ أحدُ منهم منزلتهم في العمل . وفي كتاب الله حجة

(١) في « هـ » : الأول . (٢) في « الأصل » ، هـ : إيمان من عمل .

لتفاصل المؤمنين في الإيمان ؛ وذلك أن إبراهيم سأله ربـه - تعالى - أن يريـه كـيف يـحيـي الموتـى ، فـطـلبـ المـعاـيـنةـ التيـ هيـ أـعـلـىـ منـازـلـ الـعـلـمـ التيـ تـسـكـنـ النـفـوسـ إـلـيـهاـ ، وـتـقـعـ الـطـمـائـنـيـةـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـظـنـ يـابـراـهـيمـ خـلـيلـ اللهـ وـنبـيـهـ أـنـ هـيـنـ سـأـلـ المـعاـيـنةـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ ، أـوـ أـنـهـ اـعـتـرـضـهـ شـكـ فـيـ إـيمـانـهـ .

والـدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ قـوـلـهـ لـرـبـهـ حـيـنـ قـالـ لـهـ : «أـوـ لـمـ تـؤـمـنـ قـالـ بـلـىـ وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبـيـ»<sup>(١)</sup> ، فـأـوـجـبـ لـنـفـسـهـ إـلـيـمـانـ قـبـلـ أـنـ يـعـاـيـنـ ما طـلـبـ مـعـاـيـتـهـ ، وـعـذـرـهـ اللهـ - تعالىـ - فـيـ طـلـبـ ذـلـكـ ؛ لأنـ المـعاـيـنةـ أـشـفـىـ وـيـهـجـمـ عـلـىـ النـفـوسـ مـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـهـجـمـ مـنـ الـخـبـرـ .

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـوـسـىـ حـيـنـ كـلـمـهـ رـبـهـ لـمـ يـشـكـ أـنـ اللهـ هوـ المـتـكـلـمـ لـهـ ، وـلـكـنـ طـلـبـ ماـ هوـ أـرـفـعـ مـنـ ذـلـكـ وـهـيـ المـعاـيـنةـ ، فـقـالـ : «رـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ»<sup>(٢)</sup> ، فـأـعـلـمـهـ رـبـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـقـعـ عـلـيـهـ حـاسـةـ [الـبـصـرـ]<sup>(٣)</sup> ، وـأـنـهـ لـاـ تـدـرـكـهـ الـأـبـصـارـ بـماـ أـرـاهـ اللهـ مـنـ الـآـيـاتـ فـيـ الـجـبـلـ الـذـيـ صـارـ دـكـاـ بـتـجـلـيـهـ لـهـ تـعـالـىـ .

وـمـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـعـنـىـ أـنـ اللهـ - تعالىـ - أـخـبـرـ مـوـسـىـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ / بـعـادـةـ الـعـجـلـ ، فـلـمـ يـشـكـ فـيـ صـدـقـ خـبـرـهـ ، فـلـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ [١/قـ٩ـ-ـبـ] وـعـاـيـنـ حـالـهـمـ حـدـثـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ الـإـنـكـارـ وـالـتـغـيـيرـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ بـالـخـبـرـ ، فـأـلـقـيـ الـأـلـوـاحـ وـأـخـذـ بـرـأـسـ أـخـيـهـ يـجـرـهـ إـلـيـهـ .

وـقـدـ نـبـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ : «لـيـسـ الـخـبـرـ كـالـمـعاـيـنةـ» وـالـحـبـّـ بـذـورـ الـبـقلـ ، وـيـقـالـ : هـوـ نـبـتـ يـنـبـتـ فـيـ الـحـشـيشـ ، عنـ صـاحـبـ الـعـيـنـ .




---

(١) البقرة : ٢٦٠ . (٢) الأعراف : ١٤٣ . (٣) من «هـ» .

## باب : الحياة من الإيمان

فيه : ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ فَقَالَ : دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

قال ابن قتيبة : معنى هذا الحديث أن الحياة يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فجاز أن يسمى إيماناً ، لأن العرب تسمى الشيء باسم ما قام مقامه أو كان شبهاً به ، ألا ترى أنهم يسمون الركوع والسجود : صلاة ، وأصل (ذلك) (١) الدعاء ، فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت صلاة ، وكذلك الزكاة هي (تممير) (٢) المال ونحوه ، فلما كان النماء يقع بخروج الصدقة عن المال سمى زكاة.

قال غيره : وهذا الحديث يقتضي الحض على الامتناع من مقاييس الأمور ورذائلها ، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه .

\* \* \*

## باب : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ » (٣)

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوْا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

قال المؤلف : قال أنس بن مالك : هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن ، وتوبتهم خلع الأوثان ، وعبادتهم لربهم ، وإقام الصلاة ،

(١) في « هـ » : تلك الصلاة . (٢) في « هـ » : تسمية .

(٣) التوبة : ٥ .

ولإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> ، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض ، أو واحدة منها فلا يُخلِّي سبيله ، وليس بأشد في الدين ، ولا يُعصِّم دمه وماله ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : «إِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصْمَوْهُمْ دِمَاءُهُمْ وَمَوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ، وبهذا حكم أبو بكر الصديق في أهل الرِّدة ، وهذا يُرد قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال .

وقولهم مخالف لدليل الكتاب والأثار وإجماع أهل السنة .

فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحداً لها فهو كافر ، فإن تاب وإن قُتل ، ومن ضيع منها شيئاً غير [جاحداً]<sup>(٢)</sup> لها فأمره إلى الله ، ولا يُقطع عليه بکفر . وسيأتي حكم تارك الصلاة في كتاب المرتدين في باب قتل من أبي قبول الفرائض ، وما نسبوها إلى الرِّدة ، وسيأتي في باب دعاء الرسول ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة في كتاب الجهاد ، زيادة في الكلام في معنى هذا الحديث إن شاء الله .

وقوله : «وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» يدل أن محاسبة العباد على سرائرهم وخفيان اعتقادهم إلى الله دون خلقه ، وأن الذي جعل للنبي - عليه السلام - وإلى الأئمة بعده ما ظهر من أمرورهم دون ما خفي يدل على ذلك حديث أبي سعيد «أن الرسول ﷺ قَسَّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اتقِ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ أَوْ لَستَ أَحْقَـاً أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَنَقَّـي اللَّهُ؟ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: لَا، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلَـي، قَالَ خَالِدٌ: وَكُمْ مِنْ مُصْلِـلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ

(١) التوبه : ١١ .

(٢) في «الأصل» : جاحداً ، وهو خطأ ، والمثبت من «هـ» .

ما ليس في قلبه ، فقال عليه السلام : إنني لم أؤمر أن أشُق عن قلوب الناس ، ولا عن بطونهم» ذكره البخاري في المغازي في باببعثة علي إلى اليمن .

وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق ، وسيأتي مذاهب العلماء في ذلك في الديات والحدود إن شاء الله .

\* \* \*

باب : من قال / : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى : « وتلك

الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون »<sup>(١)</sup>

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى : « فوربك لنسألكم أجمعين عما كانوا يعملون »<sup>(٢)</sup> عن لا إله إلا الله ، وقال : « مثل هذا فليعمل العاملون »<sup>(٣)</sup> .

فيه : أبو هريرة ، سُئل رسول الله ﷺ : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجج مبرور » .

قال المؤلف : قوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون »<sup>(٤)</sup> حجة في أن العمل تناول به درجات الجنة ، وأن الإيمان قول وعمل ويشهد لذلك قوله عليه السلام حين سُئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، ثم ذكر الأعمال معه في جواب السائل .

فإن قيل : أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟

(١) الزخرف : ٧٢ . (٢) الحجر : ٩٢ ، ٩٣ . (٣) الصافات : ٦١ .

قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يقال له : مؤمناً مطلقاً ؛ لأن الله - تعالى - فرض على عباده فرائض وشرع شرائع ، لا يقبل تصديق من جحدها ، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه في غير موضع من هذا الكتاب .

هذا مذهب جماعة أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنّة الذين كانوا مصابيح الهدى ؛ وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم .

وهذا المعنى أراد البخاري - رحمه الله - إثباته في كتاب الإيمان ، وعليه بَوْبُ أبوابه كلها ، فقال : باب : أمور الإيمان ، وباب : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، وباب : إطعام الطعام من الإيمان ، وباب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وباب : حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وباب : الصلاة من الإيمان ، وباب : الزكاة من الإيمان ، وباب : الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه .

وإنما أراد الرَّدُّ على المرجئة ؛ لقولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم لكتاب والسنة ومذاهب الأئمة .

وقال المهلب في حديث أبي هريرة : إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض ؛ لأنَّه عليه السلام أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه ، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل : أيُّ العمل أفضل ، وهي آنک من الجهاد والحج ، وإنما ترك ذلك لعلمه

أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به ، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله .

\* \* \*

باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » <sup>(١)</sup> وإذا كان على الحقيقة فهو على قوله : « إن الدين عند الله الإسلام » <sup>(٢)</sup>

فيه : سعد : « أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً وهو أعجبهم إلى فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً ، فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت ذلك ثلاثة وعاد عليه السلام ، ثم قال : يا سعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه ؛ خشية أن يكبه الله في النار » .

قال المهلب : الإسلام على الحقيقة : هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذي لا ينفع عند الله غيره ، إلا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا : آمنا بالستهم دون تصديق قلوبهم : « قل لم تؤمنوا » <sup>(١)</sup> ، ففني عنهم الإيمان لما عري من عقد القلب بقوله : « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » <sup>(١)</sup> ، قال أبو بكر بن العربي : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد ردَّ الله قولهم في موضع آخر من كتابه . فقال : « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان » <sup>(٢)</sup> ، ولم يقل : كتب في الستهم .

(١) الحجرات : ١٤ . (٢) آل عمران : ١٩ . (٣) المجادلة : ٢٢ .

ومن أقوى ما يرد قولهم عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » إلى قوله : « وهم كافرون »<sup>(١)</sup> ، فجعلهم كفاراً ، / قوله [١٥-١] تعالى : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »<sup>(٢)</sup> يدل أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقن به الدم ، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى : « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »<sup>(٢)</sup> ، فكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً إلا الإسلام الحقيقي ، فهو إيمان .

قال المهلب : وقول سعد : « يا رسول الله ؛ مالك عن فلان ؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً » فيه التشفع للصديق والولي عند الأمراء والأئمة فيما يتfunون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال في المعنى الواحد ، وفيه رد العاليم على المتعلم أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها ، وهي من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها ، ألا ترى أن الرسول رد على امرأة الأنصاري وقال : « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يُفعل بي » ، فلا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

قال المؤلف : قوله : « خشية أن يكبه الله في النار » ي يريد من تعاصي على الإسلام ولم يدخله فيه إلا [ . . . ]<sup>(٣)</sup> في العطاء ، فإن مُنْعَ أبي عن الإسلام ، كالمؤلفة قلوبهم : عيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس وأصحابه ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجهاد .

وقد اختلف الناس قديماً واشتد تنازعهم في قولهم : أنا مؤمن

. (٢) الحجرات : ١٤ .

. (١) التوبه : ٨٤ .

. (٣) طمس في « الأصل » ، وسقط من « هـ » .

عند الله ، وكان أول ذلك أن صاحباً لمعاذ بن جبل قدم على ابن مسعود ، فقال له أصحابه : أ مؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : من أهل الجنة ؟ قال : لا أدرى لي ، ذنوب فلو أعلم أنها غفرت ؛ لقلت لكم : إني مؤمن من أهل الجنة ؛ فتضاحك القوم ، فلما خرج ابن مسعود قالوا له : ألا تعجب ! هذا يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة . قال ابن مسعود : لو قلت إحداهما أتبعتها بالأخرى ، فقال الرجل : رحم الله معاذًا ، حذرني زلة العالم ، وهذه زلة منك . وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والميزان ، ولنا ذنوب لا ندرى ما يصنع الله فيها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا لقلنا : إننا من أهل الجنة . فقال ابن مسعود : صدقت يا أخي ، فوالله إن كان مني لزلة .

وذكر أبو عبيد في كتاب الإيمان ، عن إبراهيم النخعي ، وأباين سيرين ، وطاوس قالوا : إذا قيل لك : أ مؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

قال النخعي : وقال رجل لعلقمة : أ مؤمن أنت ؟ قال : أرجو إن شاء الله .

قال أبو عبيدة : وبهذا كان يأخذ سفيان ، قال وكيع : كان سفيان إذا قيل له : أ مؤمن أنت ؟ قال : نعم . فإذا قيل له : عند الله ؟ قال : أرجو .

وجماعة يرون الاستثناء فيه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وأباين عبدوس ، وأحمد بن صالح الكوفي .

قال أبو عبيد : وجماعة من العلماء يتسمون به بلا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون ، منهم : أبو عبد الرحمن السلمي ، وعطاء بن أبي

رباح ، وسعيد بن جبیر ، وإبراهیم التیمی ، وعون بن عبد الله ومن بعدهم مثل : عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن کدام .

قال أبو عبید : وإنما ذكرت هذا عندهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال ، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين التخعي وطاوس وابن سيرین أن هؤلاء كانوا لا يلفظون به أصلاً .

قال وكيع : وكان أبو حنيفة يقول : أنا مؤمن ها هنا وعند الله . قال أبو بکر بن الطیب : ووجه الاستثناء في ذلك أنه لا يعلم هل يثبت على الإيمان ويتمسك به باقي عمره أو يضل عنه ، ولهذا رغب المسلمون كافة في حسن العاقبة والخاتمة ، وأن يثبتهم الله بالقول الثابت ، وأما وجه من قال : أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله ، وإنما يريد في حال وجود إيمانه ؛ لأنه مؤمن على الحقيقة في تلك الحال ، وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون .

قال أبو عبید : لأن حکمه في الدنيا حکم الإيمان في الولاية والموارثة وجميع سن المؤمنين .

قال أبو بکر بن الطیب : وكلا القولين له وجه .

قال أبو عبید : وكان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميماً ، [ (۱) من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله آمنين ] (۲) ، وقد علم / أنهم داخلون .

\* \* \*

(۱) طمس في «الأصل» ، وسقط من «هـ» . (۲) الفتح : ۲۷ .

## باب : السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنفاق من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإنفاق .

فيه : ابن عمرو : « أن رجلا سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : جمع عمار في هذه الألفاظ الثلاث الخير كلها ، لأنك إذا أصفته من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك ، وبينك وبين الناس ، ولم تضيع شيئاً .

وبذل السلام للعالم هو كقوله عليه السلام : « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ، وهذا حضر على مكارم الأخلاق واستئلاف النفوس .

والإنفاق من الإنفاق هي الغاية في الكرم ، وقد مدح الله من هذه صفتة بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (١) ، وهذا عام في نفقة الرجل على أهله ، وفي كل نفقة هي طاعة الله تعالى - ودل ذلك أن نفقة المسر على أهله أعظم أجراً من نفقة الموسر ، وهذا كله من كمال الإيمان ، فقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في باب إطعام الطعام من الإيمان .



---

(١) الحشر : ٩

باب : المعاشي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا  
بالشرك بالله لقوله عليه السلام : « إنك امرؤ فيك جاهلية »

وفيه : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »<sup>(١)</sup> ،  
وقوله : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(٢)</sup> فسماهم المؤمنين .

فيه : المعرور ، قال : « لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة ، وعلى غلامه  
حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سا比ت رجلاً غيرته بأمه ، فقال عليه  
السلام : يا أبا ذر ، أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم  
خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما  
يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم  
[فأعینوهم] <sup>(٣)</sup> . »

وفيه : الأحنف ، قال : « ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علياً -  
فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ فقلت : أنصر هذا الرجل ، قال :  
ارجع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما  
فالقاتل والمقتول في النار ، قلت : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال  
المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

قال المؤلف : قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » يريد إنك في تعيره  
بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب ،  
فجهلت وعصيت الله في ذلك ، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل  
الجاهلية في كفرهم بالله تعالى .

. (١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ . (٢) الحجرات : ٩ .

. (٣) في « الأصل » : فعینوهم ، وسقط هذا الموضع من « هـ » .

وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم : إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنبهم ، وقد نطق القرآن بتکذیبهم في غير موضع منه ، فمثنا قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »<sup>(۱)</sup> ، والمراد بهذه الآية : من مات على الذنوب ، ولو كان المراد : من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ، قوله : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(۲)</sup> ، فسماهم مؤمنين ، وإن وقع التقاتل ، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي . فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الحالدين .

وثبت أن حديث أبي بكرة لا يراد به الإلزام والختم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ؛ لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وإن التقى بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام ، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهم الوعيد ، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح .

حدثنا أبو بكر الرازى قال : حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله / بأصبهان ، قال : حدثنا أبو بكر الطلحى ، قال : أحدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ، قال : حدثنا سعيد بن سلام العبدى ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من أهل القرية

(۱) النساء : ۴۸ ، ۱۱۶ .

(۲) الحجرات : ۹ .

الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيئاً؟ قلت : نعم ، قال : فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت : من لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب ، قال لي عطاء : عرفت فالزم » .

وفي حديث أبي ذر النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم ، والمحض على الإحسان إليهم ، وإلى كل من يوافقهم في المعنى ، من جعله الله تحت يد ابن آدم ، وأجرى عليه حكمه ، فلا يجوز لأحد أن يعيير عبده بشيء من المكرور يعرفه في آبائه وخاصة نفسه ؛ لقوله تعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (١) ، فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة ، وإنما الفضل بالإسلام والتقوى ؛ لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) .

وروى يونس عن الحسن : « أن النبي - عليه السلام - قال لأبي ذر : أعييرته بأمه ! ارفع رأسك ، فما كنت بأفضل من ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين » ، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الأدب . وقال فيه : « ... كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فلت منها ... » وذكر الحديث .

وقد روى سمرة بن جندب : أن بلا لا كان الذي عييره أبو ذر بأمه .

روى الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : « كان بين أبي ذر وبين بلا محاورة ، فعييره أبو ذر بسواد أمه ، فانطلق بلا إلى رسول الله ﷺ ، فشكى إليه تعييره بذلك ، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه ، فلما جاءه أبو ذر قال له رسول الله ﷺ : شتمت بلا وعييرته بسواد أمه ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء ، فألقى أبو

(١) الحجرات : ١٣ .

ذر نفسه بالأرض ، ثم وضع خده على التراب ، وقال : والله لا أرفع خدي من التراب حتى يطاً بلا خدي بقدمه ، فوطأ خده بقدمه » ، وسيأتي ما للعلماء في إطعام العبيد وكسوتهم في كتاب العتق - إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة في حديث أبي بكرة : انظر حرص المقتول على قتل صاحبه ، وأنه لو بقي لقتله وعوقب عليه ، عذب الله الذين تقاسموا بالله ، على صالح ، لبنيته وأهله . فأهلهم كلهم .

قال أبو الزناد : ليس هذا بشيء ؟ لأن الذين أرادوا قتل صالح كانوا كفراً فعاقبهم الله بكفرهم ، وأن الذي كان حريصاً على قتل صاحبه أوجب له النبي ﷺ النار بنيته و مباشرته للقتل ، ولا يعارض هذا قوله عليه السلام : « من هم بسيئة فلم يعملاها كتبت له حسنة » ؛ لأن الذي لم يعمل السيئة ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار ، ورأستفصي الكلام في معنى قوله عليه السلام : « إذا ألقى المسلم بسيفيهما » في كتاب الفتنة إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : كفران العشير وكفر دون كفر

فيه : ابن عباس ، قال عليه السلام : « أریت النار فرأیت أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل : أيكفرن بأله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويُكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط ».

قال المهلب : قال : الكفر هاهنا هو كفر الإحسان وكفر نعمة

العشير - وهو الزوج - وتسخط حاله ، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم ، وجاء في الحديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله ؛ لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله فهي من نعمة الله أجراها على يديه ، ومعنى هذا الباب كالذى قبله : أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار ؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله قال : « يكفرن » ظنوا أنه كفر بالله ، فقالوا : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان » .

فبين لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن ، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم ، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها ، فثبتت أن الأعمال من الإيمان / ، وأنه قول [١٢/١٦] وعمل ، إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص . وفيه دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم ، وقيل : إن شكر المنعم فريضة .

\* \* \*

### باب : ظلم دون ظلم

فيه : ابن مسعود قال : لما نزلت : « الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم » (١) . قال أصحاب الرسول : أينما لم يظلم ؟ فأنزل الله : « إن الشرك لظلم عظيم » (٢) .

معنى هذا الباب كالذى قبله أن قام الإيمان بالعمل ، وأن المعاصي

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ .

ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر العاصي وكبرها .

وفيه من الفقه : أن المفسر يقضي على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر ؛ ألا ترى أن أصحاب النبي تأولوا قوله : « ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » <sup>(١)</sup> على جميع أنواع الظلم ، فيبين الله أن مراده بذلك الظلم : الشرك خاصة بقوله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » <sup>(٢)</sup> ، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتاج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص .

\* \* \*

### باب : علامات المنافق

فيه : أبو هريرة ، أن النبي قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وفيه : عبد الله بن عمرو أن النبي - عليه السلام - قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . تابعه شعبة عن الأعمش .

معنى هذا الباب كالآبوب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور في الخصم ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر .

---

(١) الأئم : ٨٢ - (٢) لقمان : ١٣ .

قال أبو الزناد : ولم يُرِد النبي ﷺ بالتفاق المذكور في هذين الحديثين التفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار ؛ الذي هو أشد الكفر ، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى التفاق ؛ لأن التفاق في اللغة أن يظهر المرء خلاف ما يبطن . وهذا المعنى موجود في الكذب وخلف الوعود والخيانة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو : «كان منافقاً خالصاً» .

قيل : معناه خالصاً في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط - لا في غيرها ، لقوله عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (١) .

وقد ثبت عن الرسول أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان .

قال المهلب : والمراد بالحديث - والله أعلم - من يكون الكذب غالباً على كلامه ومستولياً على حديثه ، والخيانة على أمانته ، والخلف على مواعيده ، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة .

وأما من كان الكذب على حديثه نادراً في خبره تافهاً ، والخيانة في أمانته شادة يدعى العذر فيها ، والخلف في أو عاده ، مثل ذلك متذر بآفات منعه من الإنجاز فلا يقضى عليه بالنادر اليسير ؛ إذ لا يمكن أن يسلم أحدٌ من كذب .

وقد سئل مالك بن أنس عمن جُرِب عليه كذب ، قال : أي نوع من الكذب ، لعله إذا حددت عن غضادة عيش سلف زاد في وصفه

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

وأفطر في ذكره ، أو أخبر عَمَّا رَأَهُ في سفره ، أعيا في خبره وأسرف ،  
فهذا لا يضره ؛ وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه  
عامداً للكذب .

وكذلك الخلف في الوعد ، والخيانة في الأمانة إذا كانت شاذة يدعى  
فيها العذر .

وذلك معتبر له غير محكوم عليه في نفاق أو سوء معتقد ، وقد  
[جُرِّبَ على من سلف من الأئمة بعض ذلك ، فلم يضرهم / ١٢-١] لأنَّه  
كان نادراً .

هذا وجه الحديث إن شاء .

ويشهد لذلك ما حديثنا به أحمد بن محمد بن عفيف قال : حدثنا  
عبد الله بن محمد بن عثمان قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ،  
حدثنا عثمان بن أيوب ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا [ عبد  
المجيد ]<sup>(١)</sup> بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، قال : بلغني أن  
رجالاً من أهل البصرة قدم مكة حاجاً ، فجلس في مجلس عطاء بن  
أبي رياح ، فقال الرجل : سمعت الحسن يقول : من كان فيه ثلاثة  
خصال لم أخرج أن أقول فيه إنه منافق : من إذا حدث كذب ، وإذا  
وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، فقال له عطاء : أنت سمعت هذا من  
الحسن ؟ قال : نعم ، قال : إذا رجعت إلى الحسن فقل له : إن  
عطاء بن أبي رياح يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : ما تقول فيبني  
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - خليل الله - إذ حدثوا فكذبوا ،  
ووعدوا فأخلفو ، واؤتمنوا فخانوا ، فكانوا منافقين !

(١) في «الأصل» : عبد الحميد . وهو تحريف ، والثبت من «هـ» .

واعلم أنه لن يعدوا أهل الإسلام أن تكون منهم الخيانة والخلف ، ونحن نرجو أن يعيذهم الله من النفاق ، وما استقر اسم النفاق قط إلا في قلب واحد ، وكذلك يقول الله : « وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » إلى : « يفقهون »<sup>(1)</sup>

ألا ترى أن الإيمان زال عن قلوبهم ، ونحن نرجو أن لا يكون عن قلوب المؤمنين زائلا ؛ وإن كان فيهم ما سميتهم به ، فَسُرُّ بذلك الحسن ، وقال : جزاك الله خيرا ، ثم أقبل على أصحابه فقال لهم : ما لكم لا تصنعون ما صنع أخوكم هذا . إذ سمعتم مني حديثاً حدثتم به العلماء ، فما كان منه صواباً فحسن ، وإن كان غير ذلك ردوا على صوابه .

وقد روي عن الرسول أن الحديث في المنافقين ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عفيف ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ، حدثنا أنس بن مقاتل بن الصنعاني ، حدثنا المعتمر بن أبي المعتمر الججزي ، عن مقاتل بن حيان - أنه سأله سعيد بن جبير عن قوله - عليه السلام - : « ثلات من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى ورعم أنه مؤمن : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة واحدة ففيه ثلث النفاق حتى يدعها » .

قال مقاتل : وهذه مسألة قد أفسدت عليّ معيشتي ؛ لأنني أظن أنني لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضهن ، ولن يسلم منها كثير من

(1) المنافقون : ١ - ٣ .

الناس ، فضحك سعيد بن جبير ، ثم قال : أهمني من هذا الحديث  
مثل الذي أهلك ، فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهمما  
فضحكا ، وقالا : أهمنا والله يا ابن أخي من هذا الحديث مثل الذي  
أهلك ، فأتينا النبي - عليه السلام - ، فسألناه عنه فضحك عليه  
السلام ، وقال : « ما لكم ولهم إنما خصصت بهن المنافقين » .

أَمَا قُولِي : إِذَا حَدَّثَ كَذْبَ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «إِذَا جَاءَكُ  
الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولُهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ  
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup> ، لَا يَسْتَقِنُونَ نِبْوَتَكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْتَمْ  
كَذَلِكَ ؟ قَلْنَا : لَا ، قَالَ : لَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءَ .

وأَمَّا قُولِي : إِذَا وَعَدْ أَخْلَفْ ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْ صَدَقْنَ » إِلَى : « يَكْذِبُونَ » (٢) ، أَفَإِنْتُمْ كَذَلِكَ ؟ قَلْنَا : لَا ، قَالَ : فَلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرُاءَ .

وأماماً قوله : إذا أؤمن خان ، فذلك فيما أنزل الله عَلَيْهِ : « إنما عرضنا الأمانة على السموات » إلى : « جهولاً » (٢) ، فكل مؤمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلنية ، ويصوم ويصلوة في السر والعلنية ، والمناقف لا يفعل ذلك إلا في العلنية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : لا عليكم ، أنتم من ذلك براء ». .

A horizontal decorative element consisting of three stylized five-pointed floral or star-like shapes, evenly spaced across the page.

باب : قيام ليلة القدر من الإيمان

**فِيهِ :** أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ يَقْمِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا

(١) المنافقون : ١ . (٢) التوبية : ٧٥ - ٧٧ . (٣) الأحزاب : ٧٢ .

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان وصامه إيماناً  
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أيضاً أن الأعمال إيمانٌ ؛ لأنه عليه  
السلام جعل الصيام والقيام إيماناً ، ومعنى قوله : « إيماناً واحتساباً » :  
يعني مصدقاً / بفرض صيامه ، ومصدقاً بالثواب على قيامه وصيامه [اق ١٢-١٣]  
ومحتسباً مريداً بذلك وجه الله ، بريئاً من الرياء والسمعة ، راجياً عليه  
ثوابه .

\* \* \*

### باب : الجهد من الإيمان

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا  
يخرجه إلا إيمان بي أو تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو  
غنيمة أو أدخله الجنة ، ولو لا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف  
سرية ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ،  
ثم أقتل » .

وهذا الباب كالآبوب المتقدمة حجة في أن الأعمال إيمانٌ ؛ لأنه لما  
كان الإيمان بالله هو المخرج له في سبيله ، كان الخروج إيماناً بالله  
لا محالة . كما تسمى العرب الشيء باسم الشيء مما يكون من سبيبه  
فتقول للنبات : نوء ؛ لأنه عن النوء يكون ، وتقول للمطر : سماء ؛  
لأنه من السماء ينزل .

وسيأتي معنى هذا الحديث في كتاب الجهد .

وقوله : « انتدب الله » يريد أوجب الله وتفضل لمن أخلص النية لله  
في جهاده أن ينجزه ما وعده .

ونبه عليه السلام بهذه الثلاثة الألفاظ أن المجاهد لا يخلو من الشهادة  
إن قتل ، أو الغنيمة والأجر إن سلم .

\* \* \*

باب : الدِّين يُسْرٌ وقوله : أَحَبُّ الدِّين إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ السَّمْحَةُ  
فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « الدِّين يُسْرٌ وَلَن يشاد الدِّين أَحَدٌ إِلَّا  
غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا ، وَقَارَبُوا ، وَأَبْشَرُوا ، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ  
مِّن الدَّلْجَةِ » .

معنى هذا الباب أيضاً أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله عليه  
السلام : « الدِّين يُسْرٌ » ثم بين الطريقة التي يجب امثالها من الدين  
بقوله : « فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا . . . » إلى آخر الحديث .

وهذه كلها أعمال سماها عليه السلام ديناً ، والدين والإسلام  
والإيمان شيء واحد .

قال أبو الزناد : والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق في العمل ،  
وهو كقوله عليه السلام : « عَلَيْكُم مِّنَ الْعَمَلِ مَا تَطْلِقُونَ » ،  
وقال عبد الله بن عمر : « إِذَا فَعَلْتَ هَجْمَتْ عَيْنِكَ [ونقمت] <sup>(١)</sup>  
نَفْسَكَ » .

وقوله : « أَبْشِرُوا » يعني بالأجر والثواب على العمل ، و« اسْتَعْيَنُوا  
بِالْغَدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّن الدَّلْجَةِ » كأنه خاطب مسافراً يقطع طريقه  
إلى مقصدته فنبهه على أوقات نشاطه التي يزکو فيها عمله ؛ لأن الغدو  
والروح والدلنج أفضل أوقات المسافر ، وقد حض الرسول المسافر على

(١) في « الأصل » : نعمت . وفي « هـ » : تفهمت .

المشي بالليل ، وقال : إن الأرض تطوى بالليل ، وقال عبد الله بن [عمر] <sup>(١)</sup> : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ». فشبه الإنسان في الدنيا بالمسافر ، وكذلك هو على الحقيقة ؛ لأن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة ، فنبأ أمه أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم . والله الموفق .

\* \* \*

### باب : الصلاة من الإيمان

وقوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » <sup>(٢)</sup> يعني صلاتكم إلى بيت المقدس .

فيه : حديث البراء حين نسخت القبلة .

قال : هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم : إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً .

وقولهم خلاف نص التنزيل ؛ لأن الله سمي صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً ، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس ، / ومثل هذه الآية قوله : « إنما المؤمنون [١٣/٥-ب] الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى [ربهم] <sup>(٣)</sup> يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون » <sup>(٤)</sup> حتى الزكاة ، وفي تسميتها لهم مؤمنين فإن كانوا للصلاحة

(١) في « الأصل » ، هـ : عمرو . وهو خطأ ، والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو في صحيح البخاري في كتاب الرفاق . انظر : فتح الباري (١١/٢٣٧ ، رقم ٦٤١٦) .

(٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) سقطت من « الأصل » ، وهي مثبتة في « هـ » .

(٤) الأنفال : ٢ ، ٣ .

عاملين وللزكاة مؤدين فما وجب به أن تكون الصلاة والزكوة  
إيماناً ؛ لأن المسمى مؤمناً بعمله لشيء يوجب أن يُسمى ذلك الشيء  
إيماناً .

ومثله أيضاً قوله : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١)  
فسماهم مؤمنين بإيمانهم بالله ورسوله ، وأن لا يذهبوا إذا كانوا مع  
نبيهم حتى يستأذنوه ، واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به  
مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

\* \* \*

### باب : حُسْنُ إِسْلَامِ الْمُرْءَ

فيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدَ فَحَسِنَ  
إِسْلَامَهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ :  
الْحَسْنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سِبْعَمَائَةِ ضَعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاهِزْ  
اللَّهُ عَنْهَا » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إِذَا حَسِنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلْ  
حَسْنَةٍ يَعْمَلُهَا يَكْتُبُ لَهُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سِبْعَمَائَةِ ضَعْفٍ ، وَكُلْ سَيِّئَةٍ  
يَعْمَلُهَا يَكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « فَحُسْنُ إِسْلَامِهِ » قد فسره حين  
سئل ما الإحسان ؟ فقال : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ » أراد مبالغة  
الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له .

وفي قوله : « إِلَّا أَنْ يَتَجَاهِزْ اللَّهُ عَنْهَا » رد على من أنفذه الوعيد

(١) النور : ٦٢ .

على العصاة المؤمنين ؛ لأن قوله : « إلا أن يتجاوز الله عنها » يدل أنه قد يؤخذ بها ، وقد يتجاوز عنها إذا شاء ، وهذا مذهب أهل السنة .

وأما حديث أبي سعيد فإن البخاري أسقط بعضه ، ولم يسنده ، وهو حديث مشهور من روایة مالك في غير المطأ ، ونص الحديث : قال رسول الله : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسعه طرق ، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه ، وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » ، وهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب العتق .

\* \* \*

### باب : أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوْمَهُ

فيه : عائشة : « أن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فَلَانَةٌ ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : مَهْ عَلَيْكُمْ ، بِمَا تَطْبِقُونَ ، فَوَاهَا ، لَا يَمِلِّ أَنْ يَغْلُوا ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

قال المؤلف : قول عائشة : « وكان أحب الدين إلى الله ما دام » هو معنى الباب ؛ لأنها سَمَّت الأعمال ديناً بخلاف قول المرجئة .

وقال المهلب وأبو الزناد : إنما قال ذلك عليه السلام - والله أعلم -  
خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة .

وقد ذمَ الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى : « ورهاية  
ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعواها حق  
رعايتها » (١)

ألا ترى أن عبد الله بن [ عمرو ] (٢) لما ضعف عن العمل ندم على  
مراجعةته رسول الله ﷺ في التخفيف عنه . وقال : ليتني قبلت رخصة  
رسول الله ﷺ ، ولم يقطع العمل الذي كان التزم به .

قال ابن قتيبة : قوله : « فإن الله لا يمل حتى قتلوا » معناه : لا  
يمل إذا ملتم .

ومثال ذلك : قولهم في الكلام : هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر  
الخيل . لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل ، ولو كان هذا المراد ما  
كان له فضيلة عليها إذا فتر معها .

ومثله : قولهم في الرجل البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه .  
[ ١٤-١ ] يعني : لا ينقطع / إذا انقطع خصومه ، ولا أراد أنه ينقطع إذا  
انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحه .

قال الشاعر :

صَلَّيْتُ مِنَاهُ دُنْيَلُ بِحَرْبٍ لَا نَمَلُ الشَّرَّ حَتَّى تَمْلُوا

لم يُرد أنهم يملون الشر إذا ملوا ، ولو أراد ذلك ما كان لهم فيه  
مدح ؛ لأنهم حينئذ يكونون فيه سواء كلهم ، بل أراد أنهم لا يملون  
الشر وإن ملّه خصومهم .

(١) الحديد : ٢٧ . (٢) من « هـ » : وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

وقال ابن فورك : معناه : إن من شأنكم الملل ، وليس هو من صفات الله تعالى ؛ لأن الملل صفة تقتضي تغيراً وحلول الحوادث في من حلّت فيه ، وهذا غير جائز في صفة الله تعالى .

وذكر الخطابي فيه وجهاً آخر ، وهو أن يكون معناه أن الله لا يسامم الثواب ما لم تسأموا العمل - أي : لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل .

وقوله : « مَهْ » زجرٌ وكفٌ .

\* \* \*

### باب : زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

فيه: أنس، قال عليه السلام: « يَخْرُجُ من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرّة من خير ، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرّة من خير » .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلاً من اليهود قال : يا أمير المؤمنين ، آية من كتابكم لو علينا نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » <sup>(١)</sup> ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » <sup>(١)</sup> حجة في

. (١) المائدة : ٣

زيادة الإيمان ونقصانه ؛ لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع  
يوم كملت الفرائض والسنن واستقرَّ الدين ، وأراد الله قبض نبيه ،  
فدللت هذه الآية - أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة ، فمن  
حافظ على التزامها فإنما أكمل من إيمانه من قَصْرٍ في ذلك وضعف .

ولذلك قال البخاري : فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ، وقد  
تقدم في أول كتاب الإيمان - أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو  
مذهب أهل السنة وجمهور الأمة .

وقال المهلب : الذرة أقل الموزونات ، وهي في هذا الحديث  
التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص . وما في البرة والشعير من  
الزيادة على الذرة ؛ فإنما هي زيادة (على) <sup>(١)</sup> الأعمال يكمل  
التصديق بها ، وليس زبادة في التصديق لما قدمنا أنه لا ينقص  
التصديق .

فإن قيل : فإنه لما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعير والبرة الزائدة  
على الذرة إلى القلب دلَّ أنها من زائدة التصديق ، لا من الأعمال .

فالجواب : أنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل . والعمل  
لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، جاز أن يُنسب العمل إلى  
القلب ، إذ تامة بتصديق القلب ، وقد عَبَرَ عن هذه الأجزاء من  
الأعمال مرة بالخير ومرة بالإيمان ، وكل سائعٌ واسعٌ .

وقوله : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله » يدل أن ما ذكر  
بعد هذا من الذرة والبرة والشعير ، هي من الأعمال والطاعات ؛ إذ

(١) في « هـ » ، وهامش « الأصل » : من .

الأمة مجتمعة على أن قول لا إله إلا الله هو صريح الإيمان والتصديق الذي شبه بالذرة عمل القلب أيضاً .

وقال غير المهلب : ويحتمل أن تكون الذرة والشعيرة والبرة التي في القلب كلها من التصديق ؛ لأن قول : « لا إله إلا الله » باللسان لا يتم إلا بتصديق القلب .

والناس يتضائلون في التصديق على قدر علمهم وجهلهم ، فمن قل علمه كان تصديقه مقدار ذرة ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرّة وشعيرة .

إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد من هؤلاء في أول مرة لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة .

فأما زيادة التصديق بزيادة العلم ، فقوله تعالى عند نزول السورة : « أَيُّكُمْ زادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا » <sup>(١)</sup> فهذه زيادة العلم .

وأما زيادة التصديق بالمعاينة : فقول إبراهيم إذ طلب المعاينة ، قال له ربـه : « أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » <sup>(٢)</sup> ، فطلب الطمأنينة بالمعاينة ، / وهي زيادة في اليقين . وقد قال تعالى : « ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ » <sup>(٣)</sup> ، فجعل لها مزية على علم اليقين . وبالله التوفيق .

\* \* \*

## باب : الزكاة من الإسلام

قوله تعالى : « وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ » <sup>(٤)</sup> .

.(٢) البقرة : ٢٦٠ .

.(١) التوبـة : ١٢٤ .

.(٤) البينة : ٥ .

.(٣) التكاثـر : ٧ .

فيه : طلحة بن عبيد الله : « جاء رجل إلى الرسول من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله : وصيام رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له رسول الله الزكاة . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله : أفلح إن صدق » .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى إسلاماً ، ودلّ قوله : « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق في التزامها أنه ليس بفلاح ، وهذا خلاف قول المرجئة .

فإن قيل : إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحaram ، وعن ركوب الكبائر ، وليس فيه الأمر باتباع النبي ﷺ فيما سنه لأمته ، فكيف يفلح من لم ينته عمما نهاه الله ، ولم يتبع ما سنه - عليه السلام - وقد توعّد الله على مخالفته نبيه ﷺ ، بقوله : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم » (١) ؟

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي .

ويحتمل أن يكون قوله : « أفلح إن صدق » [راجعاً] (٢) إلى قوله أنه لا ينقص منها شيئاً ولم يزد . أفلح إن صدق في أن لا يزيد

---

(١) النور : ٦٣ . (٢) في « الأصل » : راجع . والمثبت من « هـ » .

عليها شيئاً من الفرائض وال السنن ؛ لأن فرض الحج لم يأت في هذا الحديث من طريق صحيح ، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عن استطاع إليه سبيلاً ، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهي كلها ، وهي غير مذكورة في هذا الحديث ، ولا يجوز ترك اتباع النبي ﷺ والاقتداء به في سنته ؛ لقوله تعالى : « وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »<sup>(١)</sup> ، فبان بهذا أن قوله : « أفلح إن صدق » ليس على العموم .

وفيه تأويل آخر : يحتمل أن يكون قوله : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة ، من غير نقصان شيءٍ من حدودها ، كما يقول العبد لربه إذا أمره بأمر مهم عنده : والله لا أزيد على ما أمرتني به ولا أنقص ، أي : أفعله على حسب ما حددته لي ، لا أخل بشيءٍ منه ، ولا أزيد فيه من عند نفسي غير ما أمرتني به ، ويكون الكلام إخباراً عن صدق الطاعة وصحيح الاتمام .

ومن كان في المحافظة على ما أمر به بهذه المنزلة ؛ فإنه متى ورد عليه أمر الله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه ، ولا يتوقف عنه ، فرضياً كان أو سنتاً .

فلا تعلق في هذا الحديث لمن احتاج أن تارك السنن غير حرج ولا آثم ، لتوعد الله - تعالى - على مخالفته أمر نبيه .

وبهذا التأويل تتفق معاني الآثار والكتاب ، ولا يتضاد شيءٍ من ذلك .

---

(١) الحشر : ٧ .

وهذا الرجل النجدي ، هو ضمام بن ثعلبة ، من بني سعد بن بكر .  
وليس في رواية مالك وإسماعيل بن جعفر في هذا الحديث ذكر  
الحج . وقد رواه ابن إسحاق عن محمد بن الوليد بن نويفع ، عن  
كريب ، عن ابن عباس ، ذكر فيه الحج . وحديث من لم يذكره  
أصح .

وقد احتاج برواية ابن إسحاق من قال : إن فرض الحج على الفور .  
وقالوا : إنه وفَدَ على الرسول سنة تسع - هذا قول ابن هشام في  
السير عن أبي عبيدة ، وهو قول الطبرى .  
وقالت طائفة : إن فرض الحج على التراخي .

وقالوا : إن قدوم ضمام في هذا الحديث على النبي ﷺ كان في  
سنة خمس - هذا قول الواقدي ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في  
ذلك ، في كتاب الحج إن شاء الله .

ومن حُجَّةَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْتَّرَاخِيِّ ، قالوا : لو صح أن فرض الحج  
نزل سنة تسع لم يكن فيه حجة لمن قال بالفور ؛ إلا أن يدعى أن نزوله  
كان في آخر العام وقت الحج ؛ حيث لا يمكن النبي ﷺ أداءه تلك  
السنة ، ولا سبيل <sup>(١)</sup> إلى إثبات ذلك .

[١/٥-١٥] فإن قيل : فلعل / قوله : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » <sup>(٢)</sup>  
أنزلت بعد حديث ضمام .

قيل له : سواء نزلت قبله أو بعده لا يسوغ لأحدٍ مخالفته أمر  
الرسول ؛ فلا تعلق لأحدٍ في قوله : « أفلح إن صدق » .

---

(١) في « هـ » : ولا سبيل له .      (٢) النور : ٦٣ .

وقد قال مالك في هذه الآية : نزلت يوم الخندق ، ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَنْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾<sup>(۱)</sup> . وقال : إن الخندق كان سنة أربع .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(۲)</sup> نزلت قبل حديث ضمام على كلا القولين من قال : إن فرض الحج نزل سنة تسع أو سنة خمس .

وقوله عليه السلام : « إلا أن يطوع » ندب إلى التطوع .  
وقوله : « أفلح إن صدق » أي : فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعم الذي لا يبيد .

والفلاح في اللغة : البقاء ، وهو معنى قول المؤذن : حي على الفلاح ، أي : هلموا إلى العمل المؤدي إلى البقاء .

\* \* \*

### باب : اتباع الجنائز من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا وَاحْتَسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصْلِي عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بَقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بَقِيرَاطًا » .

وهذا الباب أيضًا حجة لأهل السنة أن الأعمال إيمان ، لأنه عليه السلام جعل اتباع الجنائز إيمانًا بقوله : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا وَاحْتَسَابًا » .

(۲) التور : ۶۳ .

(۱) النور : ۶۲ .

وقال أبو الزناد : حض عليه السلام على التواصل في الحياة وبعد الممات؛ والذي حض عليه في الحياة قوله عليه السلام : « صل من قطعك وأعط من حرمك » ، وقال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ». .

والذي حض عليه من الصلة بعد الممات فهو تشيعه إلى قبره والدعاء له، فهذا حق المؤمن على المؤمن .

\* \* \*

باب : خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر  
وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكتباً .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل .

وذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، وما أمنه إلا منافق ، وما يُحذَّر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة ؟ لقوله تعالى : « وَلَمْ يُصْرِّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (١) .

فيه : زبييد ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله أن النبي - عليه السلام - قال : « سبَّابُ المُسْلِمِ فَسُوقَ وَقَاتَلَهُ كُفَّرٌ ». .

وعن عُبادة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ يَخْبُرُ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ ، فَلَاحَىْ رَجُلٌ

(١) آل عمران : ١٣٥

من المسلمين ، فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحي  
فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ... » وذكر الحديث .

معنى قول إبراهيم : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن  
أكون مكذبًا ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن الله - تعالى - ذمَّ  
من أمرَ بالمعروف ونهى عن المنكر وَقَصَرَ في عمله ، فقال : « يا أيها  
الذين آمنوا لَمْ تقولون ما لا تفعلون ، كُبُرَ مقتَنِيَ عند الله أن تقولوا ما لا  
تفعلون » (١) فخشى أن يكون مكذبًا ، إذ لم (تنبيه) (٢) الغاية من  
العمل ، وأشفق من تقصيره .

وهكذا ينبغي أن تغلب الخشية على المؤمن - ألا ترى قول الحسن :  
ما خافه إلا مؤمن وما أمنه إلا منافق .

وقول ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب الرسول ﷺ  
كلهم يخاف النفاق على نفسه ، وإنما هذا - والله أعلم - لأنها طالت  
أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما [ لم ] (٣) يعهدوه ، ولم يقدروا على  
إنكاره ، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حَيْزٍ من داهن ونافق .  
وقوله : ما منهم أحدٌ يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . هذا  
مذهب أهل السنة .

ذكر الطبرى بإسناده عن أىوب السختيانى ، عن ابن أبي مليكة ،  
عن عائشة ، قالت : « ما كان رسول الله يوح بهذا الكلام ، يقول :  
إيمانى كإيمان جبريل وميكائيل » .

قال سعيد بن عبد العزيز : هو إذا أقدم على هذه المقالة أقرب أن  
يكون إيمانه كإيمان إيليس ؛ لأنَّه أَفَرَّ بالربوبية وكفر بالعمل .

---

(١) الصف : ٢ - ٣ . (٢) في « هـ » : تته .

(٣) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » .

[١٥-ب] / وقال الفضيل بن عياض : يا سفيه ما أجهلك ! لا ترضى أن تقول : أنا مؤمن حتى تقول : أنا مستكمل الإيمان . لا والله لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدي ما افترض الله عليه ، ويجتب ما حرم الله عليه ، ويرضى بما قسم الله له ، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه .

وذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : « والذين يُؤْتُونَ مَا عَاطُوا وَلُوبُهُمْ وَجْلَهُ »<sup>(١)</sup> قال : هُمُ الَّذِينَ يَصْلُونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدِّقُونَ وَمَفْرُوقُونَ أَنْ لَا يَتَقْبَلُنَّ مِنْهُمْ .

قال بعض السلف في قوله تعالى : « وَبِدَا لَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِبُونَ »<sup>(٢)</sup> قال : أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم سيئات ، وإنما لحقهم ذلك لعدم المراعاة وقلة الإخلاص ، أو لتعديهم السنة وركوبهم بالتأويل . وجوه الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة : أن الله لا يعذب على شيءٍ من المعاصي من قال : لا إله إلا الله ، ولا يحيط عمله بشيءٍ من الذنوب ، فأدخل في صدر هذا الباب أقوال أئمة التابعين ، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهادهم وفضلهم يستقلون أعمالهم ، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم .

وبمثل هذا المعنى نزع أبو وائل - حين سُئل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله بن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « سبب [المسلم]<sup>(٣)</sup> فسوق ، وقتاله كفر » إنكاراً لقول المرجئة ، فإنهم لا

(١) المؤمنون : ٦٠ . (٢) الزمر : ٤٧ .

(٣) من « هـ ». وفي « الأصل » : المؤمن .

يجعلون سباب [المسلم] <sup>(١)</sup> فسواً ، ولا قتاله كفراً ، ولا يُفسّقون مرتکبی الذنوب . وقولهم مخالف لقول النبي ، وليس يريد بقوله : « وقتاله كفر » الكفر الذي هو الجحود لله ولرسله وإنما يريد : كفر حق المسلم على المسلم ؛ لأن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم ، ونهاهم برسوله - عليه السلام - عن التقاطع ، وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » ، فنهى عن مقاتلة بعضهم ببعضًا ، وأنبأ أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم .

وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الفتن : باب قول الرسول : « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقد يتحمل قوله - عليه السلام - : « وقتاله كفر » أن تكون المقاتلة بمعنى [المشاركة] <sup>(٢)</sup> والتناول له باليد والتطاول عليه ، كما قال في المار بين يدي المصلي فلیدرأه ، فإن أبى فليقاتلها ، ولم يرد - عليه السلام - قطع الصلاة ، واستباحة دمه ؛ وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة .

على هذا يدل مساق الكلام لذكره معه السباب ، والعرب تُسمى [المشاركة] <sup>(٣)</sup> مقاتلة .

والدليل على صحة قولنا : إجماع أهل السنة أن قتل المسلم للMuslim لا يخرجه من الإيمان إلى الكفر ؛ وإنما فيه القود .

فينبغي للمؤمن ترك السباب و[المشاركة] <sup>(٣)</sup> والملاحاة ، ألا ترى عظيم ما حرم الله عباده من بركة علم ليلة القدر من أجل تلاحي

(١) من « هـ ». وفي « الأصل » : المؤمن .

(٢) من « هـ ». وغير واضحة في « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : المشاركة . والثابت من « هـ » .

الرجلين بحضورة النبي ، فكان ذلك عقوبة للمتلاحين ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيمة ؛ لأنهم جمعوا مع التلادي ترك أمر الله ، لتوقيز الرسول وتعزيزه ؛ لقوله : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » <sup>(١)</sup> ، ولكن في قوله - عليه السلام - : « وعسى أن يكون خيراً » بعض التأنس لهم .

وقال أبو الزناد : إنما يحيط عمل المؤمن وهو لا يشعر ، إذا عد الذنب يسيرًا فاحتقره وكان عند الله عظيمًا ، وليس الحيط هاهنا بمخرج من الإيمان ، وإنما هو نقصان منه . ولا قوله : « أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » <sup>(٢)</sup> يوجب أن يكفر المؤمن وهو لا يعلم ؛ لأنه كما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختيار الإيمان على الكفر ، والقصد إليه ، فكذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره ، رحمة من الله لعباده ، والدليل على صحة هذا قوله : « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » <sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث أبي بكر الصديق ، وأبي موسى أن النبي - عليه السلام - قال : « الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل على الصفا » .

وهذا يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر من حيث لا يعلم ، بخلاف ما قلت .

قيل له : ليس كما ذكرت ، وليس هذا الحديث بمخالف لما [١١-١٦] شرحناه / ، بل هو مبين له وموضح لمعناه ، وذلك أنه قد ثبت عن

(١) الحجرات : ٢ . (٢) الحجرات : ٢ . (٣) التوبه : ١١٥ .

الرسول - عليه السلام - أنه قال : « اتقوا الرياء ؛ فإنه الشرك الأصغر ». .

والرياء ينقسم قسمين : فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق ، وصاحبـه فيـ الدـرـكـ الـأـسـفـلـ منـ النـارـ ، فلا يـصـحـ أنـ يـخـاطـبـ بهـذـاـ الحـدـيـثـ . .

وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك ، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعمالـهـ ، فليس ذلك بـمـخـرـجـ منـ الإـيمـانـ إـلاـ أـنـهـ مـذـمـومـ فـاعـلـهـ ؛ لأنـهـ أـشـرـكـ فيـ بعضـ أـعـمـالـهـ حـمـدـ الـمـلـوـقـينـ معـ حـمـدـ رـبـهـ ؛ فـحـرـمـ ثـوابـ عـمـلـهـ ذـلـكـ . .

يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « خرج علينا رسول الله ونحن نتحدث عن الدجال ، فقال : إن أخوف عندي من ذلك الشرك الخفي ، أن يعمل الرجل مكان الرجل ، فإذا دعا الله بالأعمال يوم القيمة قال : هذا لي ، مما كان لي قبلته وما لم يكن لي تركته » رواه الطبرى . .

فلا محالة أن هذا الضرب من الرياء ، لا يوجب الكفر ، وهذا المعنى في الحديث . .

قال عليه السلام : « الشرك أخفى فيكم من ديب النمل ، ثم قال : يا أبا بكر ، ألا أدلـكـ عـلـىـ مـاـ يـذـهـبـ صـغـيرـ ذـلـكـ وـكـبـيرـهـ ، قـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ أـنـ أـشـرـكـ بـكـ وـأـنـ أـعـلـمـ ، وـأـسـتـغـفـرـكـ لـمـ لـأـعـلـمـ » . وفي بعض الطرق يقول ذلك ثلاثة مرات . .

فبيان بهذا الحديث أن من كان هذا القدر من الرياء فيه خفيا كخفاء ديب النمل على الصفا ، أن عقد الإيمان ثابت له ، ولا يخرج بذلك

الخاطر الفاسد من الرياء ، الذي زين له الشيطان فيه محمد المخلوقين إلى الشرك ، ولذلك عَلِمَ النبي - عليه السلام - أمهه مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذه ، مما يذهب صغير ذلك وكبيره ، وليس هذه حالة المنافقين ولا صفات الكافرين ، وليس هذا بمخالف لما بينا والله أعلم .

\* \* \*

باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان الرسول ، ثم قال : جاء جبريل يعلمكم دينكم ، فجعل ذلك كله ديناً ، وما بَيْنَ لِوْقَدْ عَبْدَ قَيسَ مِنَ الْإِيمَانِ . قوله : « وَمَنْ يَتَعَجَّبْ غَيْرُ إِسْلَامِ دِينِنَا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ »<sup>(١)</sup>

فيه : أبو هريرة ، قال : « كان عليه السلام يارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال : الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتوادي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المستحول عنها بأعلم من السائل ، وأسأرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها ؛ وإذا طاول رعاة الإبل بهم في البنيان ، في خمس لا يعلمون إلا الله ، ثم تلا النبي : « إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ ... »<sup>(٢)</sup> الآية ، ثم أذير ، فقال : ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الإيمان .

وفيه : قصة هرقل « قال له : سألك هل يزيدون أو ينقصون ،

. (٢) لقمان : ٣٤ .

(١) آل عمران : ٢١٥ .

فزعمت أنهم يزيدون ، فكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحد سخطه لدینه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد » .

قال المؤلف : فيه من الفقه : سؤال العالم العالم عمّا لا يجهلهسائل ليعلمه السامعون ، وكل ما سأله عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه ، ألا ترى قوله في حديث هرقل : هل يرتد أحدٌ منهم سخطه لدینه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان فسمّاه مرة بالدين ومرة بالإيمان ، فهي أسماء متعاقبة لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة .

قال الطبرى : « وأشراط الساعة » علاماتها ، واحدتها شرط ، ولذلك سمي الشرط شرطاً لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها .

قال أوس بن حجر :

/ وأشرطَ فيها نفسهُ وهو معصم

يعنى : أعلم نفسه للهلاك .

وكان الأصمعي يقول : إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا في بيته ، معناه : جعلوا بينهم علامات .

وقوله : « إذا ولدت الأمة ربّها » فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذي الحسب ، منه ابناً أو ابنة - فينسب إلى الأب ، وله به من الشرف ما لأبيه ، وأمه أمّة .

وإنما قصد عليه السلام بذلك : الخبر عن أن من أمارة قيام الساعة : ارتفاع الأسافل وغير ذوي الأخطار من الرجال والنساء ، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر ؛ يحول بنات الإمام بولادة

أمهاتهن لهن من ساداتهن رياتٌ أمثال آبائهن ، ومن ارتفاع وضعاء الرجال ومن لا خطر له منهم يحווّل الذين كانوا حفاةً عراةً عالةً من الغنم رعاةً أهل الشرف في البنيان [ من ]<sup>(١)</sup> الغنى وكثرة المال من بعد العيْلة والفاقة .

وهذا نظير قوله - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لکع ابن لکع » يعني العبيد والسفّل من الناس .

وقوله : « الإبل البهم » يعني السُّود ، وهن أدون الإبل وشرها لأن الكرام منها الصفر والبيض .

ومن روَى « البَهْمُ » بفتح الباء فهو خطأ ؛ لأن البهمة ليست من صغار الإبل ، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يوماً ، وجمعها بهم .

\* \* \*

### باب : فضل من استبرأ لدينه

فيه : النعمان بن بشير يقول : « سمعت رسول الله يقول : « الحلال بينُ ، والحرام بينُ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ للعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يُوشكُ أن يواضعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعةً إذا صلحت صلح الجسد [ كله ]<sup>(٢)</sup> ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

(١) من « هـ » : وهامش « الأصل » ، وفي « الأصل » : هو .

(٢) من « هـ ، ن » .

قال المهلب - رحمة الله - : الوسائل التي بين الحلال والحرام يحتمل بها أصلان من كل الطرفين ، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه ، وقد يقوم دليلاً من الطرفين فيقع الاشتباه ، ويعسر الترجيح ، فهذه الذي من اتقاها استبراً لعرضه ودينه كما قال عليه السلام ، وهي حمى الله الذي حماه ليبعد عن محارمه ، ولثلا يتذرع إليها فتوّاقع .

وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع ، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه ، وأنه يمكن أن يُحال من عرضه بذلك في حديث رواه ، أو شهادة يشهد بها ؛ لقوله عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لعرضه ودينه » .

وفيه : أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات ، لقوله : « لا يعلمها كثير من الناس » فدل أنه يعلمها قليل منهم - كما قال تعالى : « لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ »<sup>(١)</sup> ، وسأقصى في الكلام على هذا الحديث في أول كتاب البيوع - إن شاء الله .

وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه ، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سبيه .

\* \* \*

### باب : أداء الخُمس من الإيمان

وفيه : ابن عباس « أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من

---

(١) النساء : ٨٣ .

ال القوم ؟ - أَوْ مَنِ الْوَفْد ؟ - قَالُوا : رَبِيعَة . قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَوْم - أَوْ الْوَفْد - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيٌّ مِنْ كُفَّارَ مُضَرَّ ، فَمَرَنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّى تُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلْوَهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ ، فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ :

أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ .

وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ : الْخَتْمَ ، وَالدَّبَّاءُ ، وَالنَّقِيرُ ، وَالْمَزْفَتُ ، - وَرَبِيعًا قَالَ : الْمُقْيِرُ - وَقَالَ : / احْفَظُوهُنَّ ، وَأَخْبِرُوْبَاهُنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ » .

معنى هذا الحديث كالآبوب المتقدمة قبله : أن الإيمان واقع على الأفعال، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد ، وعلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأداء الخمس ، على خلاف قول المرجنة ، وإنما نهاهم عن الدباء والختم والنمير والمزفت ؛ لأنهم سألوه عن الأشربة ، وكانت كثيرة عندهم ، فأعلمهم بما يحتاجون إلى علمه .

وكذلك أعلمهم أن أداء الخمس من الإيمان ؛ لأنهم كانوا مجاورين للكفار مصر ، وكانوا أهل جهاد ونكابية لهم .

فإن قيل : فإنه جاء في الحديث ، أنه أمرهم بأربع ، وإنما أمرهم بخمس .

فالجواب : أنه - عليه السلام - أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ، وهذا غير منكرو ؛ لأنه وفي لهم بوعده في الأربع التي سأله عنها ، ولم يجعل التوحيد ، ولا الإيمان بالرسول من الأربع ؛ لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم تكن في علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله .

وفيه : تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم ، ويعلّموه .

وفيه : أن للرجل أن يعلم أهل بيته ؛ لقوله عليه السلام : « أخبروا بهن من وراءكم » .

وقول ابن عباس لأبي حمزة : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي ، فإنما قال ذلك ؛ لأن أبو حمزة كان يتكلم بالفارسية ، فأراد أن يجعله ترجماناً بينه وبين من لا يعرف بالعربية .

وفيه : جواز أخذ الأجرة على [ التعليم ]<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحساب

### ولكل امرئٍ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلة والزكاة والصوم والحج والأحكام ، قال تعالى : « قل كل يعمل على شاكلته »<sup>(٢)</sup> على نيته ، وقد قال عليه السلام : « ولكن جهاد ونية » .

فيه : عمر ، قال عليه السلام : « الأعمال بالنية ولكل امرئٍ ما نوى ،

(١) في « الأصل » : التعليم . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) الإسراء : ٨٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .  
وفيه : ابن مسعود ، قال عليه السلام : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة » .

وفيه : سعد بن أبي وقاص ، قال عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أيضاً الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ؛ الا ترى أنه عليه السلام لم يقتصر على قوله : « الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍ ما نوى » ، وإن كان ذلك كافياً في البيان عن أن كل ما لم تصحبه نية من الأفعال فهو ساقط غير معتمد به ، حتى أكد ذلك ببيان آخر فقال : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». .

ومثله حديث ابن مسعود : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهو له صدقة » ، وحديث سعد : « إنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها » ، الا ترى أنه جعل الأجر في هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهم ، وإرادة وجه الله بذلك .

وبهذا المعنى نطق التنزيل ، قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... » <sup>(١)</sup> الآية .

---

(١) البينة : ٥ .

وقال الطبرى : في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » فيه من الفقه تصحيح قول من قال : كل عامل عملاً فإنه فيما بين العامل وبين ربه على ما صرفة إليه بنيته ونواه بقلبه ، لا على ما يبدو لعين من يراه ، وبيان فساد قول من قال : إذا غسل الغاسل أعضاء الوضوء وهو ينوي تعليم جاھل ، أو تبرداً من حمّ أصابه ، أو تطهيرها من نجاسته ، لا يقصد بغسلها أداء فرض الصلاة عليه ؛ أنه مؤدٍ بذلك فرض الله الذي لزمه .

وأن من صام رمضان بنية قضاء نذرٍ عليه ، أو نية تطوع ، أنه يجزيه عن فرض شهر رمضان .

وكذلك من حجٍ عمن لم يحج قبل عن نفسه فنوى الحج عن غيره أن يجزئه عن فرض الحج عن نفسه ، إذ كان عليه السلام جعل عمل كل عامل مصروفاً إلى ما صرفة إليه بنيته ، وأراده بقلبه فيما بينه وبين ربّه .

فإن كانت هجرته هجرة رغبة في الإسلام وبراءة من الكفر ، / فهجرته هنالك لله ورسوله ، وإن كانت هجرته طلب دنيا ، فليست بالهجرة التي أمر الله عباده .

فكذلك الصائم شهر رمضان بنية التطوع ، أو قضاء النذر ، وغاسل أعضاء الوضوء ، والمحرم بالحج عن غيره ؛ كل واحدٍ منهم غير قادر على ما عليه من فرض الله ؛ لأن عمله لما نواه دون ما لم ينوه .

وقال غير الطبرى : وقد زعم بعض الفقهاء أن النية غير مفترى إليها في بعض الأعمال ، كقول زُفر : إن صيام شهر رمضان لا يحتاج إلى نية ، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه رمضان مسافراً أو مريضاً ، فإنه لا يصح إلا بالنية .

فاماً الصحيح المقيم فلا يفتقر إلى نية ، وهو قول عطاء ومجاحد ،  
واحتاجوا أن النية إنما احتاج إليها ؛ لتمييز الفرض عن النفل ، وزمن  
رمضان لا يصح فيه النفل ، فلا معنى لاعتبار النية فيه .

وكقول الأوزاعي : إن الطهارة والغسل والتيمم لا يحتاج (شيء)<sup>(١)</sup>  
منها إلى نية ، ذكره ابن القصار ، وهو كقول الحسن بن حي .  
وكقول الثوري وأبي حنيفة : إن الطهارة لا تفتقر إلى نية . ونافضاً  
في التيمم فجعله يفتقر إلى نية ، وسائر الفقهاء على خلافهم فتركوا قوله  
عليه السلام : «الأعمال بالنيات» وسائر الأحاديث المشروط فيها النية .  
وزعم الثوري وأبو حنيفة : أن التيمم مفارق للطهارة ؛ لأن الله -  
تعالى - قال في الماء : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر  
فيه نية . وقال في التيمم : «فتيمموا»<sup>(٣)</sup> ، والتيمم :قصد فلا  
(يجوز)<sup>(٤)</sup> إلا بنية .

قال ابن القصار : فيقال لهم : لو سلمنا لكم أن الله نصّ على النية  
في التيمم ، وأمسك عنها في الوضوء ؛ بجاز لنا القياس فنقيس  
المسكوت عنه على المنصوص عليه ، ولما دخلت النية في التيمم - وهو  
أقل من الوضوء - كان الوضوء أولى بدخول النية فيه .

واحتاج الكوفيون أيضاً أن النجاسات يجوز غسلها بغير نية ، فكذلك  
الوضوء ، فيقال لهم : الفرق بين غسل النجاسات وبين الطهارة : أن  
النجاسة قد انخفض أمرها ؛ لأنها عُنِي عن البسيط منها [ يكون ]<sup>(٥)</sup>

(١) في «هـ» : في شيء . (٢) المائدة : ٦ .

(٣) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ . (٤) في «هـ» : يجزئ التيمم .

(٥) في «الأصل» : فتكون . والمثبت من «هـ» .

في الثوب والبدن مثل الدم ، وسمح بوضع الاستجاء ، وليس كذلك الطهارة؛ لأنه لم يسمح بترك شيءٍ من الأعضاء في الوضوء والغسل والتيمم .

وفرق آخر : وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في الأربعه (الأعضاء )<sup>(١)</sup> ، سواء كان الحدث غائطًا أو بولاً أو غيره ، وليست كذلك النجاسة ؛ لأنه لو أصاب فخذنه نجاسة لم يجب عليه غسل يده ورجله ، ولو أصابت رجله لم يجب عليه غسل يده ، فسقط اعتراضهم أنه لَمَّا جاز (غسل)<sup>(٢)</sup> النجاسة بغير نية أنه يجب مثله في الوضوء .

وقد سُئل عليٌ بن أبي طالب عن رجلٍ اغتسل للجنابة ولم ينو .  
قال : يُعيد الغسل ، ولا يعرف له مخالف ؛ فصار كالإجماع .

وأمّا قول من قال : إن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية ، فليس بشيء؛ لأن قضاءه لا يصح إلا بنية ، فوجب أن يفتقر أداؤه إلى النية كالصلوة .

وقال بعض العلماء : قوله عليه السلام : «الأعمال بالنيات» ليس على العموم ، وقد توجد أشياء تصح (من غير)<sup>(٣)</sup> نية ، وإن كانت يسيرة فمنها أن مالكًا والковيين والشافعى اتفقوا في المرأة يغيب عنها زوجها مدةً طويلةً يوت ولا تعلم بمماته فيبلغها ذلك بعد عام ، أن عدتها من يوم الوفاة ، لا من يوم بلغها موته . وهذه عدة بغير نية .

ومنها قول ابن القاسم : أنه إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في

---

(١) كذا في «الأصل»، هـ .

(٢) في «هـ» : بغير .

كفارة الظهار بغير علمه أن يجزئه من كفارته ، والكافارة فرض عليه ، وإن كان قد أبى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأشهب ، فقالوا : لا يعتق عنه بغير علمه ؛ لأنَّه فرض وجب عليه .

وما يجزئ بغير نية ما قاله مالك : أن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزاءً عمن أخذت منه .

ومنها : أن أبا بكر الصديق وجماعة الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الرُّدَّة بالغلبة والقهر ولو لم تخز عنهم ما أخذت منهم .

واحتاج من خالفهم في ذلك وجعل قوله عليه السلام : « الأعمال بالنية » على العموم فقال : العدة إنما جعلت للاستبراء ، وبراءة الرحم حوف الدخلة في النسب ، وهذه رحم قد حصل لها ما ابتعني من الاستبراء بمضي المدة ، وإن كانت المرأة لم تعلم ذلك :

وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .

وأماًً أخذ الخوارج الزكاة من الناس فلا حجة فيه لمن قال : إنه عمل بغير نية ؛ لأن النية لا تنفك عنها من غلبة الخوارج ؛ لأنَّ معنى النية ذكره [وقت]<sup>(١)</sup> أخذها منه أنه عن الزكاة ، أخذها المتغلب عليه إذا لم يأخذها على غير وجه الزكاة ، فلا ينفك علمه من ذلك ، وهو كالذاكر / للصلة في وقت أدائها .

وقد قال الله - تعالى - لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة »<sup>(٢)</sup> وقام الخلفاء بعده في أخذها مقامه . وقام من بعدهم من فاسق وصالح مقامهم فكذلك الخوارج .

(١) في « الأصل » : وقد . وهو تحريف .

(٢) التوبة : ٣١ .

معناهم معنى الظالم من الأمراء .

ولم يختلف العلماء أن أخذ الظالم لها يجزئه ، فالخارجي في معنى الظالم .

وأهل السنة مجتمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولية لها <sup>(١)</sup> ، فكذلك الخوارج ؛ لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد .

وأما قوله : إن الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة بالغلبة فأجزأتهم فليس بشيء ؛ لأن الصديق لم يقصد أخذ الزكاة بعينها منهم ، وإنما قصد إلى حربهم وغنية أموالهم وسببيهم لكرفهم ، ولو قصد إلى أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم . ونحن نقول : إنها لا تجب عليهم بعد كفرهم ، ولو أسلموا بعد ذلك .

وأمّا قول ابن القاسم في الذي يعتق عبده عن غيره في الظهار ، فقد قال الأبهري : القياس أنه لا يجزئه ؛ لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينوه عنته ، فالعتق في الكفارات لا يجزئ بغير نية ، وليس ذلك بمنزلة العتق عن الميت في كفارة عليه ؛ لأن الميت معدوم النية وليس بواجب أن يُعتق عنه إذا لم يوص بذلك ، والحي غير معدوم النية ، ولا يجوز أن تنتوب نية غيره عنه ، وإلى هذه المسألة رد ابن القاسم مسألة الظهار ، ولم يُصب وجه القياس على قول مالك . وقد قال أشهب وابن الموز : لا تجوز الكفارة بغير نية .

وليس قول مالك والковيين فيمن وقف بعرفة (بغير نية) <sup>(٢)</sup> مغمي

(١) في «هـ» : له . وهو خطأ . (٢) ليست في «هـ» .

عليه أنه يجزئه ما يعترض به في هذا الباب ؛ لأن من وقف بعرفة مغمي عليه فهو كمن أغمى عليه بعد الفجر في يوم الصيام : والإغماء: مرض ، والمرض لا يُبطل الصوم إلا أن يفطر فيه ، وليس في الإغماء أكثر من عدم العلم بالصوم ، وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يبطله دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه ، وكذلك من أحρم وهو صحيح فحدث له الإغماء فهو باق على حكم إحرامه . وقال أبو محمد الأصيلي : النية والقصد عند الإحرام تجزئ كالإحرام للصلاة ؛ فإذا أحρم بنية وقصد فإن غيرت النية تعد مع سائر الامتنال أجزاء الصلاة ، وكذلك الوقوف بعرفة ، ولا يعترض بالصغيرة تجب عليها العدة ، وهي غير مخاطبة بالعبادة؛ لأنها قد تصبح منها النية والقصد إلى القرية ، وإن لم تكن مكلفة فوليها مكلف في حملها عليها . ألا ترى أن المرأة التي حجّت بالصبي الصغير ، قالت : «ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولَكِ أجر » يعني في الحجاج الصبي .

وكذلك من أوجب الزكاة في مال الصغير ، جعل الزكاة طهراً للمال وحقاً فيه ، وجعلولي الصغير مخاطباً فيه بدليل قوله : « ولَكِ أجر » .

قال الطبرى في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » : (في)<sup>(1)</sup> هذا بيان من الرسول عن أعمال العباد التي يستوجبون عليها من ربهم الثواب والعقاب . وما منها لله تعالى وما منها لغير الله ، وإنما يقترب ذلك عند ابتدائه ، وفي أول دخوله فيه ، فإذا كان ابتداؤها لله لم يضره ما عرض بعد ذلك في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس

(1) ليست في « هـ » .

الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء باطلاع العباد عليه بعد مضيئ فيه ولا سروره بذلك .

وهذا قول عامة السلف .

قال الحسن البصري : ما عمل آدمي قط [ عملا ] <sup>(١)</sup> إلا سار في القلب منه سورتان . فإذا كانت الأولى منها لله لم تهده الأخرى ، وإنما المكرور أن يتبدأ بالنية المكرورة ابتداؤه [ بها ] <sup>(٢)</sup> أو يعمله غير خالص لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب من ربه ، وينحو ذلك قال السلف .

وروى الأعمش عن خيثمة [ عن ] <sup>(٣)</sup> الحارث بن قيس ، قال : إذا كنت تصلي فأتأك الشيطان ، فقال : إنك ترائي ؛ فزدها طولا .

وروى عن الحسن : أن رجلاً كان حسن الصوت بالقرآن فقال له : يا أبا سعيد ، إني أقوم الليل فتأتني الشيطان إذا رفعت صوتي فيقول إنما تريد الناس .

فقال الحسن : لك نيتك إذا قمت من فراشك .

وروى أبو داود الطيالسي قال : حدثني سعيد بن سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل [ يسره ] <sup>(٤)</sup> ، فإذا اطلع عليه أعجبه ؟ فقال عليه السلام : لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية ». وقد قسم الطبرى هذه المسألة في موضوع آخر على قسمين : فقال :

(١) في « الأصل » : عمل . والثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بهما . والثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يسراه . والثبت من « هـ » .

[١٨٦ ف- ب]

ما كان من الأعمال / التي يبتدأ بها لوجه الله - تعالى - لها اتصال كصلاة التطوع التي أقلها ركعة ، وكالحج الذي إذا أحرم به في وقته لم يُحل منه إلا (وقت) <sup>(١)</sup> طلوع الفجر من يوم النحر برمي الجمرة ، وال عمرة التي لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، وشبه ذلك من الأعمال التي لها اتصال بابتداء وانقضاء ، فلا تفسد بالعارض فيها من الوسواس من الرياء ، وكان عمله على ما ابتدأ من النية ، كما أنه لو حدث نفسه بالخروج منها ، ولم يفعل فعل يخرج به منه ؛ لم يكن خارجاً منه ، وما كان من الأعمال لا اتصال لها بأول متناول كالصدقة على المساكين ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ، والتسبيح ، وشبهه مما لا تطاول له باتصال ؛ فإن عليه مع كل فعل يفعله من ذلك إحداث نية (مجده) <sup>(٢)</sup> ، وإرادة منه بها وجه الله غير النية التي سبقت منه للتي قبلها ؛ لأن كل فعلة من ذلك غير التي قبلها والتي بعدها ، ولن تفسد الثانية إذا كانت صحيحة بفساد التي قبلها ، ولم تصح فهي فاسدة بصحة ما قبلها ، والصلة تفسد الركعة منها بفساد الركعة الأخرى ، وتصح بصحتها ، ويصح السجود فيها بصحة الركوع ، ويفسد بفساده في بعض الأحوال . وكذلك سائر الأعمال التي لها ابتداء وانقضاء ولها تطاول باتصال .

\* \* \*

**باب : قول الرسول : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وقوله تعالى : « إذا نصحوا الله ورسوله » <sup>(٣)</sup>**  
**فيه : جرير ، قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .**

(١) في « هـ » : بعد . (٢) في « هـ » : مجرد . (٣) التوبية : ٩١ .

وفيه : « أَن جَرِيرًا قَام يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنَ شَعْبَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِلُوكُمْ لِأَمِيرِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَتَيْتُ الرَّسُولَ فَقَلَّتْ : أَبَا يَعْكَ عَلَى إِلَسَامٍ . فَشَرْطَ عَلَيَّ : وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَبَايِعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَغْفَرُ وَنَزَلَ » .

معنى هذا الباب : أن النصيحة تسمى ديننا وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل ، كما يقع على القول ، ألا ترى أن رسول الله بايع جريراً على النصح ، كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوئاً بينهما في البيعة ؟

وقد جاء عن الرسول أنه سمي النصيحة ديناً على لفظ الترجمة .

رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن ثيم الداري قال : قال رسول الله : « الدین النصیحة » قالها ثلاثاً . قلنا : من يا رسول الله ؟ قال : الله - عَزَّ وَجَلَّ - ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

رواه ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام .

والنصيحة فرضٌ يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين . والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحته ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروره .

واما إن خشي الأذى فهو في سعة منها .

قال أبو بكر الأجري : ولا يكون ناصحاً لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه ، واجتهد في طلب العلم والفقه ؛ ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الخدر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم .

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي ثمامه - وكان يقرأ الكتب - قال : قال الحواريون لعيسي ابن مريم : من الناصل لله تعالى ؟ قال : الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس ، فإذا عُرض له أمران : أمر دنيا وأخرة ، بدأ بعمل الآخرة ، فإذا فرغ من أمر الآخرة ففرغ لأمر الدنيا .

وقال الحسن البصري : ما زال الله [ناس] <sup>(١)</sup> ينصحون الله في عباده ، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم ، ويعملون له في الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله في الأرض .

وقال الأجري : والنصيحة لرسول الله على وجهين : فنصيحة من صاحبه وشاهده ، ونصيحة من لم يره .

فاماً صاحبته ، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينتصروه ، ويعادوا فيه القريب والبعيد ، وأن يسمعوا له ويطيعوا ، وينصحوا كل مسلم ، فَوَقُوا بذلك وأثني الله عليهم به .

واماً نصيحة من لم يره : فإن يحفظوا سُنته على أمته وينقلوها <sup>[[ ١٩-١١ ]]</sup> / ويعلموا الناس شريعته ودينه ويأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء .

(١) في «هـ» : ناصحاً . وفي «الأصل» : ناساً .

وأَمَّا النصيحة لِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : فَهِيَ عَلَى قَدْرِ الْجَاهِ وَالْمُتَزَلْلَةِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا أَمِنَ مِنْ ضَرَّهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصُحُهُمْ ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسِبَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَصْحَهُمْ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ يَغْشِيهِمْ وَيُزِيدُهُمْ فَتْنَةً وَيَذَهِبُ دِينَهُمْ .

وقد قال الفضيل بن عياض : رَبِّا دَخْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْمَلِكِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ فَيَخْرُجُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يصدقه في كذبه ، وي مدحه في وجهه .

وقد روى الثوري عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوبي ، عن كعب بن عُجرة قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مَنْ هُوَ ، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقْهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ » .

وأَمَّا نصيحة العامة بعضهم لبعض ، فواجِبٌ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَنْصُحَ لِلْمُشْتَرِي فِيمَا يَبِيعُهُ ، وَعَلَى الْوَكِيلِ وَالشَّرِيكِ وَالْخَازِنِ أَنْ يَنْصُحَ لِلْأَخِيِّ ، وَلَا يُحِبَّ لَهِ إِلَّا مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله ، قال : كان جرير إذا أقام السُّلْعَةَ بَصَرَّهُ عَيْوبًا ، ثُمَّ خَيَرَهُ ، فقال : إن شئت فاشتر ، وإن شئت فاترك . فقيل له : إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ! فقال : إنَّا بايَعْنا رسولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وقال المهلب : في قول جرير : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ » دليل أنه يجب على العالم إذا رأى أمراً يخشى منه الفتنة على الناس ؛ أن يعظهم في ذلك ويرغبهم في الألفة وترك الفرقة .

وقوله : « حتى يأتيكم أمير » يعني ليقوم بأمركم وينظر في مصالحكم .

وقوله : « استغفوا لأميركم ؛ فإنه كان يحب العفو » جعل الوسيلة له إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه ، وما كان يحبه في حياته من العفو عن من أذنب إليه ، وكذلك يُجزى كل أحد يوم القيمة بحسن خلقه وعمله في الدنيا .



## كتاب العلم

قوله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » <sup>(١)</sup> ، قوله : « رب زدني علمًا » <sup>(٢)</sup> .

قال المؤلف : جاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء ، ودرجات أصحابهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا العلم ، وبيّنوه للأمة ، وذبُّوا عنه ، وحموه من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين .

وروى ابن وهب عن مالك ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى : « نرفع درجات من نشاء » <sup>(٣)</sup> . قال : بالعلم .

وذكر عن الأوزاعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . ثم سأله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . قال : أنا أسألك عن أفضل الأعمال ، وأنت تقول : العلم ؟ ! قال : ويحك ، إن مع العلم بالله ينفعك قليل [ العمل ] <sup>(٤)</sup> وكثيره ، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل [ العمل ] <sup>(٤)</sup> ولا كثيره .

وقال ابن عيينة في قوله تعالى : « وجعلني مباركًا أينما كنت » <sup>(٥)</sup> قال : معلمًا للخير .

وفي فضل العلم آثار كثيرة ، ومن أحسنها ما حدثني يونس بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنا سعيد بن

(١) المجادلة : ١١ . (٢) طه : ١١٤ . (٣) يوسف : ٧٦ .

(٤) في « الأصل » : العلم . والمثبت من « هـ » . (٥) مريم : ٣١ .

فحلون، قال : حدثنا أبو العلاء عبد الأعلى بن معلى قال : حدثنا عثمان بن أبيوب قال : حدثني يحيى بن يحيى قال : أول ما حدثني مالك بن أنس حين أتيته طالباً لِمَا أَلْهَمْنِي اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ جَلَسْتُ إِلَيْهِ قَالَ لِي : أَسْمَكَ ؟ قَلَتْ لِي : أَكْرَمْكَ اللَّهُ ، يَحْيَى ، وَكُنْتُ أَحْدُثُ أَصْحَابِي سِنًا ، فَقَالَ لِي : يَا يَحْيَى ، اللَّهُ اللَّهُ ، عَلَيْكَ بِالجَدِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَسَأَخْدُثُكَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ يَرْغُبُكَ فِيهِ ، وَيَرْهُدُكَ فِي غَيْرِهِ ، قَالَ : قَدِمَ الْمَدِينَةُ غَلَامٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِحَدَائِثِ سِنَّكَ فَكَانَ مَعَنَا يَجْتَهِدُ وَيَطْلُبُ حَتَّى نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى جَنَاحِهِ شَيْئاً لَمْ أَرِ مِثْلَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلْدَنَا ، لَا طَالِبٌ وَلَا عَالِمٌ ، فَرَأَيْتُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ يَزْدَحِمُونَ عَلَى نَعْشِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَسْمَكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : قَدِمُوا مِنْكُمْ مِنْ أَحَبِبْتُمْ ، فَقَدِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رِبِيعَةً ، ثُمَّ نَهَضَ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَلْحَدَهُ فِي قَبْرِهِ رِبِيعَةً ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَأَقْرَبَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ :

[١٩-٢] محمد بن المنذر ، وصفوان بن سليم ، وأبو حازم وأشياهم / وبنى

الَّذِينَ عَلَى لَحْدِهِ رِبِيعَةً ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَنَاوِلُوهُ الْلَّبِنَ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ مِنْ يَوْمِ دُفْنِهِ رَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ بَلْدَنِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةِ غَلَامٍ أَمْرَدَ ، وَعَلَيْهِ بِيَاضٍ ، (مَتَعْمَمٌ) <sup>(١)</sup> بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ ، وَتَحْتَهُ فَرْسٌ أَشْهَبُ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ فَكَانَ يَأْتِيهِ قَاصِدًا وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا بَلَغَنِي إِلَيْهِ الْعِلْمُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَمَا الَّذِي بَلَغَكَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : أَعْطَانِي اللَّهُ بِكُلِّ بَابٍ تَعْلَمْتُهُ مِنْ الْعِلْمِ درجةً فِي الْجَنَّةِ ، فَلَمْ تَبْلُغْ بِي الْدَرَجَاتِ إِلَى درجةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : زَيَّدُوكُمْ وَرَثَةً أَنْبِيَائِيَّ ، فَقَدْ (ضَمِنْتَ) <sup>(٢)</sup> عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَالَمٌ سَتِيٌّ ، أَوْ سَنَةً أَنْبِيَائِيَّ ، أَوْ طَالِبٌ لِذَلِكَ أَنْ أَجْمَعُهُمْ

(١) في «هـ» : معتم ..

(٢) في «هـ» : حمت ..

في درجة واحدة فأعطاني ربى حتى بلغت إلى درجة أهل العلم ، وليس بيني وبين رسول الله ﷺ إلا درجتان : درجة هو فيها جالس وحوله النبيون كلهم ، ودرجة فيها جميع أصحابه ، وجميع أصحاب [النبيين] (١) الذين اتبعوه ، ودرجة من بعدهم فيها جميع أهل العلم وطلبه ، فسيرني حتى استوسيطتهم فقالوا لي : مرحبا ، مرحبا . سوى ما لي عند الله من المزيد . فقال له الرجل : وما لك عند الله من المزيد ؟ فقال : وعدني أن يحضر النبيين كلهم كما رأيتهم في زمرة واحدة . فيقول : يا عشر العلماء ، هذه جنتي قد أبحثها لكم ، وهذا رضوانى قد رضيت عنكم ، فلا تدخلوا الجنة حتى تتمنا وتشفعوا ، فأعطيكم ما شئتم ، وأشفعكم فيما استشفعتم له ، ليرى عبادي كرامتكم عليّ ، ومتزلتكم عندي .

فلما أصبح الرجل حدث أهل العلم ، وانتشر خبره بالمدينة قال مالك : كان بالمدينة أقوام بدءوا معنا في طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه حتى سمعوا هذا الحديث ، فلقد رجعوا إليه ، وأخذوا بالحزم ، وهم اليوم من علماء بلدنا . الله الله يا يحيى ! [جد] (٢) في هذا الأمر .

قال المؤلف : غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به ، ونوى بطلبـ وجه الله تعالى .

ذكر مالك : أن عبد الله بن سلام قال لکعب : من أرباب العلم ؟ قال : هم أهله الذين يعملون بعلمهم . قال : صدقت . قال : مما ينفي العلم من صدور العلماء بعد إذ علموه ؟ قال : الطمع .

وعن ابن عيينة عمن حدثه عن عبد الله بن المسور قال : « جاء

(١) في « الأصل » : النبيون . والثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) في « هـ » : خذنا . وفي « الأصل » محتمل جدّ ، أو جزّ ، والله أعلم .

رجل إلى النبي - عليه السلام - قال : أتيتك لتعلمني من غرائب العلم . فقال له النبي - عليه السلام - : ما صنعت في رأس العلم ؟ قال : وما رأس العلم ! قال : هل عرفت الرَّبِّ ؟ قال : نعم . قال : فما صنعت في حقه ؟ قال : ما شاء الله . قال : هل عرفت الموت ؟ قال : نعم . قال : فما أعددت له ؟ قال : ما شاء الله . قال : فاذهب فأحكم ما هناك ، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم » .

وعن الحسن البصري عن النبي - عليه السلام - ، قال : « العلم علماً : علم على اللسان ، فتلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب فذلك العلم النافع » .

وذكر ابن وهب عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول : لست أخاف أن يقال لي : يا عويم ، ماذا علمت ؟ ولكن أخاف أن يقال لي : يا عويم ، ماذا عملت فيما علمت ؟ ولم يؤتِ الله أحداً علمًا في الدنيا إلا سأله يوم القيمة ..

ومن تعلم الحديث ليصرف به وجوه الرجال إليه ، صرف الله وجهه يوم القيمة إلى النار .

وقال مسروق : بحسب المرء من العلم أن يخشى الله ، وبحسبه من الجهل ألا يخشى الله .

وقوله تعالى : « وقل رب زدني علماً » <sup>(١)</sup> قال قتادة : إن الشيطان لم يدع أحدكم حتى يأتيه من كل وجه ، حتى يأتيه من باب العلم ، فيقول : ما تصنع بطلب العلم ؟ ليتك تعمل بما قد سمعت ، ولو كان أحدُ مكتفي لاكتفى موسى - عليه السلام - حيث يقول : « هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدًا » <sup>(٢)</sup> .

. (٢) الكهف : ٦٦ .

. (١) طه : ١١٤ .

وذكر الطبراني عن ابن عباس : « أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبِّهِ فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ  
أَيُّ عَبْدٍ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَغَيَّرُ عِلْمُ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ عَسَى أَنْ  
يَصِيبَ كَلْمَةً تَقْرِبُهُ إِلَى هُدَىٰ أَوْ تَرْدَهُ عَنْ رُدَّىٰ ». .

\* \* \*

## باب : من سُئِلَ عَلِمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

فِيهِ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ ،  
جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْدُثُ ، فَقَالَ  
بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ .  
حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِذَا ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ . قَالَ : كَيْفَ  
إِصْرَاعُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ ». .

قَالَ الْمَهْلَبُ : فِيهِ أَنَّ مَنْ أَدْبَرَ الْمَعْلُومَ أَلَا يَسْأَلُ الْعَالَمَ مَا دَامَ مُشْتَغِلاً  
بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ مَنْ حَقَّ الْقَوْمُ الَّذِينَ بَدَأُوا بِحَدِيثِهِمْ أَلَا يَقْطَعُهُ  
عَنْهُمْ حَتَّى يَتَمَّمَهُ .

وَفِيهِ الرَّفِقُ بِالْمَعْلُومِ ، وَإِنْ جَفَا فِي سُؤَالِهِ أَوْ جَهَلَ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَمْ يُوبَخْهُ عَلَى سُؤَالِهِ قَبْلَ كَمَالِ حَدِيثِهِ .

وَفِيهِ : وجُوبُ تَعْلِيمِ السَّائِلِ وَالْمَعْلُومِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [ أَيْنَ  
السَّائِلُ ؟ ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَخْبَرَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهُ .

وَفِيهِ : مَرَاجِعَةُ الْعَالَمِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ السَّائِلُ ، لِقَوْلِهِ : كَيْفَ إِصْرَاعُهَا ؟

(١) مِنْ « هـ ». .

وفيه : جواز ( استماع )<sup>(١)</sup> العالِم في الجواب وأن يتتقى منه إذا كان ذلك لمعنى .

وقوله : « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله » معناه : أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده ، وفرض عليهم النصيحة لهم ؛ لقوله - عليه السلام - : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ». فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة . فإذا قَلَّدوا غير أهل الدين ، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم .

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يؤمن الخائن ويستخون الأمين ، وهذا إنما يكون إذا غالب الجهل ، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته » .

\* \* \*

### باب : من رفع صوته بالعلم

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلَّفَ عَنَّا الرَّسُولُ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاها ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوْضَأُ ، فَجَعَلْنَا نَغْسِحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثة .

وهذا حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة ( في العلم )<sup>(٢)</sup> .  
وذكر ابن عيينة قال : مررتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ ارتفعتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْعِلْمِ .

---

(١) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : اتساع .

وقال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة : استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى ، وأرهقنا الليل : دنا مِنَّا ، وأرهقنا القوم : لحقونا .

وقال المؤلف : إنما ترك أصحاب الرسول ﷺ الصلاة في الوقت الفاضل - والله أعلم - ، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول ( ليصلوا ) <sup>(١)</sup> معه ؛ لفضل الصلاة معه ، فلما ضاق عليهم الوقت ، وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ، ولم يبالغوا في وضوئهم ، فأدرکهم ﷺ وهم على ذلك ، فزجرهم ، وأنكر عليهم نقصهم لل موضوع بقوله : « ويل للأعقاب من النار » .

ففيه من الفقه : أن للمعلم أن ينكر ما رأه من التضييع للفرائض والسنن ، وأن يغلط القول في ذلك ، ويرفع صوته بالإنكار .

وفيه : تكرار المسألة توكيداً لها وبمبالغة في وجوبها .

\* \* \*

### باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، سمعت ، واحداً .

قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق .

وقال أيضاً : سمعت من النبي - عليه السلام - كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول الله حديثين .

وقال ابن عباس : عن النبي - عليه السلام - فيما يروي عن ربه - عز وجل .

---

(١) في « هـ » : فيصلوا .

وقال أنس وأبو هريرة مثله .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثلُ المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ ... » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء ، وهو قول الكوفيين ، وذهب طائفة إلى الفرق بينهما . وقالوا : « حدثنا » لا يكون إلا مشافهة ، و« أخبرنا » قد يكون مشافهة وكتاباً وتبييناً ؛ لأنك تقول : أخبرنا الله بذلك في كتابه ، وأخبرنا رسول الله ﷺ ، ولا تقول : حدثنا / إلا أن يشافهك المخبر بذلك .

فقال الطحاوي : فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر ، والحديث فرقاً في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله - عليه السلام .

فاماً كتاب الله وقوله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً » (١) ، وقوله : « يومئذ تحدث أخبارها » (٢) فجعل الحديث والخبر واحداً .

وقال تعالى : « قد نبأنا الله من أخباركم » (٣) وهي الأشياء التي كانت منهم .

وقال تعالى : « هل أتاك حديث الجنود » (٤) ، « ولا يكتمون الله حديثاً » (٥) .

قال أبو جعفر الطحاوي : وكان المراد في هذا كله ، أن الخبر

(٣) التوبية : ٩٤ .

(٤) الزمر : ٢٣ .

(٥) النساء : ٤٢ .

(٤) البروج : ١٧ .

والحديث واحد . وقد قال عليه السلام : « حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن ». وقال : « ألا أخبركم بخير دور الانصار ». وقال عليه السلام : « أخبرني تميم الداري » فذكر قصة الدجال .

\* \* \*

## باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، حدثوني ما هي ؟ قال : فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : فوق في نفسي أنها النخلة فاستحببت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : هي النخلة » .

قال المهلب : معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وتبثت ، لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى .

وفي ضرب الأمثال بالشجر وغيرها ، وشبهة عليه السلام النخلة بالمسلم ، كما شبهها الله في كتابه ، وضرب بها المثل للناس ، فقال : « ألم تر كيف ضرب الله مثلاً [١) ] [١) كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ] [٢) ] [٢) يعني : النخلة التي « تؤتي أكلها كل حين ] ، وكذلك المسلم يأتي الخير كل حين من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله - تعالى - فكان الخير لا ينقطع منه ، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها ، ثم الشمر الكائن منها في أوقاته .

\* \* \*

---

(١) في « الأصل ، هـ » : ومثل . (٢) إبراهيم : ٢٦ .

## باب : القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن ، والثوري ، ومالك أن القراءة جائزة .

واحتاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : آللله أمرك أن تصلي الصلاة الخمس ؟ قال : نعم . قال : فهذه قراءة على النبي - عليه السلام - أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

واحتاج مالك بالصَّك يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان .

وقال سفيان ومالك : القراءة على العالم وقراءته سواء .

فيه : أنس : « دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله . ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ - والنبي متکئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتکئ .

فقال الرجل : يا ابن عبد المطلب .

فقال له عليه السلام : قد أجبتك .

فقال الرجل للنبي : إنني سائلك فمشدّد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك .

فقال : سل عمّا بدا لك .

فقال : أسألك يربك ورب من قبلك ، آللله أرسلك إلى الناس كلهم ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنسدك بالله ، آللله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنسدك بالله ، آللله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنسدك بالله ، آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟

فقال النبي : اللهم نعم .

فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن بكر » .

واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب الجمhor إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها ، وهو قول مالك والковيين ، إلا أن مالكا استحب <sup>(١)</sup> القراءة على العالم .

ذكر الدارقطني في كتاب [ الرواة ] <sup>(٢)</sup> عن مالك عن محمد بن المحبر ابن علي الرعيني : لما قدم هارون الرشيد المدينة ، حضر مالك ابن أنس ، فسأله أن يسمع منه محمد الأمين والمأمون ، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر . فبعث إليه أمير المؤمنين ، فقال : العلم يؤتى أهله ويؤقر . فقال : صدق أبو عبد الله سيروا / إليه ، فساروا إليه هم ومؤذبهم ، فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى ، وقال : إن علماء هذا البلد قالوا : إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم .

ويرد .

---

(١) في « هـ » : يستحب .

(٢) في « الأصل » : الرواية ، والمثبت من « هـ » .

سمعت ابن شهاب - بحر العلماء - يحكي عن سعيد ، وأبي سلمة وعروة ، والقاسم ، وسالم : أنهم كانوا يقرءون على العلماء .  
وذكر الدارقطني عن كادح بن رحمة قال : قال مالك بن أنس :  
العرض خير من السماع وأثبت .

وقالت طائفة : نقول في العرض القراءة على العالم : أخبرنا ،  
ولا يجوز أن نقول : حدثنا ، إلا في ما سمعت من لفظ العالم .  
وذهب قوم فيما قرئ على العالم فأقرّ به أن يقول فيه : قرئ على  
فلان ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ولا وجد لهذين القولين . والقول  
الأول هو الصحيح ؛ لأن ضمام بن ثعلبة قرأ على النبي ﷺ ، وأخبر  
بذلك قومه فأجازوه .

وما احتاج به مالك في الصك يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا  
حججة قاطعة ؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار ، وكذلك القراءة  
على المقرئ .

وفي حديث ضمام : قبول خبر الواحد ، لأن قومه لم يقولوا له :  
لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتيانا من طريق آخر .

وفيه : جواز إدخال البعير في المسجد ، وعقله فيه ، وهو دليل  
على ظهارة أبوالابل وأروائها ، إذ لا يؤمن ذلك (في) (١) البعير  
مدة كونه في المسجد .

وفيه : جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكتبه ، وينادي به طحة إلا  
أن ذلك منسوخ في الرسول لقوله : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم  
كدعاء بعضكم بعضاً » (٢) .

(١) في « هـ » : من .

(٢) التور : ٦٣ .

قال أبو الزناد : وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس .

وقال غيره : وقولهم : « هذا الأبيض » يجوز أن يُعرف الرجل بصفته من البياض والحرمة ، والطول والقصر .

وقال أبو الزناد : قوله : « إني سائلك فمشدد عليك » . فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتي منه ، وهو من حسن التوصل .

قال المهلب : قوله : « أسألك بربك » فيه جواز الاستخلاف على الحق ليحكم باليقين .

وقد قال علي : ما حدثني أحد إلا استحلفته فإذا حلف لي صدقته إلا أبو بكر ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

وقد جاء في كتاب الله الحلف على الخبر في ثلاثة مواضع :

قال الله : « ويستبئنونك أحق هو قل إِي ورَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ » <sup>(١)</sup> ،  
وقال : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةَ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ » <sup>(٢)</sup> ،  
وقال : « زَعَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَبْعَثُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ » <sup>(٣)</sup> .

قال المؤلف : فوافق هذا الأعرابي مذهب علي في تصديقه من حلف له على خبره . فكيف وقد كان النبي ﷺ عندهم في الجاهلية معروفاً بالصدق في أحاديث الناس ، فلم يكن ليذر الكذب على الناس ، ويكذب على الله كما قال هرقل لأبي سفيان ، وجعل ذلك من دلائل نبوته فلذلك صدقة ضمام .

\* \* \*

(٣) التغابن : ٧ .

(٢) سباء : ٣ .

(١) يومن : ٥٣ .

**باب : ما يُذْكَر في المناولة**

**وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان**

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف وبعث بها إلى الآفاق .

ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزًا .

واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال : « لا تقرأه حتى تبلغ مكانكدا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي » .

فيه : ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فحسبتُ ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزقوا كل مزق ». .

وفيه : أنس : « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَائِمًا مِنْ فَضْلَةِ نَقْشِهِ : مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » .

قال المؤلف : فيه : أن المناولة تجري مجرى الرواية ، إلا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه ، وأمر بقراءته على الناس ، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول ﷺ ؟

وفيه : أن الذين قرئوا عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول - عليه السلام - ؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه ، وجائز للرجل أن يقول : حدثني فلان إذا كتب إليه . والمناولة في معنى الإجازة ، وانختلف العلماء في / الإجازة ، فأجازها قوم ، وكرهها آخرون .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : حدثنا ضمرة عن عبد الله ابن عمر قال : كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يقرأ عليه ، فيقول له : أروي عنك ؟ فيقول : نعم . وهذا معناه أنه كان يعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ، وإنما كره الإجازة من كرهها ، خشية أن يُحدث الذي أجيئ له عن العالم بما ليس في حديثه ، أو ينقص من إسناد الحديث أو يزيد فيه .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك أنه سُئل عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فاحمله عني ، وحدث بما فيه عني . قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ، لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة، فلا يعجبني ذلك .

وفي حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - بعث بكتابه رجلا ، ففقهه ذلك : أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي ﷺ ولا شك فيه ، وليس من شرط ذلك أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة والحكام ، وإنما حمل الحكم على شاهدين في ذلك لما دخل الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقوش الخواتم ، فاحتيط لتحسين الدماء والأموال بشاهدين . وسيأتي زيادة (على) <sup>(١)</sup> هذا المعنى في باب الشهادة على الخط ، وكتاب الحاكم إلى عامله ، وكتاب القاضي إلى القاضي في كتاب الأحكام إن شاء الله .

وفي حديث ابن عباس : بركة دعوة الرسول ؛ لأنه استجيب في كسرى و(طائفته) <sup>(٢)</sup> فمزقوا كل ممزق .

(١) في « هـ » : في « هـ » : طبقته .

وفي حديث أنس : أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، سُنَّة متبعة ، وإنما كانوا لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً خوفاً على كشف أسرارهم ، و[إذاعة<sup>(١)</sup>] تدبيرهم ، فصار الختم لكتاب سُنَّة (بفعل)<sup>(٢)</sup> النبي - عليه السلام .

وقيل في قوله : « إِنِّي أَلْقَى إِلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا »<sup>(٣)</sup> إنه كان مختوماً .

\* \* \*

### باب : من قَعَدَ حَيْثُ يَتَهَمِّي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فَرْجَةً فِي الْخَلْقَةِ فَجُلِسَ [فِيهَا]<sup>(٤)</sup>

فيه : أبو واقد الليثي « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، قال : فوقا على رسول الله ، فأماماً أحدهما فرأى فرجة في الخلقة فجلس فيها ، وأماماً الآخر فجلس خلفهم ، وأماماً الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أماماً أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله ، وأماماً الآخر فاستحبها فاستحبها الله منه ، وأماماً الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه في كتف الله وفي إيوائه ، وهو من تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يُؤُowi من جلس إليه متعلماً لقوله : « فآواه الله » .

وفيه من الفقه أن من قصد العلم ، ومجالسه فاستحبها من قصده ،

(١) في « الأصل » : إضاعة . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : لفعل .

(٣) من « هـ ، نـ » . (٤) التمل : ٢٩ .

ولم يمنعه الحياة من التعلم ، ومجالسة العلماء ، أن الله يستحبب منه فلا يذهب جزاء [استحيائه] <sup>(١)</sup> .

وقد قالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة من التفقه في الدين » ، فالحياة المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعليم .

وفيه أيضًا : أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه ، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ، ألا ترى قوله : « واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها » <sup>(٢)</sup> ، وهذا انسلاخ من إيواء الله بإعراضه عنه .

\* \* \*

### باب : قول الرسول ﷺ : « رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

فيه : أبو بكرة : « قعد النبي على بئرٍ وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُيُسميه بغير اسمه ، قال : أليس بيوم النحر ؟ (قلنا) <sup>(٣)</sup> : بلى . قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُيُسميه [بغير] <sup>(٤)</sup> اسمه ، قال : أليس بشيء الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأي بلد هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُيُسميه بغير اسمه قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى / أن يبلغ من هو أوعى له منه » .

(١) في « الأصل » : باستحيائه . والثابت من « هـ » .

(٢) الأعراف : ١٧٥ . (٣) في « هـ » : قلنا .

(٤) في « الأصل » : سوى . والثابت من « هـ » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ، وتبينه لمن لا يفهمه ، وهو الميثاق الذي أخذه الله - عز وجل - على العلماء ليُبَيِّنَهُ للناس ولا يكتمونه .

قال المؤلف : ( وسيأتي بعض ) (١) شرح هذا المعنى في باب : قوله : ليبلغ الشاهد الغائب بعد هذا ، إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، [ إلا ] (٢) أن ذلك يكون في الأقل ؛ لأن « رب » موضوعة للتقليل ، و « عسى » ( موضوعة ) (٣) للطبع ، و « ليست » لتحقق الشيء .

وفيه : أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤْخَذ عنه وإن كان جاهلاً ( معناه ) (٤) ، وهو مأجور في تبليغه ، محسوب في زمرة أهل العلم إن شاء الله .

وقال أبو الزناد : وفيه : جواز القعود على ظهور الدواب ، إذا احتج إلى ذلك ، ولم يكن لأشير ، لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا ظهور الدواب ( مجالس ) » (٥) ، وإنما خطب على البعير ليسمع الناس ، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث ، ولا يشغله بمساك البعير .

قال المهلب : وفيه : أن ما كان حراماً ، فيجب على العالم أن يؤكده حرمتها ، ويغليظ في التحظير عليه بأبلغ ما يجد ، بالمعنى ، والمعنيين ، والثلاثة ، كما فعل عليه السلام في قوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

(١) في « هـ » : وسانفصي . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : إما . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : موضوعها .

(٤) في « هـ » : معناه .

(٥) في « هـ » : مجلس . وهو خطأ .

## باب : العلم قبل القول والعمل

لقول الله : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup> فبدأ بالعلم .

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، فمن أخذه [أخذ]<sup>(٢)</sup> بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة.

وقال : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>(٣)</sup> . وقال : «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»<sup>(٤)</sup> . وقال : «وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ»<sup>(٥)</sup> . وقال : «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup> .

وقال عليه السلام : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» . وإنما العلم بالتعلم .

وقال أبو ذر : لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظنتت أنني أُنْفِدُ كَلْمَةً سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تحيزوا علي لأنفذهما.

وقال ابن عباس : كونوا ربانين حكماء فقهاء .

ويقال : الرياني الذي : يُربِّي الناس بصفار العلم قبل كباره .

قال المهلب : العمل لا يكون إلا مقصوداً لله معنى متقدماً ، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله تعالى - فحيثُ يكون العمل مرجواً النفع إذ تقدمه العلم ، ومتى خلا العمل من النية ، وراءه الثواب عليه ، وإخلاص العمل لله - تعالى - فليس بعمل ، وإنما هو كفعل الجنون الذي رُفع عنه القلم . وقد بين ذلك عليه السلام ، بقوله : «الأعمال بالنيات» .

(٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) من «هـ» .

(١) محمد : ١٩ .

(٥) الملك : ١٠ .

(٦) الزمر : ٩ .

(٤) العنكبوت : ٢٩ .

قال : وإنما سمي العلماء ورثة الأنبياء ، لقوله تعالى : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا » (١) الآية .

قال أبو الزناد : وقد قال عليه السلام : « أتيت بقدح لبن فشربت ، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

وقول أبي ذر : « لو وضعتم الصمصامة على هذه ، ثم ظننت أنني أُنفَدْ كلمة سمعتها من النبي ﷺ » فإنه يعني : ما سمع من رسول الله من الفرائض ، والسنن ، وما يتتفع الناس به في دينهم مما أخذ الله (به) (٢) الميثاق على العلماء ليُبینته للناس ولا يكتمنه ، وإنما أراد أبو ذر بقوله هذا [الحضر] (٣) على العلم والاغتساط بفضله ، حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبلیغه .

ففي هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ، و[العزيمة] (٤) مع الناس ، ويحتسب ما يصييه في ذلك [على الله تعالى] . وبماح له أن يأخذ بالرخصة في ذلك [٥] . ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى في الله ، كما قال أبو هريرة : لو حدثكم بكل ما سمعت من رسول الله لقطع هذا البلعوم .

وقال صاحب العين : « الرياني » (نسبة) (٦) إلى معرفة الربوية .

\* \* \*

(١) فاطر : ٣٢ .

(٢) في « هـ » : فيه .

(٣) في « الأصل » : الحظ . آخره ظاء معجمة ، والمشت من « هـ » .

(٤) في « الأصل ، هـ » : والتغيير . وما أثبتناه من حاشية الأصل .

(٥) من « هـ » .

(٦) في « هـ » : ينسب .

## / باب : ما كان عليه السلام يتخلوهم بالموعضة والعلم كي لا ينفروا

فيه : ابن مسعود ، قال : « كان النبي ﷺ يتخلو لنا بالموعضة في الأيام  
(كراهية) <sup>(١)</sup> السامة علينا ». .

وفيه : أنس ، قال عليه السلام : « يسّروا ولا تعسّروا ، وبشروا ولا  
تنفروا ». .

\* \* \*

### باب : من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة

فيه : أبو وائل ، قال : « كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس ، فقال  
له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، (لوددنا) <sup>(٢)</sup> أنك ذكرتنا في كل يوم .  
قال : أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن أملأكم ، وإنني [أنخولكم] <sup>(٣)</sup>  
بالموعضة كما كان عليه السلام يتخلو لنا بها مخافة السامة علينا ». .

قال ابن السكريت : معنى قوله : « يتخلو لنا بالموعضة » أي : يصلحنا  
ويقوم علينا بها . ومنه قول العرب : إنه خال مال ، وخائل مال ،  
وقد خال المال يخوله : أحسن القيام عليه .

قال أبو الزناد : أراد عليه السلام الرفق بأمه ليأخذوا الأعمال  
بنشاط وحرص عليها ، وقد وصفه الله بهذه الصفة فقال : « عزيز عليه  
ما عتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » <sup>(٤)</sup> .

(١) في « هـ » : كرها . (٢) في « هـ » : لوددت .

(٣) في « الأصل » : أخوككم . والمثبت من « هـ » . (٤) التوبية : ١٢٨ .

ومثل هذا الحديث : أمره عليه السلام أن لا يصلني أحد وهو ضام  
بين وركيه . وقوله : « ابدعوا بالعشاء قبل الصلاة » لئلا يستغل عن  
الإقبال على الصلاة ، وإنلachsen النية فيها .

وفي حديث عبد الله : ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي ﷺ  
والمحافظة على استعمال سُنته على حسب معاييرهم [ لها منه ] ، وتجنب  
مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر <sup>(١)</sup> ، وما في  
مخالفته من شديد الوعيد والزجر .

\* \* \*

### باب : من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين

فيه : معاوية ، سمعتُ الرسول يقول : « من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في  
الدين . وإنما أنا قاسم ، والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر  
الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

فيه : فضل العلماء على سائر الناس .

وفيه : فضل الفقه في الدين على سائر العلوم ، وإنما ثبت فضله ؛  
لأنه يقود إلى خشية الله ، والتزام طاعته ، وتجنب معاصيه . قال الله -  
تعالى - : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عمر -  
للذى قال له : فقيه - : « إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في  
الآخرة » .

ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين ، وأوعد العاصين ، ولعظيم  
نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم .

(١) من « هـ ». (٢) فاطر : ٢٨ .

وقوله : « إنما أنا قاسم » يدل [ على ] <sup>(١)</sup> أنه لم يستأثر من مال الله دونهم . وكذلك قوله : « مالي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وإنما قال : « إنما أنا قاسم » تطبيباً لنفوسهم ، لماضيته في العطاء .

وقوله : « والله يعطي » أي : والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا ، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له ، ومن قسمت له كثيراً بقدر أيضاً ، وبما سبق له في أم الكتاب . فلا يزاد أحد في رزقه ، كما لا يزداد أحد في أجله .

وقوله : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله » يريد أن أمهه آخر الأمم ، وأن عليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراطها ، وضعف الدين ، فلابد أن يبقى من أمهه من يقوم به . والدليل على ذلك قوله : « لا يضرهم من خالفهم » . وفيه : أن الإسلام لا يذل ، وإن كثروا مطالبواه .

فإن قيل : فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن الرسول أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله » . وروى ابن مسعود أن النبي قال : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » رواه شعبة عن علي بن الأقmar / ، عن أبي الأحوص ، [ ١١/ ٢٣- ٢٤ ] عن عبد الله ، وهذه معارضة لحديث معاوية !

قال الطبرى : ولا ( معارضة ) <sup>(٢)</sup> بينهما بحمد الله ، بل يتحقق بعضها بعضاً ، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم . والمراد منها الخصوص ، ومعناه : لا تقوم الساعة على أحد يُوحَد الله إلا بوضع كذا ؛ فإن به طائفة على الحق ، ولا تقوم الساعة إلا على

---

(١) من « هـ » .      (٢) في « هـ » : تعارض .

شار الناس بموضع كذا ؛ لأن حديث معاوية ثابت ، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الناس .

فثبت أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون .

وقد جاء ذلك <sup>يَبْيَنَا</sup> في حديث أبي أمامة الباهلي ، وحديث عمران ابن حصين ، قال الطبرى : حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا ضمرة ابن ربيعة ، حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الحمصي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » . قيل : فأين هم يا رسول الله ؟

قال : ببيت المقدس ، أو أكتاف بيت المقدس » .

وروى قتادة عن مطرف بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » .

قال مطرف : وكانتوا يرون أنهم أهل الشام .

\* \* \*

### باب : الفهم في العلم

فيه : مجاهد قال : « صحبت ابن عمر إلى المدينة ، فلم اسمعه يحدث عن النبي - عليه السلام - إلا حديثاً واحداً : كنا عند النبي - عليه السلام - فأتى بجمار فقال : إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم . فأردت أن أقول هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت . فقال عليه السلام : هي النخلة » .

قال المؤلف : التفهم للعلم هو التفقه فيه ، ولا يتم العلم إلا بالفهم ، وكذلك قال علي : والله ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مؤمن .

فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ، لأن بالفهم له تبين معانيه وأحكامه .

وقد نفى عليه السلام العلم عنمن لا فهم له بقوله : « رب حامل فقه لا فقه له » .

وقال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضنه الله في القلوب . يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه .

فمن أراد التفهم فليحضر خاطره ، ويفرغ [ ذهنه ] <sup>(١)</sup> ، وينظر إلى نشاط الكلام ، ومخرج الخطاب ، ويتدبر اتصاله بما قبله ، وانفصاله منه ، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ، ولا يتم ذلك إلا من علم كلام العرب ، ووقف على أغراضها في تخطبها وأيده بجودة . قريحة وثاقب ذهن ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر فهم من نشاط الحديث في نفس القصة أن الشجرة هي النخلة ، لسؤاله - عليه السلام - [ لهم ] <sup>(٢)</sup> عنها حين أتى بالجمار ؛ وقوى ذلك عنده بقوله : « ألم تر كيف ضرب الله مثلا [ <sup>(٣)</sup> كلمة طيبة كشجرة طيبة ] <sup>(٤)</sup> ».

وقال العلماء : هي النخلة ، شبهها الله بالمؤمن .

وقول مجاهد : « إنه صحب ابن عمر إلى المدينة ، فلم يحدث

(١) في « الأصل » : فهمه . والثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : ومثل . وما أثبتناه هو الصواب . (٤) إبراهيم : ٢٤ .

إلا حديثاً واحداً » فذلك - والله أعلم - لأنه كان متوفياً للحديث عن النبي - عليه السلام - ، وقد كان علماً قول أبيه - رضي الله عنهما : أقلوا الحديث عن رسول الله ، وأنا شريككم .

\* \* \*

### باب : الاغباط في العلم والحكمة

وقال عمر - رضي الله عنه - : تفهوا قبل أن تسودوا .

فيه : ابن مسعود ، قال النبي - عليه السلام - : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي فيها ويعلمها » .

قال المفسر : هذا الحسد الذي أباحه / عليه السلام ليس من جنس الحسد المذموم . وقد بين عليه السلام ذلك في بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : « فرآه رجل » يعني : ينفق المال ويتوالى الحكمة ، فيقول : ليتنى أوتى مثل ما أوتى ففعلت مثل ما يفعل . فلم يتمنَّ أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته . وإنما تمنَّى أن يصير في مثل حاله ، من تفعل الخير . وتنى الخير والصلاح جائز ، وقد تمنَى ذلك الصالحون والأخيار . ولهذا المعنى ترجم البخاري لهذا الباب : باب : الاغباط في العلم والحكمة ، لأن من أوتى مثل هذه الحال فينبغي أن يغبط بها وينافس فيها .

وفيه من الفقه : أن الغني إذا قام بشروط المال ، وفعل فيه ما يرضي الله فهو أفضل من الفقر الذي لا يقدر على مثل حاله .

وقول عمر : « تفهوا قبل أن تسودوا » ، فإن من سودة الناس يستحب أن يقعد مقعد المتعلم خوفاً على رئاسته عند العامة .

وقال مالك : كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى ( خطبة )<sup>(١)</sup>  
أو حكم ، لم يرجع إليه بعدها .

وقال يحيى بن معين : من عاجل الرئاسة فاته علم كثير .

\* \* \*

باب : ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ،  
وقوله : « هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً »<sup>(٢)</sup> الآية  
وفيه : ابن عباس : « أنه ثماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى  
في صاحب موسى - عليه السلام - ، قال ابن عباس : هو خضر . فمر  
بهما أبي بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني ثماريت أنا وصاحبى هذا  
في صاحب موسى الذي سأله موسى السبيل إلى لقائه ، هل سمعت النبي  
يدرك شأنه ؟

قال : نعم ، سمعت رسول الله يذكر شأنه ، يقول : سئل موسى في ملأ  
من بني إسرائيل - إذ جاءه رجلٌ فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال  
موسى : لا . فأوحى الله إليه : بلى ، عبدنا خضر . فسأل موسى السبيل  
إليه ، فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك  
ستلقاه » . وذكر الحديث .

فيه من الفقه : السفر والرحلة في طلب العلم في البر والبحر .  
وقد ترجم له بذلك ، وزاد فيه : « أن جابر بن عبد الله رحلَ مسيرة  
شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، يعني حديث الستر على  
المسلم » .

---

(٢) الكهف : ٦٦ .

(١) في « هـ » : خطبة .

وفيه : جواز التماري في العلم إذا كان كل واحدٍ يطلب الحقيقة ،  
ولم يكن متعنتاً .

وفيـه : الرجـوع إلـي قول أهـل الـعلم عندـ التـنازع .

وفيه : أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم ، والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه .

وفيه : أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع في علمه ، وجميع  
أحواله ؛ لأن الله - تعالى - عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه ،  
وأراه من هو أعلم منه .

وفيه : حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية .

— 1 —

باب : قول النبي - عليه السلام - : « اللهم علمه الكتاب »  
فيه : ابن عباس : « ضمّني رسول الله وقال : اللهم علمه الكتاب ».  
والكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأویل ، قالوا : كل موضع ذكر الله  
فيه الكتاب فالمراد به القرآن .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام - ؛ لأن ابن عباس كان من الآخيار الراسخين في علم القرآن والسنّة ، أجبت فيه الدعوة .

وفي : الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك .

وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة . وقال فيه : « اللهم علمه الحكمة » ، ووقع في كتاب الوضوء : « اللهم فقهه في الدين » . وتأول جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى :

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَى الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>  
أنها القرآن .

/ وتأولوا في قوله : ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾<sup>(٢)</sup> أنها السنة [١/٤٢-٤٣]  
التي سنها الرسول بمحاجة من الله . وكلا التأوليين صحيح ، وذلك أن  
القرآن حكمة أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه ، وبين لهم فيه أمره  
ونهيه ، فهو كما وصفه تعالى في قوله : ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا  
فِيهِ مَزْدَجْرَ حِكْمَةٍ بِالْغَةِ﴾<sup>(٣)</sup> وكذلك سنن رسول الله ﷺ حكمة ،  
فصل بها بين الحق والباطل ، وبين لهم مجمل القرآن ، ومعاني  
التزيل ، والفقه في الدين ، فهو كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام -  
فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

\* \* \*

### باب : متى يصح سماع الصغير ؟

فيه : ابن عباس قال : «أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد  
ناهضت الاحتلام - ورسول الله يصلّي بمني إلى غير جدار ، فمررتُ بين  
يدي بعض (الصفوف)<sup>(٤)</sup> وأرسلتُ الأتان ترتع ، ودخلت في  
الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ» .

وفيه : محمود بن الربيع قال : «عقلت من النبي ﷺ مجحة مجحها في  
وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو» .

قال صاحب العين : مج الشراب من فيه : رمى به .

(١) البقرة : ٢٦٩ . (٢)آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

(٣) القمر : ٤ ، ٥ . (٤) في «هـ ، نـ» : الصـفـ .

وقال المهلب : فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسن .

وفيه : جواز شهادة الصبيان بعد أن يكروا ، فيما علموه في حال الصغر ..

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ، ومحمد بن الربيع ، وأصغر سنًا منهما عبد الله ابن الزبير ، ولم يخرجه يوم رأى آباء يختلف إلىبني قريظة في غزوة الخندق . فقال لأبيه : يا أباها ، رأيتكم تختلف إلىبني قريظة ، فقال : يا بني إن النبي - عليه السلام - أمرني أن آتكم بخبرهم . والخندق على أربع سنين من الهجرة ، وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة .

قال المهلب : فيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة - إذا لم يضر أحداً ، والخطيب يخطب - جائز بخلاف إذا تخطى رقباه .

وفيه : أن الصاحب إذا فعل بين يدي الرسول شيئاً ولم ينكحه ، فهو حجة يُحکم به .

وفيه : جواز الركوب إلى صلاة الجمعة والعيددين .

وفيه : أن الإمام يجوز أن يصلى إلى غير سترة ، وذلك يدل أن الصلاة لا يقطعها شيء .

وسيأتي اختلاف العلماء في المرور بين يدي المصلي [في كتاب الصلاة]<sup>(١)</sup> إن شاء الله .



(١) من « هـ » .

## باب : فضل من عَلِمَ وعَلِمَ

فيه : أبو موسى ، قال عليه السلام : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا ، وسقوا ، وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيungan لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فَعَلِمَ وعَلِمَ ، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدًى الله الذي أرسلت به » .

وقال إسحاق : « قَيْلَتْ » [الماء] <sup>(١)</sup> مكان « قَبِلتْ » .

قال المهلب : فيه ضرب الأمثال في الدين ، والعلم ، والتعليم .  
وفيه : أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقياً من الإشراك والشك .

[ فالتي ] <sup>(٢)</sup> قَبِلتْ العلم والهُدُى كالأرض المتعطشة إليه ، فهي تتسع به فتحياً فتنبت .

فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك ، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين ، إذا وَعَتْ العلم حيثْ به ، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الوعاء تحتاج إليه .

ومن الناس من قلوبهم متهيئ لقبول العلم لكنها / ليس لها [١١-٢٤/ـ] رسوخ ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطش فieroى منها ويرد على

---

(١) من « هـ ». (٢) في « الأصل » : فالذى . والمثبت من « هـ » .

منهل يحيا به ، وتسقى به أرض نقية فتثبت وتشمر ، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه .

« ومنها قيungan » يعني قلوبنا تسمع الكلام ، فلا تحفظه ، ولا تفهمه ، فهي لا تنتفع به ، ولا تنبت شيئاً ، كالسباخ الماحنة التي لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً .

وكان يصلح أن يُخرج تحت هذه الترجمة قوله عليه السلام : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه » .

وقوله : « أجادب » جمع جدب على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون جمع « أجدب » لو قيل ، وقد جاء مثل هذا كثير ، قالوا : محسان جمع حسن ، وكان القياس أن يكون جمع « محسن » لو قيل . وقالوا : متشابه جمع « شبه » على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون « مشتبه » .

وقول إسحاق : « قيَّلت الماء مكان قبلت » فهو تصحيف وليس بشيء .

\* \* \*

### باب : رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة : لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يضيع نفسه . وفيه : أنس ، قال : « لأحدنكم حدثنا لا يحدثنكم أحدٌ بعدي ، سمعت رسول الله يقول : إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون خمسين امرأةً القيمة الواحدة » .

يتحمل قول أنس : « لا يحثكم أحدٌ بعدي » ، أن يكون لأجل طول عمره ، وأنه لم يبق من أصحاب النبي غيره ، ويُكَبَّن أن يكون قاله لما رأى من التغيير ونقص العلم ، فوعظهم بما سمع من النبي - عليه السلام - في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ؛ ليحضرهم على طلب العلم ، ثم أتى بالحديث على نصّه .

ومعنى قول ربيعة : أن من كان له قبول للعلم وفهم له ، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره ، فينبغي له أن يجتهد فيه ، ولا يضيع طلبه فيضيّع نفسه .

\*     \*     \*

### باب : فضل العلم

فيه : ابن عمر ، قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « بينما أنا نائم ، أُتُّسْتَ بِقَدْحٍ لِّبْنٍ ، فَشَرِبْتُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلًا عَمِّرْ بْنَ الْخَطَابَ ، قَالُوا : مَا أَوْلَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الْعِلْمُ ».

وقد تقدم في أول كتاب العلم من فضل العلم ما يرغب في طلبه ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الرؤيا إن شاء الله .

\*     \*     \*

### باب : الفتى وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

فيه : عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح . فقال : أذبح ولا حرج . وجاء آخر ... » الحديث .

فيه من الفقه : أن العالم يجوز سؤاله راكباً ومشياً ، وواقفاً ، وعلى كل أحواله ، وقد تقدم أن الجلوس على الدابة للضرورة جائز ، كما كان جلوسه عليه السلام عليها في حجته ليشرف على الناس ، ولا يخفى عليهم كلامه لهم .

وترجم البخاري لهذا الحديث بعد هذا الباب : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

وذكر عن ابن عباس : «أن نبي الله سُئلَ في حجته ، وزاد فيه ، فأوْمأَ الرسول - عليه السلام - بيده ، وقال : لا حرج ». .

وذكر حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : «يكثر الهرج . قيل : وما الهرج ؟ فقال بيده فحرفها » كأنه يريد القتل .

وذكر حديث أسماء في الكسوف : « وأشارت برأسها ، أن نعم ». . ذكر الحديث .

ففي حديث ابن عباس ، وأبي هريرة الإشارة باليد عند الفتوى .

وفي حديث أسماء الإشارة بالرأس ، كما ترجم .

قال أبو الزناد : فيه من الفقه : أن الرجل إذا أشار بيده ، أو برأسه ، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه .

و[١] وفيه : حُجَّةً لِمَالِكَ فِي إِجَازَةِ لَعْانِ الْمَرْأَةِ / الصماء البكماء ومباعتها ، ونكاحها ؛ إذ الإشارة تقوم مقام الكلام ، ويفهم بها المعنى المقصود ، وسيأتي في كتاب : الطلاق في باب : الإشارة في الطلاق والأمور اختلاف الفقهاء في ذلك ، ويأتي شيء منه - أيضاً - في باب : اللعان ، إن شاء الله .

وفي حديث أسماء أن المؤمنين يفتتون في قبورهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان ؛ لأنه لا يمثل به إلا مخلوق .

\* \* \*

باب : تحريض النبي - عليه السلام - وفدي عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي - عليه السلام - : « ارجعوا إلى أهليكم فعلمونهم » .

فيه : ابن عباس : « أن وفدي عبد القيس أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله : إننا لا نستطيع أن نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ... » وذكر الحديث . وقال : « احفظوه وأخبروا به من وراءكم » .

فيه من الفقه : أن من علم علمًا يلزمته تبليغه لمن لا يعلمه ، وهو اليوم من فروض الكفاية ، لظهور الإسلام وانتشاره ، وأما في أول الإسلام فكان فرضًا معيناً على كل من علم علمًا أن يبلغه ، حتى يكُمل الإسلام ويظهر على جميع الأديان ، [ وبلغ ] <sup>(١)</sup> مشارق الأرض وغاريبها ، كما أذر به أمته عليه السلام ، فلزم العلماء في بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم .

وفيه : أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان ، والفرائض لعموم قوله عليه السلام : « وأخبروا به من وراءكم » ، ولقوله تعالى : « **﴿ قوا نفسكم وأهليكم نارا ﴾** <sup>(٢)</sup> ، ولأن الرجل راع على أهله ومسئول

---

(١) في « الأصل » : ويظهر . والمثبت من « هـ » . (٢) التحرير : ٦ .

عنهم ، وقد تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس في باب أداء  
الخمس من الإيمان في آخر كتاب الإيمان فأغنى عن إعادته ، وسيأتي  
شيء منه في باب خبر الواحد إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : الرحلة في المسألة النازلة [ وتعليم أهله ] <sup>(١)</sup>

فيه : عقبة بن الحارث : « أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتبه  
امرأة فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها . فقال لها عقبة :  
ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله بالمدينة ،  
فسألة ، فقال رسول الله : كيف وقد قيل ؟ ! ففارقها عقبة ، ونکحت  
زوجاً غيره » .

فيه : الرحلة في المسألة النازلة ، كما ترجم ، وهذا يدل على  
حرصهم على العلم ، وإيثارهم ما يقربهم ( إلى ) <sup>(٢)</sup> الله - تعالى -  
والإزيداد من طاعته عز وجل لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل  
به ، ولذلك شهد الله لهم خير أمّة أخرجت للناس .

وقال الشعبي : لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن  
لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره ، لم أَرْ سفره يضيع .

فيه : فضل المدينة ، وأنها معدن العلم ، وإليها كان يفزع في العلم  
من سائر البلاد .

وسيأتي الكلام في حديث عقبة في كتاب الرّضاع ، والبيوع وغيره ،  
إن شاء الله .

\* \* \*

(١) من « هـ ، نـ » . (٢) في « هـ » : من .

## باب : التناوب في العلم

فيه : عمر قال : « كنت أنا وجارّ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، فإذا نزل فعل مثل ذلك .... » وذكر الحديث .

فيه : الحرص على طلب العلم .

وفيه : أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد .

وفيه : أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من الرسول ، ويقولون : قال رسول الله ﷺ ، ويجعلون ذلك / كالمُسند ، إذ ليس [١٥/١] في الصحابة من يكذب ، ولا غير ثقة . هذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل ، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق .

وقالت طائفة : لا نقبل مرسل الصاحب ، لأنَّه مرسل عن صاحب مثله ، وقد يجوز أن يسمع من لا يضبط كواحد وأعرابي لا صحبة له ، ولا تعرف عدالته ، ألا ترى أن عمر لما وقف أبا هريرة على روايته عن النبي - عليه السلام - : « أنه من أصبح جنباً فلا صوم له » ، قال : لا علم لي بذلك ، وإنما أخبرنيه مخبر . هذا قول الشافعي ، واختياره القاضي ابن الطيب .



## باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

فيه : أبو مسعود الأنصاري : « قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان . فما رأيت النبي - عليه السلام - غضب في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : أيها الناس ، إنكم متفرقون ، فمن صلّى بالناس فليخفف ، فإنّ منهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفيه : زيد بن خالد : « أن الرسول ﷺ سأله رجل عن اللقطة ، فقال : اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - [ وعفاصها ] <sup>(١)</sup> ثم عرفها ستة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليها . قال : فَضَالَّ الْإِبْلُ ؟ فغضّب حتى احمرت وجنتاه - أو قال : وجهه - وقال : مَالِكَ وَلَهَا ؟ معها سقاوها وحذاوها ، تردد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها ... » وذكر الحديث .

وفيه : أبو موسى : « سئل النبي - عليه السلام - عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوني عما شتم . قال رجل : مَنْ أَبِي ؟ فقال : أبوك حداقة . فقام آخر فقال : من أبي ؟ قال : أبوك سالم مولي شيء ، فلما رأى عمر ما في وجهه ، قال : يا رسول الله ، إنا نتوب إلى الله - تعالى » .

وترجم لهذا الحديث : باب من برّك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ، وذكر باقي الحديث .

قال أبو الزناد : قول الرجل : « لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان » يدل أنه كان رجلاً مريضاً أو ضعيفاً ، فكان إذا طوّل به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود ، إلا وقد زاد ضعفه عن

(١) من « هـ » .

اتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد، وإنما غضب عليه؛ لأنَّه كره التطويل في الصلاة من أجل أنَّ فيهم المريض، والضعف، وهذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه عليه السلام عن الطول في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك؛ لأنَّه كان عليه السلام يصلِّي في مسجده، ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف وغيرها. وإنما كان يفعل هذا؛ لأنَّه كان يصلِّي معه جلُّ أصحابه، ومن أكثر همَّه طلب العلم والصلاحة. وكذلك غضبه حين سُئلَ عن ضالة الإبل؛ لأنَّه لا يخشى عليها ضياع، ففارق المعنى الذي أبى من أجلهأخذ اللقطة، وهو خوف تلفها.

وقول الرجل للرسول : « مَنْ أَبِي ؟ » فإنما سأله عن ذلك - والله أعلم - لأنَّه كان ( نُسب ) <sup>(١)</sup> إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه النبي - عليه السلام - إلى أبيه .

وفيه : فهم عمرو فضل علمه؛ لأنَّه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنيت له ، والشك في أمره عليه السلام الا ترى قول عمر: رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا . فخاف أن تخل بهم العقوبة ، لتعنيتهم له عليه السلام ولقول الله - تعالى - : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقد جاء معنى هذا الحديث بِيَنَّا عن ابن عباس قال : « كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل يَضْلُّ ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا ... ﴾ <sup>(٢)</sup> الآية كلها . ذكره البخاري في تفسير القرآن .

(١) في « هـ » : ينسب .

(٢) المائدة : ١٠١ .

وفيه : أنه لا يجب أن يُسأَل العالم إلا فيما يحتاج إليه .  
 وفي بروك عمر عند النبي - عليه السلام - الاستجاء للعالم ،  
 والتواضع له ، وسيأتي حديث ابن حذافة في باب : التعود من الفتنة  
 في كتاب الفتن ، [ و [<sup>(١)</sup> في باب : ما يكره من كثرة السؤال ،  
 ٢٦٥/١١ ] وتكلف ما لا يعني في / كتاب الاعتصام .

فيه شيء من الكلام في معناه .

\* \* \*

باب : مَنْ أَعْدَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمُهُمْ فَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزُّورِ  
 فَمَا يَزَالْ يَكْرَرُهَا

وقال ابن عمر : قال عليه السلام : « هل بلغتُ - ثلاثة » .

فيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة ،  
 حتى يُفْهَمَ عنه ، فإذا أتى على [ قوم ]<sup>(٢)</sup> فسلم عليهم سلم عليهم  
 ثلاثة » .

وفيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف رسول الله ﷺ في [سفر]<sup>(٢)</sup>  
 سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضاً ،  
 فجعلنا نسخ على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار  
 مرتين أو ثلاثة » .

قال أبو [ الزناد ]<sup>(٣)</sup> : إنما كان يكرر الكلام ثلاثة ، والسلام ثلاثة

(١) من « هـ » .

(٢) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ ، نـ » .

(٣) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

إذا خشى أن لا يفهم عنه ، أو لا يسمع سلامه ، أو إذا أراد الإبلاغ في  
[التعليم] <sup>(١)</sup> ، أو الزجر في الموعظة .

وفيه : أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به .

\* \* \*

### باب : تعلیم الرجل أمته وآهله

فيه : أبو موسى ، قال رسول الله : « ثلاثة لهم أجران : رَجُلٌ من أهل الكتاب آمن بنبئه وآمن بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمَّةٌ يطأها فأدَّبَها فأحسن تأديبها ، وعلمهها فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها فتزوجها ، فله أجران » .

ثم قال الشعبي : أَعْطَيْنَا كَاهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجراه مرتين » هو كقوله : « إذا أسلم المرء فحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان ذلفها » ، وكقوله لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » . والعبد المملوك له أجر عبادته لله - تعالى - وأجر طاعته لسيده ، وتحمله مضض العبودية ، والإذعان لحقوق الرق .  
والذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق ، والتزويج ، وأجر التأديب ، والتعليم .

ومن فعل هذا فهو مفارق لل الكبر ، آخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع ، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب .

---

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

وقول الشعبي : « أعطيناها بغير شيء » : فيه أن للعالم أن يُعرف المتعلم منه قدر ما أفاده من العلم ، وما خصّه به ، ليكون ذلك أدعى لحفظه ، وأجلب لحرصه .

وقوله : « وقد كان يُرحل في مثلها إلى المدينة » فيه إثبات فضل المدينة ، وأنها معدن العلم وموطنه ، وإليها كان يُرحل في طلبه ، ويقصد في التماسه .

فإن احتاج بقوله عليه السلام : « ثم أعتقها فتزوجها » من قال : إن عتق الأمة صداقها .

فيقال له : إن الأمة لما ( عتقت ) <sup>(١)</sup> لحقت بالحرائر .

فكم لا يجوز أن تتزوج حُرّة غير معتقة دون صداق ، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق ؛ لأن الصداق من فرائض النكاح ، وإنما لم يُذكر في الحديث للعلم به .

\* \* \*

### باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن

فيه : ابن عباس قال : « أشهد على النبي - عليه السلام - أو قال عطاء : أشهد على ابن عباس أن الرسول خرج ، ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه » .

(١) في « هـ » : أعتقت .

فيه : أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته ، وتعليمهم ، ووعظهم ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، لقوله عليه السلام : «الإمام راعٍ ومسئول [ثم<sup>(۱)</sup>] عن رعيته» فدخل في ذلك الرجال والنساء ، وأمر النساء بالصدقة لما رأهن أكثر أهل النار .

ففيه دليل أن الصدقة تنجي من النار .

وقيل : إنما أمرهن بالصدقة ؛ لأنها كان وقت حاجة إلى المواساة ، / وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر<sup>(۲)</sup> .

\* \* \*

### باب : الحرص على الحديث

فيه : أبو هريرة ، قال : «يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال رسول الله : لقد ظنت يا أبو هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحداً أول منك ؛ [لما] <sup>(۲)</sup>رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه ». .

قال المهلب : فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ، ودقيق المعاني ، لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها ، لاعتراضها في أفكارهم ، وما غمض من المسائل ، ولطف من المعاني ، لا يسئل عنها إلا راسخ بحث ، يبعث على ذلك الحرص ، فيكون ذلك سبباً إلى إثارةفائدة يكون له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة .

---

(۱) من «هـ». (۲) في «الأصل» : بما . والمثبت من «هـ ، نـ» .

وفيه : أن للعالم أن يتغرس في متعلمه ، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه ، وأن ينبهه على تفروضه فيه ، ويعرفه بذلك ، ليبعثه على الاجتهد في العلم والحرص عليه .

وفيه : أن للعالم أن يسكت إذا لم يُسأل عن العلم حتى يسأل عنه ، ولا يكون كائناً ، لأن على الطالب أن يُسأل ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » <sup>(١)</sup> ، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييراً في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره ، ثم على العالم أن يبين إذا سُئل ، فإن لم يبين بعد أن يُسأل فقد كتم ؛ إلا أن يكون له عذر فيعذر .

وفيه : أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة ، وهم أهل التصديق بوحدانية الله ، ورُسله ، لقوله عليه السلام : « خالصاً من قلبه ، أو نفسه » .

وقوله : « أول منك » يعني : قبلك .

وقال سيويه : هي منزلة أقدم منك .

وقال السيرافي : يُقال : هذا أول منك ، ورأيت أول منك ، ومررت بأول منك ، فإذا حذفوا « منك » [ قالوا ] <sup>(٢)</sup> : هو الأول ، ولا يقولوا : الأول منك ، لأن الآلف واللام تعاقب منك .

\* \* \*

(١) التحل : ٤٣ . (٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

## باب : كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه ، فإني خفتُ دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي - عليه السلام - ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يَعْلَم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

فيه : عبد الله بن عمرو ، قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُقِبِّلْ عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً ، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلُّوا » .

قال المؤلف : في أمر عمر بن عبد العزيز بكتاب حديث النبي - عليه السلام - خاصةً ، وأن لا يقبل غيره الخض على اتباع السنن وضبطها ، إذ هي الحجة عند الاختلاف ، وإليها يلجأ عند التنازع ، فإذا عدلت السنن ساغ لأهل العلم النظر ، والاجتهاد على الأصول .

وفيه : أنه ينبغي للعلماء نشر العلم وإذاعته .

وقوله عليه السلام : « إن الله لا ينزع العلم من العباد » فمعنى ذلك : أن الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم ، والله تعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله ، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم ، فلا يوجد فيمن يبقى من مضى ، وقد أذنر عليه السلام بقبض الخير كله ، ولا ينطق عن الهوى .

\* \* \*

## باب : هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟

فيه : أبو سعيد : « قال النساء : يا رسول الله غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فاجعل لنا يوماً من نفسك : فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم / ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجابٌ من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : واثنين » .

وقال أبو هريرة : « لم يبلغ الحِنْثَ » .

فيه : الترجمة .

وفيه : سؤال النساء عن أمر دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك ، فيما لهن الحاجة إليه . وقد أخذ العلم عن أزواج النبي - عليه السلام - ، وعن غيرهن من نساء السلف . وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب : الجنائز في باب : [ فضل ] <sup>(١)</sup> من مات له ولد فاحتسبه إن شاء الله .

\* \* \*

## باب : ليبلغ الشاهد الغائب <sup>(٢)</sup>

فيه : أبو شريح ، أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : « ائذن لي أيها الأمير أحدثك قوله قام به النبي - عليه السلام - الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به : حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمتها الله ،

(١) من « هـ » .

(٢) أهل المصنف الكلام على باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، انظر : فتح الباري (١) ٢٣٧ .

ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعتصد بها شجراً ، فإن أحد ترخص (قتال)<sup>(١)</sup> رسول الله فيها قولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حُرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليلبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبو شريح ، لا تعذ عاصيًا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربي .

وفيه : أبو بكرة ، قال عليه السلام : « فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، [ألا]<sup>(٢)</sup> ليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

قال المؤلف : لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه ، وتبينه لأمتهم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجب عليهم تبليغ الدين ؛ ونشره حتى يظهر على جميع الأديان . وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه عليه السلام بتبليغ العلم فيمن كان في عصره فقد تعيّن عليه فرض التبليغ . وأما اليوم فهو من فروض الكفاية ، لانتشار الدين وعمومه .

وفي قول أبي شريح لعمرو حين رأه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير : « ائذن لي أحذلك ». فيه من الفقه : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غيرَ شيئاً من الدين ، وإن لم يسأل العالم عن ذلك .

واختلف أبو شريح ، وعمرو بن سعيد في تأويل هذا الحديث ،

(١) في « هـ » : لقتال .

(٢) من « هـ » .

فحمله أبو شريح على العموم ، وحمله عمرو على المخصوص ، فكلاهما ذهب إلى غير مذهب صاحبه : فذهب أبو شريح إلى أن حُرْمَة مكة ثابتة ، لا يجوز أن تستباح بفتنة ، ولا تُنْصَبُ [عليها]<sup>(١)</sup> حرب لقتال أحد أبداً بعد ما حرمها الله - عز وجل - ؛ لأنه أخبر عليه السلام حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين ، وفرغ من أمرهم أنها للله حَرَم ، ولم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده ، وإنما حللت له ساعة من نهار ، وهي الساعة التي فتحها ثم عادت حرمتها كما كانت قبل ذلك .

فاحتاج أبو شريح بالحديث على وجهه .

ونهى عمرو بن سعيد عن بعث الخيل إلى قتال ابن الزبير بمكة خشية أن تستباح حرمتها ، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد ، وعبد الملك ؛ لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال مالك : إن ابن الزبير أولى من عبد الملك .

وأما قول عمرو لأبي شريح : « أنا أعلم منك ، إن مكة لا تعين عاصيًا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة فليس هذا بجواب لأبي شريح ؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم جأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه في الحرم ، أم لا ؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة ، واستباحة حُرْمَة ، ونصب الحرب عليها ، فأحسن في استدلاله ، وحَادَ عمرو عن الجواب ، وجوابه عن غير سؤاله ، وهو الرجل يصيب حدا في غير الحرم ، هل يعيذه الحرم ؟ وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في كتاب : الحج ، إن شاء الله .

(١) من « هـ » .

/ وأما قول عمرو بن سعيد لأبي شريح : « أنا أعلم منك » فإن [١/٢٧-ب]  
العلماء اختلفوا في الصاحب إذا روى الحديث عن الرسول ، هل  
يكون أولى بتأويله من يأتي بعده أم لا ؟

فقالت طائفة : تأويل الصحابي أولى ، لأنه الراوي للحديث ،  
وهو أعلم بمحرجه [ وسببه ] <sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة : لا يلزم تأويل الصاحب إذا لم يصب التأويل .  
واحتجوا بحديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل . وقالوا قد أفت  
عائشة بخلافه ، وهي راوية الحديث ، فكان يدخل عليها من أرضعته  
أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها ، وهذا ترك منها  
لقول بما روتة من تحريم لبن الفحل ، فلم يلتفت مالك ولا  
الковفيون ، والشافعي إلى تأويلها ، وأخذوا بحديثها .

وكذلك فعلوا في حديث ابن عباس « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير بريرة بعد  
أن اشتترتها عائشة وأعتقدتها » .

وكان ابن عباس يفتى بأن بيع الأمة طلاقها ، وحديثه هذا مخالف  
لفتواه؛ لأنه لو كان بيعها طلاقها لم تُخْيِر وهي مطلقة في أن تطلق  
نفسها بعده .

وذهب أئمة الفتوى إلى أن بيع الأمة ليس بطلاق لها على ما جاء  
في الحديث .

وكذلك حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » . ترك  
الkovfion ، وإسماعيل بن إسحاق فتوى عائشة بخلاف روایتها ،  
وأخذوا بالحديث ، وقالوا القصر في السفر فريضة ، ورواوه أشهب عن  
مالك .

---

(١) في « الأصل » : وسته . والمثبت من « هـ » .

وقالت طائفة : هو مخير بين القصر والإتمام ، وهو قول الشافعى ،  
والأبهري ، وابن القصار .

وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال : قصر الصلاة في السفر  
سنة .

ومن روى في حديث [ أبي ] <sup>(١)</sup> شريح « بخربة » بضم الخاء ،  
فالخربة : الفساد في الدين ، عن صاحب العين . ومن رواه بفتح  
الخاء ، فمعناه : السرقة . قال صاحب الأفعال : خرب الرجل خرباً ،  
وخرابة : [ سرق ] <sup>(٢)</sup> الإبل .

قال الأصمسي : الخربة : سرقة الإبل خاصة .

\* \* \*

### باب : إِئمَّمْ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ

فيه : علي بن أبي طالب قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تكذبوا  
علي ، فإنه من كذب على فلينج النار » .

وفيه : ابن الزبير أله قال لأبيه : « إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله  
ﷺ كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقك ، ولكن سمعته  
يقول : من كذب على فليتبوا مقعده من النار » .

وفيه : أنس قال : « إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ  
قال : من تعمد على كذباً فليتبوا مقعده من النار » .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يسرق . والمثبت من « هـ » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من كذب على متعمداً فليتبوا  
مقعده من النار ». .

وفيه : سلمة بن الأكوع ، قال عليه السلام : « من تقول علي ما لم أقل  
فليتبواً مقعده من النار ». .

قال الطبرى : إن قيل : معنى قول الرسول : « فليتبواً مقعده من  
النار » [أهو] <sup>(١)</sup> إلى الكاذب بتبوء مقعده من النار [فيؤمر] <sup>(٢)</sup>  
 بذلك ؛ أم ذلك إلى الله ؟ فإن يكن ذلك إليه فلا شك أنه لا يُبوء  
نفسه ذلك ، وله إلى تركه سبيل .

وإن يكن ذلك إلى الله ، فكيف أمر بتبوء المقعد ، وأمر العبد بما  
لا سبيل إليه غير جائز ؟

قيل : معنى ذلك غير ما ذكرت ، وهو بمعنى الدعاء منه عليه  
السلام على من كذب عليه ، كأنه قال : من كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا بَوَاهُ  
اللَّهُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ مَخْرُجَ الْأَمْرِ لَهُ بِهِ .  
وذلك <sup>(٣)</sup> (كثير) في كلام العرب .

فإن قيل : ذلك عام في كل كذب من أمر الدين ، وغيره أو في  
بعض الأمور ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك : فقال بعضهم : معناه :  
الخصوص . والمراد : من كذب عليه في الدين ، فنسب إليه تحريم  
حلال ، أو تحليل حرام متعمداً .

---

(١) في « الأصل » هـ : أو .

(٢) في « الأصل » : ليؤمن . والثابت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : جائز .

وقال آخرون : بل كان ذلك منه عليه السلام في رجلٍ بعينه كذب عليه في حياته ، وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم في أموالهم ودمائهم . فأمر عليه السلام بقتله إن وجد ، أو بإحرافه إن وجد ميتاً .

وقال آخرون : ذلك عام فيمن تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا .  
[١-٢٨١] واحتجوا بتهيب / الزبير ، وأنس كثرة الحديث عن رسول الله ، ويقول عمر : أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم .  
وقالوا : لو كان ذلك في شخص بعينه لم يكن [لاتهاتهم] <sup>(١)</sup> ما اتقوا من ذلك ، ولا لذرهم ما حذروا من الزلل في الرواية والخطأ وجه مفهوم ، والصواب في ذلك : أن قوله على العموم في كل من تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا ؛ لأنه عليه السلام كان ينهى عن معاني الكذب كلها إلا ما رخص فيه من كذب الرجل لامرائه ، وكذلك في الحرب ، والإصلاح بين الناس . وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث ، [فالكذب] <sup>(٢)</sup> على رسول الله ﷺ أجدر إلا يصلح في دين ولا دنيا ، إذ كان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .

وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه لاحق بمن كذب عليه في كل شيء .

وقال الشيخ أبو الحسن بن القابسي : من أجل حديث علي ، وحديث الزبير هاب من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع ،

(١) في «الأصل» : لاتفاقهم . والثبت من «هـ» وهو الصواب .

(٢) في «الأصل» : والكذب . والثبت من «هـ» .

وهو بَيْنٌ في اعتذار الزبير من تركه الحديث ؛ لأنهما لم يذكرا عن الرسول : « متعمداً » .

ولقد دار بين الزهري وربيعة مُعَاتبة ، فقال ربيعة للزهري : أنا إنما أخبرُ الناسَ بِرَأْيِي إِن شَاءُوا أَخْذُوا ، وَإِن شَاءُوا تَرْكُوا ، وَأَنْتَ إِنما تَخْبِرُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَانظُرْ مَا تَخْبِرُهُمْ بِهِ .

وإنما ( امتنع )<sup>(١)</sup> الناس في الرواية ، لما في حديث أبي هريرة : « مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا » ، وكرهوا الإكثار لقول أنس : إنه ليمنعني أن أحدهُمْ حديثاً كثيراً .

وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب ، وقال : أَقْلُلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا شَرِيكُكُمْ .

قال مالك : معناه : وأنا أيضاً أَقْلُلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . رواه ابن وهب عنه .

وإنما كره ذلك لما يُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِ ، فيكون متتكلفاً في الإكثار ، فلا يغدر في الوهم ، [ ولذلك ]<sup>(٢)</sup> قال مالك لابني أخته : إن أردتما أن ينفعكم الله بهذا العلم فأقللا منه ، وتفقّها .

وقال شعبة لكتبة الحديث : إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم متتهون ؟ وإنما يريد شعبة عيب الإكثار ، لما يدخل في ذلك من اختلاط الأحاديث .

وقد سهل مالك في إصلاح الحرف الذي لا يشك في سقوطه ، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء ، وأما اللحن في الحديث فهو شديد .

(١) في « هـ » : اتسع .

(٢) في « الأصل » : وكذلك . والثابت من « هـ » .

وقال الشعبي : لا بأس أن يعرب الحديث إذا كان فيه اللحن .

وقال أحمد بن حنبل : يجب إعراب اللحن ؛ لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وإنما جاء اللحن بعدهم .

وقال ابن القابسي : أخبرني محمد بن هشام المصري ، أنه سأله عبد الرحمن النسائي عن اللحن في الحديث ، فقال : إن كان شيئاً تقوله العرب ، وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير ؛ لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله لا يلحن .

وأختلفوا في رواية الحديث على المعنى ، فقال أبو بكر بن الطيب : ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى ، بل يجب تأدية لفظه بعينه من غير تقديم ولا تأخير ، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الحديث وغيره .

وذهب مالك ، والковفيون ، والشافعى إلى أنه يجوز للعالم بموقع الخطاب ، ومعانى الألفاظ ، رواية الحديث على المعنى .

وليس بين العلماء خلاف ، أنه لا يجوز ذلك للجاهل .

وذهب طائفة أخرى إلى أن الواجب على المحدث ، أن يروي الحديث على لفظه إذا خاف وقوع لبس فيه متى غير لفظه ، وذلك بأن يكون معناه غامضاً محتملاً للتأويل . فاما إن كان معناه ظاهراً معلوماً فلا بأس أن يرويه على المعنى .

\* \* \*

### باب : كتابة العلم

فيه : أبو جحيفة ، قال : « قلتُ لِعَلَيْهِ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ،

إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيهُ رجُلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة .  
قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتلُ  
مسلمٌ بكافر ». .

وفيه : أبو هريرة : « أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة  
بقتيل لهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب  
فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل - أو القتل / - وسلط عليهم رسوله [١/٢٨-ب]  
والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحدٍ قبلِي ، ولا تحل لأحدٍ بعدِي ... »  
وذكر الحديث .

فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال : « اكتب لي يا رسول الله . قال :  
اكتبوا لأبي فلان ». .

وفيه : أبو هريرة : « ما كان من أصحاب النبي - عليه السلام - أحدٌ  
أكثر حدِيثاً عنه مِنِي ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان  
يكتب ولا أكتب ». .

وفيه : ابن عباس : « لما اشتد بالنبي - عليه السلام - وجعه ، قال :  
ائشوني بكتابٍ أكتب لكم لا تضلوا بعده ». .

قال عمر : « إن النبي ﷺ غَلَبَ الوجع ، وعندي كتاب الله حسبنا .  
فاختلفوا ، وكثير اللَّعْطُ ، فقال : قوموا عنِي ، ولا ينبغي عندي التنازع .  
فقال ابن عباس : إن الرِّزْيَةَ كل الرِّزْيَةَ ما حال بين رسول الله وبين  
كتابه ». .

قال المؤلف : في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده ، ألا  
ترى أن الرسول أمر بكتابه ؟ فقال : « اكتبوا لأبي فلان » ، وقد كتب  
عليَّ الصحيفة التي قرئناها بسيفه ، وكتب عبد الله بن عمرو .

وقد كره قوم كتابة العلم ، واعتلوه بأن كتابة العلم سببُ لضياع الحفظ .

والقول الأول أولى للآثار الثابتة بكتابة العلم .

ومن الحجة لذلك أيضاً : ما اتفقاوا عليه من كتاب المصحف الذي هو أصلُ العلم ، فكتبه الصحابة في الصحف التي جمع منها المصحف . وكان [للنبي - عليه <sup>(١)</sup> السلام - كتاب يكتبون الوحي .

وإنما كره كتابه من كرهه ؛ لأنهم كانوا حفاظاً ، وليس كذلك مَنْ بعدهم . فلو لم يكتبوا ما بقي منه شيء لنبوّط باعهم عن الحفظ . ولذلك قال الشعبي : إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في الحائط .

وقال المهلب : في حديث عليٍّ من الفقه ما يقطع بدعة التشيعة [المدعين] <sup>(٢)</sup> على عليٍّ أنه الوصي ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يخص به غيره ، لقوله ويفيه : أن ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله - تعالى - ثم أحال على الفهم الذي الناسُ فيه على درجاتهم ، ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكناً في غيره ، فصح بهذا ، وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصي للنبي - عليه السلام - وقد جاء حديث أبي جحيفة عنه على لفظ العهد ، فقال له : هل عهد إليك رسول الله بشيء لم يعهد إلى الناس ؟ فأجابه بالحديث .

وحديث ابن عباس يشهد لهذا المعنى ؛ لأنه عليه السلام رأى أن

(١) طمس في «الأصل» . والمشتبه من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : المدعون . والمشتبه من «هـ» .

يعهد في مرضه بقوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده ». فاختلقو ، فترك ذلك .

فلو كان عند عليٍّ عهد منه ، أو وصية لحال عليها ، وكشف أمرها .

واحتاج من قال : إن النبي - عليه السلام - دخل مكة عنوةً بقوله : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين » ، وهو قول الجمهور ، وإنما خالقه في ذلك الشافعي وحده . وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج عند حديث ابن خطل ، إن شاء الله .

وفي [ قول ] <sup>(١)</sup> عمر : « حسبنا كتاب الله » حين قال النبي - عليه السلام - : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » فيه من فقه عمر وفضله : أنه خشي أن يكتب النبي أموراً ربما عجز عنها ، فاستحق عليها العقوبة ، وإنما قال : حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، لقوله : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » <sup>(٢)</sup> ، فعلم أن الله - تعالى - لا يتوفى نبيه حتى يكمل لهم دينهم ؛ لقوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، فقنع عمر بهذا ، وأراد الترفية عن النبي - عليه السلام - لاشتداد مرضه ، وغلبة الوجع عليه .

فَعُمِرَ أَفْقَهَ مِنْ أَبْنَى عَبَاسَ حِينَ اكْتَفَى بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَكْتِفْ بِذَلِكِ أَبْنَى عَبَاسَ ، وَسِيَّاطِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي بَابِ : النَّهِيِّ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتَهُ ، فِي كِتَابِ الْاعْتِصَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفي قوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » دليل على أن للإمام أن

(١) في « الأصل » : حديث . والمشتبه من « هـ » .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ٣٨ .

يُوصي عند موته [ بما ] (١) يراه ( نظراً ) (٢) للأمة ، وفي ترکه الكتاب إباحة الاجتہاد ؛ لأنه أوكلهم إلى أنفسهم واجتھادهم .

\* \* \*

### باب : العلم والعظة بالليل

فيه : أم سلمة ، قالت : « استيقظ النبي - عليه السلام - ذات ليلة فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ، وماذا فتح من الخزائن ، أيقطوا صواحب الحجر ، رَبُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

قال / المهلب : فيه دليل أن الفتنة تكون في المال ، وغيره لقوله : « ماذا أنزل من الفتنة ، وماذا فتح من الخزائن » ، وكذلك قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة .

وقوله : « أيقطوا صواحب الحجر » يعني : أزواجها ، للصلوة والاستعاذه مما نزل ليكونوا ( أولى ) (٣) من استعاذه من فتن الدنيا .

وفيه : أن للرجل أن يوْقِظ أهله بالليل لذكر الله وللصلوة ، ولا سيما عند آية تحدث ، أو مأثور رؤيا مخوفة . وقد أمر رسول الله ﷺ من رأى رؤيا مخوفة فكرهها أن ينفت عن يساره ، ويستعيد بالله من شرها ، قال تعالى : « وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها » (٤) .

وقوله : « رَبُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يحتمل أن تكون

(١) في « الأصل » : فيما . والثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فطراً ، بالفاء . وهو تحریف ، والنظر - بالتون - هو الحفظ ، انظر : لسان العرب ( مادة : نظر ) .

(٣) كذا في « الأصل ، هـ » ، ولعل الصواب : أول . والله أعلم .

(٤) طه : ١٣٢ .

الكاسيات مما لا يسترهن من وأصف الثياب ورقيقه ، فهي كاسية عارية ، فربما عوقبت في الآخرة بالتعريه ، والفضيحة التي كانت تبتغي في الدنيا .

ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به رفيع الثياب ، وتكون عارية من الحسنات في الآخرة ، فتندبهن إلى الصدقة ، وتحضهن على ترك السرف في الدنيا ، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية ، ويتصدقن بما سوى ذلك . وسيأتي هذا المعنى في كتاب الصلاة في باب : تحريض النبي - عليه السلام - على صلاة الليل ، وفي كتاب الفتنة في باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه [بزيادة فيه ]<sup>(1)</sup>، إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : السَّمْرُ فِي الْعِلْمِ

فيه : ابن عمر : « صلى الرسول العشاء في آخر حياته ، فلما سلمَ قام فقال : « أرأيتم ليلكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى مِنْهُ هو على ظهر الأرض أحد ». .

وفيه : ابن عباس ، قال : « بَتٌ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ زوج النبِيِّ - عليه السلام - ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا فِي لِيْلَتِهَا . فَصَلَّى النَّبِيُّ عَشَاءً ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلَهُ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغَلَيْمُ - أَوْ كَلْمَةً تُشَبِّهُهَا - ثُمَّ قَامَ ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطْبِيهِ - أَوْ خَطْبِيهِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ». .

(1) من « هـ ». .

فيه : أن السَّمَرَ بالعلم ، والخير مباح ، ألا ترى أنه عليه السلام أخبرهم بعد العشاء أنه لا يبقى من على ظهر الأرض أحد إلى رأس مائة سنة . وإنما أراد - والله أعلم - أن هذه المدة تختتم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدم من الأمم ، ليجتهدوا في العبادة ..

وقد سمر السَّلْفُ الصالِحُ في مذاكرة العلم . وقد روى شريك [عن ليث] <sup>(١)</sup> عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتيتُ عمر أكَلَمَهُ في حاجة بعد العشاء فقال : هذه الساعة؟ فقلتُ : إنه شيء من الفقه . قال : نعم . فكلمته ، فذهبت لاقوم فقال : اجلس . فقلت : الصلاة . فقال : إنا في صلاة . فلم نزل جلوساً حتى طلع الفجر . حدثنا به محمد بن حسان ، قال : (حدثنا) <sup>(٢)</sup> محمد بن معاوية القرشي ، قال : (حدثنا) <sup>(٢)</sup> ابن يحيى المروزي ، قال : (حدثنا) <sup>(٢)</sup> عاصم بن علقمة ، عن شريك .

واختلف قول مالك في هذه المسألة ، فقال مرة : الصلاة أحب إلى من مذاكرة العلم . وقال في موضع آخر : إن العناية بالعلم أفضل ، إذا صحت النية .

ويذكر عن سحنون أنه قال : يلتزم أثقلهما عليه .

وقال أبو الزناد : السَّامِرُ في بيت ميمونة كان ابن عباس .

وفيه : من فضل ابن عباس ، وحدقه على صغر سنّه أنه رصد الرسول ﷺ طول ليلته ، يدل على ذلك قوله في الحديث : فصلى

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : نبأنا .

أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغَلَيْمُ ؟ .  
مستفهمًا لميمونة . وذكر أنه عاين أفعال النبي ﷺ كلها طول ليلته .  
وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث .

ذكر في كتاب الدعاء في باب الدعاء إذا اتبه من الليل ، عن ابن عباس ، قال : « نام النبي - عليه السلام - عند ميمونة ، ثم قام فتوضاً وضوءاً بين وضوئين لم يكثر ، وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهة أن يرى أنني كنت أرصده ، فتوضأت فقمت عن يساره . . . . وذكر الحديث .

وقيل : إن العباس كان أوصاه ببراعة النبي - عليه السلام - ليطلع على عمله بالليل .

/ وإنما يكره السَّمَرُ إذا كان في غير طاعة ، وأحبوا أن يجعلوا [١١/٢٩-ب]  
الصلاحة آخر أعمالهم بالليل ، وكرهوا الحديث بعد العتمة ؛ لأن النوم  
وفاة ، فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم .

وقد كان ابن عمر إذا تكلَّم ، أو قضى شيئاً من أموره قبل نومه ،  
قام فصلى ، ثم نام ، ولم يفعل بين نومه وصلاته شيئاً .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة .

و« الغطيط » : صوت النائم ، قال صاحب العين : غَطَ النائم يَغْطِي  
غطيطاً . وقال ابن دريد : غطيط النائم أعلى من النخير ، وكذلك  
المخنوق والمذبوح .

وقوله : « أو خططيه » شكٌّ من المحدث ، ولم أجدها عند أهل  
اللغة بالخاء ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب : حفظ العلم

فيه : أبو هريرة ، قال : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولو لا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً . ثم يتلو : « إن الذين يكتومون ما أزلنا من البيانات والهدى » إلى قوله « الرحيم » <sup>(١)</sup> إن إخواننا من المهاجرين كان ( شغلهم ) <sup>(٢)</sup> الصدق في الأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان ( شغلهم ) <sup>(٢)</sup> العمل في أموالهم ، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله لشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون » .

وفيه : أبو هريرة ، قلت : « يا رسول الله ، أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط رداءك . فبسطته ، فغرف بيديه ثم قال : ضمه . فضممتها ، فما نسيت شيئاً بعده » .

وفيه : أبو هريرة ، قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين : فاما أحدهما فبنته ، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا البلعوم » .

قال أبو الزناد : فيه حفظ العلم والدءوب عليه ، والمواظبة على طلبه ، وهي فضيلة لأبي هريرة ، فَضَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَهَا بَأْنَ قَالَ لَهُ : « ابسط رداءك ، ثم قال : ضمه » . فما نسي شيئاً بعد .

وجاء هذا الحديث في كتاب البيوع ، وقال فيه : « فما نسيت من مقالته تلك من شيء » . وهذا من بركة النبي عليه السلام .

وفيه : فضل التقلل من الدنيا ، وإيثار طلب العلم على طلب المال . وفيه : أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى

(١) البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) في « هـ » : يشغلهم .

ذلك ، لاعتذار من شيء ، أو لتبين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر .

وقوله : « وأما الآخر لو بشته قطع هذا البلعوم ». قال المهلب ، وأبو الزناد : يعني أنها كانت أحاديث أشراط الساعة ، وما عرف به عليه السلام من فساد الدين ، وتغير الأحوال ، والتضييع لحقوق الله تعالى ، كقوله عليه السلام : « يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش » ، وكان أبي هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم ، فخشى على نفسه ، فلم يُصرّح .

وكذلك ينبغي لكل من أمر معروف إذا خاف على نفسه في [التصريح] <sup>(١)</sup> أن يُعرض .

ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسِعَهُ (تركها) <sup>(٢)</sup> ، لأنه قال : لولا آياتان في كتاب الله ما حدثكم . ثم يتلو : « إن الذين يكتمنون ما أنزلنا من البيانات والهدى » <sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائل : قول أبي هريرة : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين » يعارض قوله : « ما كان أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ». فقوله : « لا أكتب » خلاف قوله : « حفظت وعاءين » ؛ لأن الوعاء في كلام العرب : الطرف الذي يجمع [فيه] <sup>(٤)</sup> الشيء .

قيل : لقوله هذا يعني صحيح لا يخالف بعضه بعضاً ، وذلك أنه

(١) في « الأصل » : الصريح . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : كتمها . (٣) البقرة : ١٥٩ . (٤) من « هـ » .

يجوز أن يريد أبو هريرة أن الذي حفظ من النبي من السنن التي حدث [بها] <sup>(١)</sup> وحملت عنه لو كتبت لاحتملت أن يملا منها وعاء : وما كتم من أحاديث الفتن التي لو حدث بها يخشى أن ينقطع منه البلعوم، يحتمل أن تملأ وعاء آخر . ولهذا المعنى قال : وعاءين ، ولم يقل : وعاء واحداً ، لاختلاف حكم المحفوظ في الإعلام به والستر له .

وقال ثابت : البلعوم : هو الخلقوم ، وهو مجرى النفس إلى الرئة .

قال <sup>(٢)</sup> أبو عبيد : هو البَلْعَمُ والبلعوم .

قال <sup>(٢)</sup> ثابت : والمريء : مجرى الطعام والشراب إلى المعدة متصل بالخلقوم ، وهو المبتلع والمسترط .

\* \* \*

### باب : الإنصات للعلماء

[١/ق. ٣-٤] / فيه : جرير : « أن النبي - عليه السلام - قال له في حجة الوداع : استنصرت الناس ، فقال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض » .

قال أبو الزناد : الإنصات للعلماء ، والتوقير لهم ، لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء . وقد أمر الله عباده المؤمنين إلا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ، ولا يجهروا له بالقول خوف جبوط أعمالهم . وكان [ عبد الرحمن ] <sup>(٣)</sup> بن مهدي إذا قرأ حديث

(١) في « الأصل » : فيها . والثابت من « هـ » .

(٢) غير موجودة « بالأصل ، هـ » .

(٣) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والثابت من « هـ » وهو الصواب .

الرسول ﷺ أمرَ الناس بالسكتوت ، وقرأ ﴿لَا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ﴾<sup>(١)</sup> ، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول مثل ما يجب له عليه السلام . فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم ؛ لأنهم الذين يحيون سنته ، ويقومون بشرعيته .

【وقال [٢] شريك : كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسه إجلالا للعلم .】

وقال مطرف : كان مالك إذا أراد الحديث عن النبي - عليه السلام - اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ، ثم تحدث ؛ إجلالاً لحديثه عليه السلام .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يستحب أن لا يُقرأ أحاديث النبي إلا على وضوء .

قال شعبة : كان قتادة لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة .

وحكى مالك عن جعفر بن محمد مثله .

وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث ، وهو على غير وضوء تيمماً .

وقال ابن أبي الزناد : ذكر سعيد بن المسيب حديثاً عن رسول الله وهو مريض ، فقال : أجلسوني ، فإني أعظمُ أن أحدث حديث رسول الله وأنا مضطجع .

وقال ابن أبي أويس : كان مالك إذا جلس للحديث يقول : ليبني منكم ذروا الأحلام والنهاي ، فربما قعد القعنبي عن يمينه . وهذا كله من إجلال النبي ﷺ وتوقيره .

---

(١) الحجرات : ٢ . (٢) في «الأصل» : فقال . والمثبت من «هـ» .

## باب : ما يستحب للعالم إذا سُئل : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَم أَن يَكُلَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فيه : ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : « قام موسى النبي - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل ، فسُئل : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَم ؟ قال : أنا أَعْلَم . فعتب الله عليه إذ لم يرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فأوحى الله إليه : إن عبداً من عبادي بجمع البحرين هو أعلم منك . قال : يا رب كيف به ؟ فقيل له : أحمل حوتاً في مكتلٍ ، فإذا فقدته فثم هو . فانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، وحمل حوتاً في مكتل ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما فناما ، فأنسلَّ الحوت من المكتل فاتخذ سبيلاً في البحر سريًا » .

قال المؤلف : روي عن أبي بن كعب أنه قال : أَعْجَبَ موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي مع الخضر ، وكان ينبغي أن يقول : الله أَعْلَمُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَم ؛ لأنَّه لم يُحْطِ عِلْمًا بكل عالم في الدنيا ، وقد قالت الملائكة : لا علم لنا إِلَّا ما علمنا .

و سُئلَ رسول الله عن الروح ، وغيره فقال : لا أدرِي حتى أسائل الله - تعالى - وقد قال تعالى : « وَلَا تَنْقُفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » (١) فيجب على من سُئلَ عما لا يعلم ، أن يقول : لا أعلم .

وقد قال مالك : جَنَّةُ الْعَالَمِ : لا أدرِي ، فإذا أخطأها أصيَّت مقاتله .

قال مالك : وكان الصديق يُسأَلُ فيقول : لا أدرِي . وأحدهم اليوم

(١) الإسراء : ٣٦ .

يأنف [أن] <sup>(١)</sup> يقول : لا أدرى ، فليس المجترئ لحدود الإسلام  
كالذى يموج ويلاعب .

وقال مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث  
جلساهه من بعده لا أدرى حتى يكون أصلاً في أيديهم .

وقوله تعالى : « نسيا حوتهمَا » <sup>(٢)</sup> إنما نَسِيَهُ يوشع فتى موسى  
ومتعلمه، فأضيف النسيان إليهما جميعاً . والدليل على أن فتاه نَسِيَهُ  
قوله : « فلأني نسيت الحوت » <sup>(٣)</sup> كما قال تعالى : « يا معاشر الجن  
والإنس ألم يأتكم رسلاً منكم » <sup>(٤)</sup> ، وإنما الرسل من الإنس .

وقوله : « هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً » <sup>(٥)</sup> لم  
يسأله موسى عن شيءٍ من دينه ، لأن الأنبياء لا تجهل شيئاً من دينها  
الذي تعبدت به أمتها . وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في  
السورة .

قال المهلب : وقوله : « لقيا غلاماً فقتله » <sup>(٦)</sup> روي عن النبي ﷺ  
أنه قال : « كان طبع الغلام كافراً ، ولو أدرك أبويه لأرھقهما / طغياناً [١/٥-٢-ب]  
وكفراً . وهو معنى قوله : « فخشينا أن يرھقهما طغياناً وكفراً » <sup>(٧)</sup>  
فدل أنه لو بلغ لكان كذلك .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرأ ، وكان  
أبواه مؤمنين وكان كافراً فأوجب [الله] <sup>(٨)</sup> له الكفر في الحال .

فالجواب : أنه إنما سماه كافراً لما يتول إليه أمره لو عاش . وهذا

(١) من « هـ ». .

(٢) الكهف : ٦١ .

(٣) الكهف : ٦٣ .

(٤) الانعام : ١٣٠ .

(٥) الكهف : ٦٦ .

(٦) الكهف : ٨٠ .

(٧) الكهف : ٧٤ .

جائز في اللغة أن يسمى الشيء بما ينول إليه ، قال تعالى : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا »<sup>(١)</sup> ، وإنما يعصر العنب لا الخمر .

ووجه استباحة القتل لا يعلمه إلا الله - تعالى - والله أن يحيط من شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده ، ولا فرق بين قتله وموته ، كل ذلك لا اعتراض عليه فيه ، لا يسأل عما يفعل .

قال المؤلف : وفي قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين ، وذلك أن ما تبَدَّلَ الله به خلقه من شريعته ودينه ، يجب أن يكون حجة على العقول ، ولا تكون العقول حجةً عليه ، ألا ترى أن إنكار موسى على الخضر خرق السفينة ، وقتل الغلام ، كان صواباً في الظاهر ، وكان موسى غير ملوم في ذلك ، فلما بَيَّنَ الخضر وجه ذلك ومعناه ، صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره خطأ ، وصار الخطأ الذي ظهر لموسى من فعل الخضر صواباً . وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله في دينه ، ولرسوله في سنته ، وبيانه لكتاب ربه ، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة في شيءٍ من ذلك ، فإن ذلك محنَةٌ من الله لعباده ، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم . ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حَكَمُوا عقولهم ورَدُّوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه ، وهذا خطأ منهم ؛ لأن عقول العباد لها نهاية ، وعلم الله لا نهاية له . قال الله - عز وجل - : « لَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ »<sup>(٢)</sup> فما أخفاه عنهم فهو سرُّ الله الذي استأثر به ، فلا يحل تعاطيه ، ولا يُكَلَّفُ طلبه ، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم ، والحكمة في طيَّه عنهم إلى يوم تُبْلَى السرائر ، والله هو

(١) يوسف : ٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٥٥ .

الحكيم العليم . قال تعالى : « ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن » <sup>(١)</sup> .

وقوله : « وما فعلته عن أمري » <sup>(٢)</sup> يدل [ أنه ] <sup>(٣)</sup> فعله بوحي من الله بذلك إليه ، ويشهد لهذا وجوه من [ نفس ] <sup>(٤)</sup> القصة ، منها : أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل ؛ لأن الحدود لا تجبر إلا بعد وقوعها .

وأيضاً فإنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه ، ولا يعلمه إلا الله ، لأن ذلك إخبار عن الغيب .

وكذلك الإخبار عن أخذ [ الملك ] <sup>(٥)</sup> السفينة غصباً ، والإخبار أيضاً عن بنائه الجدار من أجل الكنز الذي تحته ؛ ليكون سبباً إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه ؛ مراعاة لصلاح أبيهما . وهذا كله لا يدرك إلا بوحي من الله - تعالى .

وفي هذا الحديث : أن الخضر أقام الجدار بيده ، وفي كتاب الأنبياء ، قال سفيان فأواماً بيده ، وهذه آية عظيمة لا يقدر الناس على مثلها ، وهي تشبه آية الأنبياء .

وهذا كله حجة لمن قال بنبوة الخضر . وذكر الطبرى عن ابن عباس ، قال : فكان قول موسى في الجدار لنفسه ، ولطلب شيء من الدنيا ، وكان قوله في السفينة والغلام لله .

قال المهلب : وهو حجة لمن قال بنبوة الخضر .

(١) المؤمنون : ٧١ . (٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : إنما . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وجوه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الملوك . والمثبت من « هـ » .

وفي هذا الحديث من الفقه : استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه .

وفيه : أن العالم قد يكرم ، بأن تُقضى له حاجة ، أو يوهب له شيء ، ويجوز له قبول ذلك ؛ لأن الخضر حُمل بغير أجر ، وهذا إذا لم يتعرض لذلك .

[ وفيه ] <sup>(١)</sup> : أنه يجوز للعالم ، والرجل الصالح أن يُعيّب شيئاً لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة .

وأما قول أبي بن كعب لنوف : « كذب عدو الله » <sup>(٢)</sup> فإنما خرج ذلك على طريق الغضب ، والإبلاغ في التقرير ، لا أنه أراد بذلك خروجه عن ولية الله وعن الدين ، وألفاظ الغضب يؤتى بها على غير طريق الحقيقة في الأكثر ، وكان نوف قاضياً .

وذكر سعيد بن جير : أن نوفاً ابن أخي كعب الأحبار .

وقوله : بغير نول ، يريد بغير جعل ، والنول والنال ، والنالة ، كله الجعل ، فأما النيل والنوال فإنهما العطية ابتداءً ، يقال : رجل نال : إذا كان كثير النول ، ورجلان نالان ، وقومٌ نوال ، كما قالوا : رجل مال : أي كثير المال ، وكبش صاف : كثير الصوف ، ويقال : نلت الرجل أنوله نولا . ونلتُ الشيءَ أناه نيلا ، عن الخطابي .

١١-٣١ / وقال صاحب العين : أنت المعروف ونلت ونولته ، والاسم : النوال . والنيل . يقال : نال ينال منالا ، وناله ، والنولة : اسم للقبة .

(١) في « الأصل » : قيل . والمثبت من « هـ » .

(٢) هذا وهم من الشارح - رحمه الله - وإنما قائل هذا القول هو عبد الله بن عباس .

## باب : من سأّل وهو قائمٌ عالماً جالساً

فيه : أبو موسى : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، ما القتالُ في سبيل الله ؟ فإن أحذنا يقاتل غضباً ، ويقاتل حميةً ، فرفع إليه رأسه قال : - وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً - قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فيه : جواز سؤال العالم ، وهو واقف - كما ترجم - لعذرٍ ، أو لشغلٍ ، ولا يكون ذلك ترکاً لتوقير العالم ، ألا ترى أنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ، ولا أمره بالخلوس ؟

وجواب النبي - عليه السلام بغير لفظ سؤاله - والله أعلم - من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله - عز وجل - [ ولعرض ]<sup>(١)</sup> الدنيا ، وهو كلام مشترك ، فجاوبه النبي - عليه السلام - بالمعنى لا بلغظ الذي سأله [ به ]<sup>(٢)</sup> السائل ، إرادة إفهامه ، وخشية التباس الجواب عليه لو قسّم له وجوه الغضب والحمية . وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيه - عليه السلام .

\* \* \*

## باب : السؤال و(الفتوى) <sup>(٣)</sup> عند رمي جamar العقبة

فيه : عبد الله بن عمرو : « رأيت رسول الله عند الجمرة ، وهو يسألُ ، فقال رجل : يا رسول الله نحرتُ قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر . قال : انحر ولا حرج . فما سُئلَ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج » .

(١) في « الأصل » : تعرّض . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ ، ن » : الفتيا .

ومعنى هذا الباب : أنه يجوز أن يُسأَل العالم عن العلم ، ويجب  
وهو مشتغل في طاعة الله ؛ لأنَّه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلَّا إلى  
طاعة أخرى .

\* \* \*

### باب : قول الله : « وما أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(١)</sup>

فيه : عبد الله ، قال : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
خَرَبِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ مَعِهِ - فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِّنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ ، لَا يَجِدُهُ  
فِيهِ بَشِيءٍ تَكْرُهُونَهُ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَنْسَأْلَنَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا  
الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ . فَقَلَتْ : إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقَمَتْ ، فَلَمَّا اخْبَلَتْ عَنْهُ ،  
قَالَ : « وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ  
إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(١)</sup> . قَالَ الْأَعْمَشُ : هِيَ هَكُذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

قال المهلب : هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها  
نبيا ، ولا غيره ، أراد الله - تعالى - أن يختبر بها خلقه [فيوافهم]<sup>(٢)</sup>  
على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطربون إلى رد العلم إليه :  
الآ تسمع قوله تعالى : « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءُ »<sup>(٣)</sup>  
فعلم الروح مما لم يشاً تعالى أن يُطلع عليه أحد من خلقه .

\* \* \*

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) في « الأصل » : فيوافهم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

## باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يُقصر فَهُمْ بعضاً الناس فيقع في أشد منه

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « لو لا قومك حديث عَهْدُهُمْ بـكفر  
لنقضتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين : باب يدخل الناس منه ، وباب  
يخرجون » ففعله ابن الزبير .

قال المهلب : فيه : أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي  
منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ، ويسرعون إلى خلافه ،  
واستبشاعه .

وفيه : أن النفوس تحب أن [تساس] <sup>(١)</sup> بما تأنس إليه في دين الله  
من غير الفرائض ، بأن يترك ويُرفع عن الناس ما ينكرون منها .

قال أبو الزناد : إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم  
بالكفر ، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم .

وقد رُوي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية تنازعوا في من  
 يجعل الحجر الأسود في موضعه ، فحَكَّمُوا أول رجل يطلع عليهم ،  
 فطلع النبي ﷺ فرأى أن يجعل الحجر في ثوبٍ ، وأمر كل قبيلة / أن [١١/٣١-ب]  
 تأخذ بطرف الثوب ، فرضوا بذلك ، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد  
 منهم خشية أن ينفرد بالفخر .

فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل ، فجاء الحجاج  
 فرَدَهُ كما كان ، فتركه مَنْ بَعْدَهُ خشية أن يتلاعب الناس بالبيت ،  
 ويكثر هدمه وبنائه .

---

(١) في « هـ » : تساس .

وقد استدل أبو محمد الأصيلي من هذا الحديث في مسألة من النكاح ، وذلك أن جاريةٌ بنتِ غَنِيَّةَ كان لها ابن عم ، وكان فيه ميل إلى الصبا ، فخطب ابنة عمه ، وخطبها رجلٌ غَنِيُّ ؛ فمال إليه الوصي ، وكانت البنت تُحبُّ ابن عمها ويحبها ، فأبى وصيُّها أن يزوجها منه ، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وقته . فكلهم أفتى أن لا تُرْوَجَ من ابن عمها ، وأفتى الأصيلي أن تُرْوَجَ منه ؛ خشية أن يقعوا في المكروه - استدلالاً بهذا الحديث - فزُوِّجَتْ منه .

\* \* \*

## باب : مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ

(كرابة) <sup>(١)</sup> ألا يفهموا

وقال عليٌّ : « حدثوا الناس بما [يعرفون] <sup>(٢)</sup> أئْجُوبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». .

فيه : أنس « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمَعَاذَ - وَهُوَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - فَقَالَ : يَا مَعَاذَ ، قَالَ : لِبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِكَ - ثَلَاثَةَ - قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبُرُ بِهِ النَّاسَ فَيُسْتَبَشِّرُونَ؟ قَالَ : إِذَا يَتَكَلَّلُوا . فَأَخْبَرَ بِهَا [مَعَاذَ] <sup>(٣)</sup> عَنْ مَوْتِهِ تَائِمًا .

(١) في « هـ ، نـ » : كراهة .

(٢) في « الأصل » : يفهمون . والثابت من « هـ ، نـ » .

(٣) في « الأصل » : معاذاً . والثابت من « هـ ، نـ » .

وفيه : أنس ، قال : « ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمَعَاذَ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا . أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّوْا » .

قال المهلب : فيه : أنه يجب أن يُخَصَّ بالعلم قومٌ ، لما [فيهم]<sup>(١)</sup> من الضبط وصحة الفهم . ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ، ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصير فهمه ، كما فعل عليه السلام ، وقد قال مالك بن أنس : « مَنْ (إِذَا) <sup>(٢)</sup> الْعَالَمُ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ » ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه .

وفيه : أن من عَلِمَ عِلْمًا - والناس على غيره من أخذ بشدة ، أو ميل إلى رخصة - كان عليه أَنْ يُؤْدِعَهُ مسْتَأْهِلُهُ ومن يظن أنه يضطبه ، كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهَا النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن أن يخبر به ؛ خوف الاتكال ، فأخباره عند موته خشية أن يدركه الإثم في كتمانه .

ومعنى قوله : « حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » أي : حرمه الله على الخلود في النار ؛ لثبوت قوله : « أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً خَرَدُلٌ مِنْ إِيمَانٍ » ، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد . هذا تأويلٌ أَهْلِ السُّنَّةِ ، والحديث عندهم على الخصوص ، وهو خلاف مذهب الحوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنبهم في النار .

وأمّا قوله عليه السلام : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا دَخَلَ

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

(٢) كذا « بالأصل ، هـ » .

الجنة » ، ومن قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » فروي عن السلف في تأويله ما ذكره الطبرى ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن الحسين بن عمران ، عن الزهرى ، أنه سُئل عن الحديث « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » قال : حدثني سعيد ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وعروة بن الزبير ، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وذكر أبو عبيد عن ابن أبي خيثمة ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب قال : سأله هشام بن عبد الملك الزهرى ، فقال : حدثنا بحدث النبي - عليه السلام - : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » . فقال الزهرى : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟ ! كان هذا قبل الأمر والنهى .

وذكر الطبرى حدثنا ابن حميد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحسن ابن عميرة قال : قيل للحسن : من قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » ؟ فقال : من قال لا إله إلا الله فأدّى حقها وفرضتها دخل الجنة .

وذكر أبو عبيد عن عطاء بن أبي رياح أنه قيل له : إن في المسجد عمر بن ذر ، ومسلم التحتات ، وسالم الأفطس يقولون : من زنى ، [١/٣٢-٣٣] وسرق ، وقدف المحسنات ، وأكل الربا / ، وعمل بالمعاصي أنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله . فقال عطاء : أبلغهم ما حدثني به أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقتل المؤمن حين يقتل وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

مؤمن » [ فذكرت ] <sup>(١)</sup> ذلك لسالم الأفطس وأصحابه ، فقالوا : أين حديث أبي الدرداء ، « وإن زنى وإن سرق » ، فذكرت ذلك لعطا ، فقال : كان هذا ثم نزلت الحدود والأحكام بعد ، وقد قال عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، و« لا يفتك مؤمن .... » .

وذكر البخاري حديث أبي الدرداء ، وحديث أبي ذر في كتاب الاستئذان في باب : من أجاب بليك وسعديك .

وذكر حديث أبي ذر أيضًا في كتاب : اللباس ، في باب : الثياب البيض . قال أبو ذر : قال عليه السلام : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق - ثلاث مرات - وإن رغم أنف أبي ذر » . وفسره البخاري قال : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ، وقال : لا إله إلا الله غفر له .

وقول البخاري : « إذا تاب » يعني [ إذا ] <sup>(٢)</sup> تخلل من مظالم العباد ، وتاب من ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى .

والتأم : إلغاء الإثم عن نفسه ، وقد تقدم في كتاب : بدء الوضي ، وسيأتي ما للعلماء في [ معنى ] <sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » في أول كتاب الحدود ، إن شاء الله .



---

(١) في « الأصل » : وذكرت . والثابت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

## باب : الحياة في العلم

وقال مجاهد : « لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر » .

وقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين » .

فيه : أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحبى من الحق ، فهل على المرأة [ من غسل ] <sup>(١)</sup> إذا احتلمت ؟ قال عليه السلام : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله وتحتل المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ » .

وفيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « من الشجر شجرة لا يسقط ورقها هي مثل المسلم حدثوني ماهي ؟ فوقع الناس في شجر البدية ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا » .

قال المؤلف : إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياة المانع من طلب العلم مذموم ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة ، وأما إذا كان الحياة على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها ، وقولها : إن الله لا يستحبى من الحق . فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين ، وهو من الله - تعالى - الترك ، وكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى : « إن الله لا يستحبى أن يضرب مثلاً ما بعوضة » <sup>(٢)</sup> يعني لا يترك أن يضرب مثلاً ، وإنما قالوا ذلك ؟

. (٢) البقرة : ٢٦ .

(١) من « هـ » .

لأن الحياة هو الانقضاض بتغيير الأحوال ، وحدوث المحوادث فيمن يتغير به ، لا يجوز على الله .

[ قولها ] <sup>(١)</sup> : « لا يستحب من الحق » يقتضي أن الحياة لا يمنع من طلب الحقائق .

وفيه : أن المرأة تختلم ، غير أن ذلك نادر في النساء ، ولذلك أنكرته أم سلمة .

وقوله : « تربت يمينك » . هي كلمة تقولها العرب ولا ت يريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلاً لذلك ، كما يقول : قاتله الله ما أسعده ، وهو لا يريد : قتله الله ، وسيأتي تفسيرها لأهل اللغة في كتاب الأدب إن شاء الله .

وقوله : « فيم يشبهها ولدها » . يعني إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد ، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد ، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام .

قال المهلب : في تمني عمر - رضي الله عنه - أن يجاوب ابنه النبي - عليه السلام - بما وقع في نفسه ؛ فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ ، وسروره بذلك .

وقيل : إنما تمنى له عمر ذلك رجاء أن يسر النبي بإصابته ، فيدعوه له ، فينفعه الله بدعائه .

وقد كان عمر بن الخطاب / يسأل ابن عباس ، وهو صغير مع [ ١١ / ٣٢ - ب ] شيوخ الصحابة .

وذكر ابن سلام أن الحطينة أتى مجلس [ عمر ] <sup>(٢)</sup> بن الخطاب فنظر إلى ابن عباس قد قرع الناس بلسانه فقال : من هذا الذي نزل عن القوم في سنّه ومدته وتقدّمهم في قوله وعلمه .

(١) في « الأصل » : قوله . والثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

وقالت العلماء : العالم كبير وإن كان حدثاً ، والجاهل صغير وإن كان شيخاً .

وفيه : أن ابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا ؛ لقوله : « لأن كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا » .

وفي سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ، ويجب أن يُلقى في طريق المسجد ، ويكره أن يُلقى في طريق غيره ، فقال : إذا كان أول فعله لله فلا أرى بذلك بأساً ، وإن المرء ليحب أن يكون صالحاً ، وإن هذا ليكون من الشيطان مصدق فيقول : إنك لتحب أن يعلم ليمنعه ذلك ، وهذا أمر يكون في القلب لا يملأ ، فإذا كان أصله لله لم أر بذلك بأساً ، قد قال عليه السلام : « ما شجرة لا يسقط ورقها » فقال ابن عمر : فوجع في نفسي أنها النخلة ، فقال عمر : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا ، وقال تعالى : « وألقيت عليك محبة مني » (١) ، وقال : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » (٢) .

\* \* \*

### باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

فيه : علي : « كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله فقال : فيه الوضوء » .

إنما استحيا علي أن يسأل رسول الله لمكان ابنته ، وهذا الحباء محمود؛ لأنه لا ينتفع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك ، وفيه : الحباء من الأصحاب في ذكر أمور الجماع وشبهه .

(١) ط : ٣٩ . (٢) الشعرا : ٨٤ .

وفيه : قبول خبر الواحد .

\* \* \*

## باب : من أجاب السائل بأكثر ما سأله

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأله النبي - عليه السلام - ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبًا مَسْهُ زعفران ، أو الورس ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليرقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » .

قال المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه ، إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده ، ألا ترى أن الرسول ﷺ سئل عما يلبس المحرم ، فأجاب بما لا يلبس ؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم ، فاما الزيادة على سؤال السائل فقوله عليه السلام : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليرقطعهما أسفل من الكعبين » فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة [وجود] <sup>(١)</sup> ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولما يلحق الناس من الخفي بالمشي ، رحمة لهم وتنبيها على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس في المسائل على ما يتغافلون به ، ويتسعون فيه ؛ ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله .

ونهيه له عن الورس والزعفران ، قطع للذرية إلى الطيب للمحرم لما فيه من دواعي النساء ، وتحريك اللذة والله الموفق .

## آخر كتاب العلم

\* \* \*

---

(١) من « هـ » .

## كتاب الوضوء

[باب : ما جاء في الوضوء ]<sup>(١)</sup>

[وقول [٢) الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ]<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله : وبين الرسول - عليه السلام - أن فرض الوضوء مرة، وتوضأ أيضاً مرتين ، وثلاثًا ثلثًا ، ولم يزيد على الثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : قال الطحاوي [ وغيره ]<sup>(٤)</sup> : اختلف أهل العلم في القيام المذكور في هذه الآية ، فقال بعضهم : كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها ، قالوا : وهذا كقوله تعالى / : « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم »<sup>(٥)</sup> أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله .

ورروا ذلك عن علي بن أبي طالب منقطعًا .

وروى شعبة عن مسعود بن علي أن علي بن أبي طالب كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا »<sup>(٦)</sup> الآية .

ومن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهراً : ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعكرمة ، وأبن سيرين .

(١) من « هـ ، نـ ». (٢) في « الأصل » : وفي قول . والمشتبه من « هـ ، نـ » .

(٣) المائدة : ٦ . (٤) التحل : ٩٨ .

وقال جمهور أهل العلم : ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ ، إلا أن يكون محدثاً فيتوضأ لحديثه ؛ لأنه إذا كان متوضئاً للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءاً لا يخرجه من حدث إلى طهارة .

ومن رُوي عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد : سعد بن أبي وقاص ، [ وأبو ] <sup>(١)</sup> موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس .

إلا أن بعض [ قائل ] <sup>(٢)</sup> هذه المقالة قالوا : إن الوضوء لكل صلاة نسخ بما رواه الثوري عن علقة بن [ مرثد ] <sup>(٣)</sup> عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : ما هذا يا رسول الله ؟ [ فقال ] <sup>(٤)</sup> : عمداً صنعته يا عمر » .

وبما روى ابن وهب عن ابن جرير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الانصار دعت رسول الله إلى شاة مصلية ، ومعه أصحابه فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد .

وقال أكثر أهل هذه المقالة : إن جَمْع الرسول الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح ، وعند المرأة التي دعته للشاة المصلية ، لم يكن ناسحاً لما تقدم من وضوئه عليه السلام لكل صلاة وإنما بين بفعله يوم الفتح أن وضوءه لكل صلاة كان من باب الفضل والازدياد في الأجر ، فمن اقتدى به في ذلك فله فيه الأسوة الحسنة .

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

(٢) ليست في « الأصل » ، هـ .

(٣) في « الأصل » : يزيد . وهو تحرير والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

قالوا : وما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عطية الهذلي قال : « صلیت مع ابن عمر الظهر والعصر والمغرب فتوضاً لكل صلاة ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : ليست بسنة ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضاً على طهر كتب له عشر حسناً » .

فبان بما ثبت عنه عليه السلام من سنته أن الوضوء لا يجب إلى القيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارة ، وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعامة فقهاء الأمصار ، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا .

وقوله : « وبين رسول الله أن فرض الوضوء مرّةً مرّةً » . وذلك أنه صلّى به فَعُلِمَ أنه الفرض ، إذ لا ينقص عليه السلام من فرضه ، وهو **المُبِينُ** عن الله لأمته دينهم .

ووضوءه عليه السلام مرتين وثلاثًا هو من باب الرفق بأمته والتتوسيع عليهم ليكون لمن قصر في المرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في المرة الثانية والثالثة ، ومن أكمل أعضاءه في المرة الواحدة فهو محير في الاقتصر عليها أو الزيادة على المرة الواحدة .

وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير ، كما ورد التخيير في كفارات الأيمان بالله ، وعقوبة المحاربين .

وقال أبو الحسن بن القصار : نسق الأعضاء في الآية بالواو بعضها على بعض دليل أن الرتبة غير واجبة في الوضوء ؛ لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاستراك دون التعقيب ، والتقديم ، والتأخير ، هذا قول سيبويه .

وأختلف العلماء في ذلك ، فروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أنهم قالوا : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، وهذا قول عطاء ، وسعيد بن المسيب ، والنعماني ، وإليه ذهب مالك ، واللith ، والثوري ، وسائر الكوفيين ، والأوزاعي ، والمزن尼 .

وقال الشافعی ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلا في موضعه ، واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » <sup>(١)</sup> ، قوله : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » <sup>(٢)</sup> ، قوله عليه السلام : « نبدأ بما بدأ الله به » .

فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : إنما لا ننكر إذا [ صحب ]<sup>(٣)</sup>  
 الواو بيان يدل على التقدمة أنها تصير إليه بدلاته ، وإلا فالظاهر أن  
 موضعها للجمع ، ولو كانت الواو توجب رتبة لما احتاج عليه السلام  
 إلى تبيين الابتداء بالصفا ، وإنما **بَيْنَ** ذلك إعلاماً لمراد الله من الواو في  
 ذلك الموضع ، وليس وضوئه عليه السلام على نسق الآية أبداً **بِيَانًا** لمراد  
 الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات ؛ لأن آية الوضوء بيّنة  
 مستغنية عن البيان ، والصلوات مختلفة مفتقرة إليه . وعما جاء في  
 القرآن مما لا توجب الواو فيه النسق قوله تعالى / : « **وَأَتُمُوا الْحَجَّ**  
 **وَالْعُمَرَةَ لِللهِ** »<sup>(٤)</sup> ، فبدأ بالحج قبل العمارة ، وجائز عند الجميع أن  
 يعتمر الرجل قبل الحج ، وكذلك قوله : « **أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا**  
 **الزَّكَاةَ** »<sup>(٥)</sup> جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في حين صلاة أن يبدأ  
 بالزكوة ثم يصلى الصلاة في وقتها [ **عِنْ الْجَمِيعِ** ]<sup>(٦)</sup> ، وكذلك قوله

١٥٨ : البقرة (٢)

الحج (١) : vv .

١٩٦ : المقدمة (٤)

(٣) في «الأصل»: صحت . والمشت من «هـ» .

• 《 》 10 (1)

(٩) المقدمة

في قتل الخطأ : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » (١)  
 لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الديبة ، وتحرير الرقبة أن  
 يعطي الديبة قبل تحرير الرقبة ، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب ، لو  
 قال : أعط زيداً وعمرًا ديناراً (تبارد) (٢) الفهم من ذلك : الجمع  
 بينهما في العطاء ، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في  
 العطاء .

\* \* \*

### باب : لا تقبل صلاة بغير ظهور

فيه : أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى  
 يتوضأ . قال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث يا أبو هريرة ؟ قال : فسّاء  
 أو ضُرِاطٌ » .

أجمعَت الأُمَّةُ على أنه لا تجزئ صلاة إلا بظهوره ، على ما جاء في  
 الحديث .

وأما قول أبي هريرة : « الحدث فسّاء أو ضُرِاطٌ » . فإنما اقتصر على  
 بعض الأحداث ، لأنَّه أجاب سائلاً سأله عن المصلوي يحدث في  
 صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلوي من الإحداث في صلاته ؛  
 لأنَّ البول ، والغائط ، والملامسة غير معهودة في الصلاة ، وهو نحو  
 قوله [للمصلوي إذا] (٣) أمره باستصحاب اليقين في ظهارته ، أي لا  
 ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ، ولم يقصد به إلى تعين  
 الأحداث وتعدادها ، والأحداث التي أجمعَ العلماء على أنها تنقض

(١) النساء : ٩٢ . (٢) في « هـ » : ديناراً . وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : في المصلوي إذا . والمثبت من « هـ » .

الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة : البول ، والغائط ، والمذى ،  
واللودي ، واللباسة ، وزوال العقل بأى حال زال ، والنوم الكثير .  
والأحداث التي اختلف في وجوب الوضوء منها : القُبْلَة ، والجَسَّة ،  
ومس الذكر ، والرعناف ، ودم الفصد ، وما يخرج من السبيلين نادراً  
غير معتاد مثل سلس البول ، والمذى ، ودم الاستحاضة ، والدود  
يخرج من الدبر وليس عليه أذى .

فممن أوجب الوضوء في القُبْلَة : ابن عمر ، وهو قول مكحول ،  
وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعى .

وذهب مالك إلى أنه إن قبلها بالشهوة انتقض وضوءه وهو قول  
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وشرط أبو حنيفة ، وأبو يوسف في القبلة للشهوة الانتشار ،  
(وكذلك) <sup>(١)</sup> ينتقض عنده الوضوء ، فإن قَبِّل لشهوة ولم يتشر فلا  
وضوء عليه .

وقال محمد بن الحسن : لا وضوء عليه في القبلة وإن انتشر حتى  
يمضي .

وقال : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن : لا وضوء عليه  
في القبلة .

فأمّا مَسُّ المرأة : فقال مالك والثوري : إن مسّها لشهوة انتقض  
وضوءه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لابد مع الشهوة من الانتشار ، وإلا  
فلا وضوء .

---

(١) كذا في «الأصل»، هـ، ولعل الصواب: ويذلك . والله أعلم .

وقال محمد بن الحسن : لابد أن يعذى مع الانتشار .

وقال الشافعي : يتقضى وضوءه بكل حال ، وبمسها بكل عضوٍ من أعضائه إذا كان بغير حائل .

وأما مس الذكر فقال مالك في المدونة : إذا مسه لشهوة من فوق ثوب أو تحته ، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه .

وفي العتبية : [ قيل لمالك ] <sup>(١)</sup> إن مس ذكره على غلالة خفيفة ؟  
قال : لا وضوء عليه .

ومن سمع أبي زيد : سئل مالك عن الوضوء من [ مس ] <sup>(٢)</sup> الذكر ، فقال : حسن وليس بسنة ، وقال مرة أخرى : أحب إلى أن يتوضأ .

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يتقضى وضوءه على أي حال مسه .

وذهب الليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وأما الأحداث المختلف فيها ، فسيأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها إن شاء الله <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) في «الأصل» : قال مالك .. والمثبت من «هـ» .

(٢) من «هـ» .

(٣) كذا ويبدو أن هناك كلمة ساقطة من الناسخ ، وهي : «باقي» والله أعلم .

## باب : فضل الوضوء والغر المجلبين من آثار الوضوء

فيه : نعيم المجمر قال : « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً ثم قال : إنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إن أمتي يدعون يوم القيمة غراً متحجلاً من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل » .

قال أبو محمد الأصيلي : هذا الحديث يدل أن هذه / الأمة [١/٣٤-٣٥] مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم .

قال غيره : وإذا تقرر هذا بطل ما روی عن النبي - عليه السلام - : « أنه توضأ ثلاثة [ ثلاثة ] <sup>(١)</sup> . فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني ». وهو حديث لا يصح سنته ، ومداره على زيد العمي عن معاوية [ ابن قرة ] <sup>(٢)</sup> عن ابن عمر ، وزيد ضعيف .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل » تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء ؛ فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه ، وإلى منكبيه ، ويقول : إنني أحب أن أطيل غرتني ، وربما قال : هذا (موقع) <sup>(٣)</sup> الخلية » .

وهذا شيء لم يتبع عليه أبو هريرة ، وال المسلمين مجتمعون على أنه لا يتعذر بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يرووه . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : مبلغ .

ويُحتج على أبي هريرة بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (١)

وروى سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أَنْ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الوضُوءِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : هَذَا الظَّهُورُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَعَدَّ وَظَلَمَ » .

ويحمل قوله : « فَمَنْ أَسْتَطَعْ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلِيلَ غَرْتَهُ » يعني يديها ، فالطول والدوام يعني متقارب ، أي من استطاع أن يوازن على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرتة ، أي يقوّي نوره ، ويتضاعف بهاؤه ، فكَنَّ بالغرة عن نور الوجه يوم القيمة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فَمَنْ أَسْتَطَعْ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلِيلَ غَرْتَهُ » فإنه كنى بالغرة عن الحجلة ؛ لأنّ أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساعيه ، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة في غسله ، فكأنه - والله أعلم - أراد الحجلة فكى بالغرة عنها .

وفيه : جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهو من باب الوضوء في المسجد ، وقد كرهه قوم وأجازه الأئمّة ، وإنما ذلك تنزيه للمسجد ، كما ينزعه عن البصاق والنخامة ، وحرمة أعلى المسجد ، كحرمة دخله . ومن أجاز الوضوء في المسجد : ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، وأكثر العلماء .

وكراهه ابن سيرين ، وهو قول مالك ، وصحنون .

(١) الطلاق : ١ .

وقال ابن المنذر : إذا توضأ في مكان من المسجد بيّله ويتأذى به الناس فإني أكرهه ، وإن فحص عن الحصى ورده عليه ، فإني لا أكرهه ، وكذلك كان يفعل عطاء وطاوس .

\* \* \*

### باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

فيه : عباد بن ثعيم عن عمّه عبد الله بن زيد « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته ، فقال : لا تنفل - أو لا تصرف - حتى تسمع صوتنا أو تجد ريحنا » .

على هذا جماعة من العلماء : أن الشك لا يزيل اليقين ، ولا حكم له ، وأنه ملغي مع اليقين ، وقد اختلفوا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من شك في الحديث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء .

وروى عنه ابن وهب أنه قال : أحب إلىَّ أن يتوضأ .

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي : يبني على يقينه ، هو على وضوء بيقين . قالوا : وكذلك يبني على الأصل حدثاً كان أو طهارة ، وحجتهم قوله عليه السلام : « لا تصرف حتى تسمع صوتنا أو تجد ريحنا » ولم يفرق بين أول مرة أو بين ما يعتاده من ذلك .

قالوا : والأصول مبنية على اليقين ، كقوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أو أربعين على يقينه ». وكذلك لو شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزم المطلق ؛ لأنّه على يقين

نكاحه ، وهكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنـه نجاسته أم لا ؟ فإنه يبني على يقين طهارته .

والحجـة لرواية ابن القاسم عن مالـك أنه قال : قد تعبدنا بأداء الصلاة بـيـقـنـ الطـهـارـة ، فإذا طـراـ الشـكـ عـلـيـهاـ فقدـ أـبـطـلـهاـ ، كـاـلـتـظـهـرـ إـذـاـ نـامـ مـضـطـجـعـاـ ؛ فـإـنـ الطـهـارـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ بـإـجـمـاعـ ، وـلـيـسـ النـوـمـ فـيـ نـفـسـهـ حـدـثـاـ ، وإنـماـ هوـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـدـثـ الـذـيـ رـبـماـ كـانـ وـرـبـماـ لـمـ يـكـنـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ شـكـ [ فيـ ] (١) الـحـدـثـ فـقـدـ زـالـ عـنـهـ يـقـنـ الطـهـارـةـ .

وقـالـ المـهـلـبـ : لاـ حـجـةـ لـلـكـوـفـيـنـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيدـ [ هذاـ ] (٢) ، لأنـ الحـدـيـثـ إـنـماـ وـرـدـ فـيـ (ـالـمـسـتـكـحـ)ـ (٣)ـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـ [ـقـ ٣٤ـ بـ]ـ الـحـدـثـ /ـ كـثـيرـاـ ، وـمـنـ (ـاسـتـكـحـهـ)ـ (٤)ـ ذـلـكـ فـلـاـ وـضـوءـ عـلـيـهـ عـنـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ ، وـالـذـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ فـيـهـ : «ـ شـكـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ بـيـتـهـ »ـ وـالـشـكـوـيـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ ، وـيـؤـيـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ : «ـ إـنـهـ يـخـيلـ إـلـيـهـ »ـ ، لأنـ التـخـيـلـ لـاـ يـكـوـنـ حـقـيـقـةـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ [ـ سـهـيلـ]ـ (٤)ـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ : «ـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـوـجـدـ حـرـكـةـ فـيـ دـبـرـهـ فـأـشـكـلـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ أـوـ يـجـدـ رـيـحاـ »ـ . قـالـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ : هـذـاـ حـدـيـثـ جـيـدـ ذـكـرـ الـقـصـةـ كـيـفـ هـيـ ، إـنـماـ هـيـ فـيـ الشـكـ ، لأنـ غـيـرـهـ اـخـتـصـرـهـ فـقـالـ : لـاـ وـضـوءـ إـلـاـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ أـوـ يـجـدـ رـيـحاـ ، إـنـماـ هـذـاـ إـذـاـ شـكـ وـهـوـ فـيـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ قـالـ هـاهـنـاـ ؛ـ لـأـنـهـ

(١)ـ فـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ :ـ كـيـفـ .ـ وـالـمـبـثـ مـنـ «ـ هـ»ـ .

(٢)ـ مـنـ «ـ هـ»ـ .

(٤)ـ فـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ :ـ سـهـيلـ .ـ وـهـوـ تـحـرـيفـ ،ـ وـالـمـبـثـ مـنـ «ـ هـ»ـ ،ـ وـسـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ مـنـ رـجـالـ التـهـيـبـ .

من الشيطان ، وما يدل على ذلك أيضاً ما رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيأخذ شرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». وقد قال بعض أهل العلم : إن قوله عليه السلام : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » معارض لقوله - عليه السلام - : « من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أم أربعاء فليأت برائحة » ؛ لأنَّه حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا فقد أمره بالحكم للبيتين وإلغاء الشك ، وفي حديث الشك في الصلاة أمره [ بالحكم ] <sup>(١)</sup> للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان برائحة .

وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم للبيتين ، وذلك أنه أمر الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ؛ لأنَّه كان على يقين من الوضوء فأمره عليه السلام باطراح الشك ، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر ، وهو سماع الصوت أو وجود الريح ، والذي يشك في صلاته فلا يدرى أثلاً أم أربعاء لم يكن على يقين من الركعة الرابعة ، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء ، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكا في الرابعة ، فوجب أن يترك شكه في الرابعة ، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها ، فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث ، مشبهًا له في أن اليقين يقدح في الشك ، ولا يقدح الشك في اليقين ، والحمد لله .




---

(١) من « هـ » .

## باب : التخفيف في الوضوء

فيه : ابن عباس : « بَنْتُ عَنْدِ خَالِتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ اللَّيلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقَةَ وَضَوْءًا خَفِيقًا - يَخْفِفُهُ عُمُرُ وَيَقُلُّهُ - وَقَامَ يَصْلِي ، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَئَتْ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ - وَرَبَّما قَالَ سَفِيَانٌ : عَنْ شَمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمَنَادِيُّ فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَلَنَا لِعُمَرَ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ عَيْنَهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ : « إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ » (١) .

قَالَ الْمَهْلِبُ : قَوْلُهُ : « وَضَوْءًا خَفِيقًا » يَرِيدُ تَامَ غَسلَ الْأَعْضَاءِ دُونَ التَّكْثِيرِ مِنْ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَرَةٌ سَابِغَةٌ ، وَهُوَ أَدْنَى مَا تَجْزِيَ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنَّمَا خَفْفَةَ الْمَحَدُّثِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا لِلْفَضْلِ ، وَالْوَاحِدَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْثَّلَاثِ تَخْفِيفٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَبِيَنِيهِ فَقَالَ : « فَقَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضَوْءَهُ » . وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ : « فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا بَيْنَ وَضْوَئَيْنِ لَمْ يَكُثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ » . فَهَذَا كُلُّهُ يَفْسِرُ قَوْلَهُ : « وَضَوْءًا خَفِيقًا » أَنَّهُ وَضَوْءٌ تَجْوِزُ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَقَوْلُهُ : « فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَى » هُوَ مَا خَصَّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ تَنَامُ عَيْنَهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

(١) الصَّفَاتُ : ١٠٢ .

وفيه : دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفح لا يصلى حتى يتوضأ ، والنوم إنما (يجب منه) <sup>(١)</sup> الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه ، ورسول الله لا ينام قلبه ؛ فلذلك لم يتوضأ .

وفيه : أنه توضأ بعد نوم نامه ثم نام نوماً آخر / ولم يتوضأ ، فدل <sup>[١/٥٣٥]</sup> ذلك على اختلاف أحواله في النوم ، فمرة يستقل نوماً ، ولا يعلم حاله ، ومرة يعلم حاله من حديث وغيره .

وفيه : جواز العمل الخفيف في الصلاة .

وفيه : رد على أبي حنيفة في قوله : إن الإمام إذا صلى مع رجل واحد إنه يقوم خلفه لا عن يمينه ، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ .

\* \* \*

## باب : إسباغ الوضوء وقال [ابن عمر] <sup>(٢)</sup> : الإسباغ الإنقاء

فيه : أسامة قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله . قال : الصلاة أمأمك ، فركب فلما جاء المذلفة ، نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما » .

قال المهلب : قوله : « فتوضاً ولم يسبغ الوضوء » ي يريد توضأ مرة

(١) في « هـ » : يوجب .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس . وهو تحريف ، والثابت من « هـ » . انظر : فتح الباري (٢٢٩/١) .

سابعة ، وقد رواه إبراهيم بن عقبة ، عن كريب قال : « فتوضاً وضوءاً ليس بالبالغ » ، وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنه أوجله دفعه الحاج إلى المزدلفة ، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث ؛ لأنه كان عليه السلام لا يبقى بغير طهارة ، ذكره مسلم في هذا الحديث ، وقد جاء في باب : الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث مبيناً .

قال أسامة : « إن رسول الله عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله : « ولم يسبغ الوضوء » أنه استنجد فقط ، وهذا لا يجوز على رسول الله ؛ لأنه كان لا يقرب منه أحد ، وهو على حاجته ، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله ﷺ حين صب عليه الماء : « الصلاة يا رسول الله » لأنه مجال أن يقول له : الصلاة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة .

وقوله : « الصلاة أمأمك » أي سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وإن تأخر الأمر عن العادة ، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة ، إذ كان ذلك في حجة الوداع ، وهي أول سنة سنها رسول الله في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذها بالأفضل والأكمل على عادته في سائر الأيام .

وقال أبو الزناد : توضأ ولم يسبغ لذكر الله - تعالى - ؛ لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة ..

وقال غيره : قوله : « الصلاة يا رسول الله » فيه من الفقه أن الأدون قد يذكّر الأعلى ، وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه

من الشغل ، فأجابه عليه السلام : أن للصلوة تلك الليلة موضعًا لا يتعدى إلا من ضرورة ، مع أن ذلك كان في سفر ، ومن سنته عليه السلام أن يجمع بين صلاتي ليله ، وصلاتي نهاره في وقت إحداهما ، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده .

قال المهلب : وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء ، وأن وقتهم واحد .

وقوله : « صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما » . فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر ، وكذلك قال ابن عمر : لو تنفلت لأنتمت - يعني في السفر .

وقال غيره : ليس في ترك التنفل بين الصلاتين في وقت جمعهما ما يدل على ترك النافلة في السفر ؛ لأنه إذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هناك ؛ لأن الوقت بينهما لا يتسع لذلك ، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول : لا يحطون رواحلهم تلك الليل حتى [يجمعوا] ؟<sup>(١)</sup> ، ومنهم من يقول : يصلون الأولى ثم يحطون رواحلهم ، مع ما في ترك الرواحل بأوقارها مما نهي عنه من تعذيبها ؟

وأما ترك التنفل في السفر فإن ابن عمر لم يتابع على قوله في ذلك ، والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر ، وقد تنفل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ راجلاً وراكباً .

\* \* \*

---

(١) في « الأصل » : يجمعون . والمثبت من « هـ » .

## باب : التسمية على كل حال / وعنده الواقع

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره ». .

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى - حاكياً عن مريم - : « **وَلَنِي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** » (١)

وفي هذا الحديث حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة وغيرها ، ورد قول من أنكر ذلك ، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يذكر الله إلا وهو ظاهر ، وروي مثله عن أبي العالية والحسن . .

وروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالتين : على الخلاء ، والرجل يواقع أهله .

وهو قول عطاء ومجاهد ، قال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند جماعه ، وعند غائبه ، وهذا الحديث خلاف قولهم .

وفيه : أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة ، تبركاً بها واستشعاراً [ أن الله - سبحانه - ] (٢) هو الميسر لذلك العمل ، والمعين عليه . .

وكذلك استحب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء .

وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض في

(١) آل عمران : ٣٦ . (٢) في « الأصل » : والله تعالى . والمثبت من « هـ ». .

الوضوء ، وحجة الجماعة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .... » <sup>(١)</sup> الآية ، ولم يذكر تسمية ؛ فلا توجب غير ما أوجبته الآية إلا بدليل .

فإإن قيل : فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قيل : قد قال أحمد بن حنبل : لا يصح في ذلك حديث ، ولو صح لكان معناه : لا وضوء كاملا كما قال : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » ، و« لا إيمان لمن لاأمانة له » .

وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض ، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ، ولم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة .

\* \* \*

### باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

فيه : ابن عباس : « أنه توضاً فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض (منها) <sup>(٢)</sup> واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ... » وذكر الحديث .

فيه : الوضوء مرة مرة .

وفيه : أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وهو قول مالك

---

(١) المائدة : ٦ . (٢) في « هـ » : بها .

والثوري ، والحججة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة ، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ، ثم ( يمر به )<sup>(١)</sup> على كل جزء بعده ، وهو مستعمل فيجزئه ، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها بعد هذا -

إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : ما يقول عند الخلاء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث » .

ورواه غندر ، عن شعبة وقال : « إذا أتى الخلاء » .

وقال سعيد بن زيد ، عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل الخلاء » .

قال المؤلف : فيه جواز ذكر الله على الخلاء ، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي - عليه السلام - : « أنه أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار » .

واختلف في ذلك أيضاً العلماء ، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء ، وهو قول عطاء ، ومجاحد ، والشعبي ،

(١) في « هـ » : يمره

وعكرمة . وقال عكرمة : لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه .

وأجاز ذلك جماعة من العلماء ، وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يذكر الله في المرحاض .

وقال العزمي : قلت للشعبي : أتعطِسُ وأنا في الخلاء ، احمد الله؟ قال : لا ، حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي : احمد الله . فأخبرته / بقول الشعبي ، فقال النخعي : إن الحمد يصعد ولا يهبط .

وهو قول ابن سيرين ومالك بن أنس ، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك .

وذكر البخاري في كتاب : خلق أفعال العباد : قال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله : لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف ، أو يلم بأهله ، وهو في يده لا بأس به . وهو قول الحسن .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثله .

قال البخاري : وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل تكون فيها الدرام يقضى حاجته : لا بأس بذلك .

وقال إبراهيم : لابد للناس من نفقاتهم .

وأحب بعض التابعين ألا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله .

قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء .

وأما اختلاف الفاظ الرواة في قوله : « إذا دخل » ، و« إذا أراد أن

يدخل » فالمعنى فيه متقارب ، ألا ترى قوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم »<sup>(١)</sup> ، والمراد : إذا أردت أن تقرأ ؟ غير أن الاستعاذه بالله متصلة بالقراءة ، لا زمان بينهما ، وكذلك الاستعاذه بالله من الخبر والخبايث لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول ، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء ، مع أن من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من روایة من روی إذا أراد أن يدخل الخلاء؛ لأنها زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى .

وأما حديث بئر جمل فإنما هو على الاختيار ، والأخذ بالفضل ؛ لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء ، قاله الطحاوي .

وقال الطبرى : وأما حديث بئر جمل وشبيهه ، فإن ذلك كان منه عليه السلام على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يُسلّم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث ، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضاً بقوله : « لا يتحدث الم tungutran على طوفهما ؛ فإن الله يمقتهما » .

وروى أبو عبيدة الباقي ، عن الحسن ، عن البراء « أنه سلم على الرسول وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئاً حتى فرغ » .

وفسر أبو عبيد الخبر والخبايث ، فقال : الخبر يعم الشر ، والخبايث الشياطين . وقال أبو سليمان الخطابي : أصحاب الحديث يروونه : الخبر - ساكنة الباء - وإنما هو الخبر - مضموم الباء - جمع خبايث ، والخبايث جمع خبيثة ، استعاذه بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم ، فاما الخبر - ساكن الباء - فهو مصدر خبر الشيء يخبر خبراً ، وقد يجعل اسماً .

(١) النحل : ٩٨

قال ابن الأعرابي : وأصل الخبر في كلام العرب المكروره ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

وقال الحسن : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس ، النجس ، الخبيث ، المخبت ، الشيطان الريجم » .

وقال الحسن البصري : قال رسول الله : « إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل : الحمد لله الذي عافاني وأذهب عنِّي الأذى ». وقوله : « طوفهما » يعني : حاجتهما .

\* \* \*

### باب : وضع الماء عند الخلاء

فيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتُ لَهُ وَضْوِيًّا فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقْهَهُ فِي الدِّينِ ».

قال المؤلف : معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحديث .

وفيه : رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : إنما ذلك وضوء النساء ، وقال : إنما كانوا يتمسحون بالحجارة .

وقال المهلب : فيه : خدمة العالم .

قال أبو الزناد : دعا له النبي - عليه السلام - أن يفقهه الله في الدين ؛ سروراً منه بانتباهه إلى وضع الماء ، وهو من أمور الدين .

وفيه : المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان ، أو عون ، أو معروف .

\* \* \*

## باب : لا تستقبل القبلة بغايت أو بول إلا عند البناء ، جداراً أو نحوه

فيه : أبو أيوب قال : قال رسول الله : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا  
يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

أما قوله في الترجمة : « إلا عند البناء » فليس مأموراً من  
[ال الحديث ، / ولكنه لما علم في حديث ابن عمر استثناء البيوت ، بوب  
فيه ؛ لأن حديثه عليه السلام كله كأنه شيء واحد ، وإن اختلفت  
طرقه ، كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وإن كثراً .

قال المهلب : إنما نهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها بالغايت  
والبول في الصحاري - والله أعلم - من أجل من يصلى فيها من  
الملائكة ، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستديراً ، وأما في البيوت  
والمباني وما يستتر فيه من الصحاري ، وعمن فيها فليس ذلك عليه ،  
ويتحمل أن يكون النهي عن ذلك - والله أعلم - إكراماً للقبلة ،  
وتزييها لها ، كما روى ابن جريج عن عطاء قال : يكره أن ينكشف  
الإنسان مستقبل القبلة يتخلى ، أو ببول ، أو يأتزز إلا أن يأتزز تحت  
ردائه أو قميصه .

\* \* \*

## باب : من تبرز على لبنين

فيه : ابن عمر : « أَنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجِتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . »

فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتفعت يوماً على ظهر بيته ، فرأيت رسول الله عليه لبنين مستقبلاً بيت المقدس بحاجته ، وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدرى والله » .

قال المؤلف : أما قول ابن عمر : « إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ لَهَا حَاجِتَكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ » فرواه سعيد بن أبي مريم . قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، قال : ثنا [أبو] <sup>(١)</sup> زيد مولى بنى ثعلبة ، عن معقل بن أبي معلم الأسيدي « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَتَانِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » ، ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحد القبلتين أو يستدبرهما بغائط أو بول - الكعبة وبيت المقدس . وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر ، وهو يدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت ، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في الصحاري ، وإنما [روي أنه <sup>(٢)</sup>] فعله في البيوت .

وقال أحمد بن حنبل : حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر « أَنَّهُ أَنَاخَ رَاحْلَتَهُ مَسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ

(١) سقط من « الأصل » ، والثبت من « هـ » ، وأبو زيد من رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » .

جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » .

وروى وكيع ، وعبيد الله بن موسى ، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال : قلت : للشعبي إن أبا هريرة يقول : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وقال ابن عمر : « كانت مني التفاته فرأيت النبي عليه السلام - في كنيته مستقبل القبلة » . فقال الشعبي صدق ابن عمر ، وصدق أبو هريرة ، قوله أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنيف ، وأما كتفكم هذه فلا قبلة لها .

وذلك هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه الأحاديث في أبواب القبلة في كتاب الصلاة عند ذكر حديث أبي أيوب - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن ناساً يقولون كذا » فيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معانٍ السنن ، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف .

وقال ابن القصار : إن قيل : كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ؟ فالجواب : أنه يجوز أن تكون ( كانت ) <sup>(١)</sup> منه التفاته فرآه ، ولم يكن قاصداً لذلك ، فنقل ما رأى ، وقصد ذلك لا يجوز ، كما لا يعتمد الشهود النظر إلى الزنا ، ثم [ قد ] <sup>(٢)</sup> يجوز أن تقع أبصارهم عليه ، ويجوز أن يتحملوا الشهادة بعد ذلك ، وقد يجوز أن يكون ابن عمر قصد لذلك ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنـه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد .

(١) كذا في « الأصل » هـ ، ولعل الصواب : حانت ، بالحاء المهملة .

(٢) من « هـ » .

وقوله : « لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكم » يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقاً بها .

\* \* \*

### باب : خروج النساء إلى البراز

فيه : عائشة : « أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصر - وهو صعيد أبيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي / عشاءً - وكانت امرأة طويلة - فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله الحجاب » .

وفيه : عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « قد أذن لك أن تخرجن في حاجتكن » .

قال هشام : يعني : البراز .

قال المؤلف : البراز - بفتح الباء - في اللغة ما برب من الأرض واتسع ، كنى به عن الحديث ، كما كنى عن الغائب ، والعائد المطمئن من الأرض .

وقال المهلب : فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبعن للأدون :

وفيه : فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنيت ، وأنه قد تبين فيها من العلم ما يخفى ؛ لأن نزول الآية كان سببه المراجعة .

وفيه : فضل عمر ، وهذه من إحدى الثالث الذي وافق فيها ربه .

وفيه : كلام الرجال مع النساء في الطرق .

وفيه : جواز وعظ الرجل أمه في البرّ ؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين .

وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه ؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب ، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن ، أو صلة [أرحامهن] <sup>(١)</sup> التي [أوجبها] <sup>(٢)</sup> الله عليهن ، وقد أمر الرسول النساء بالخروج إلى العيدين .

وفي قوله : « قد عرفناك يا سودة » دليل أنه قد يجوز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير .

قال عبد الواحد : في قول عمر : « احجب نساءك » التزام النصيحة لله ورسوله .

\* \* \*

### باب الاستنجاء بالماء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج حاجة ، أبجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء - يعني يستنجي به » .

قال المهلب : قال أبو محمد الأصيلي : الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث ؛ لأن قوله : « يعني يستنجي به » ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي .

وقد رواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، وقال شعبة : « تبعته أنا

(١) في « الأصل » : أهلهن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أوجب . والمثبت من « هـ » .

وغلام ، معنا إداوة من ماء » ، ولم يذكر : فيستنجمي به ؟ فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه ، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة : قد تابع أبا الوليد النضر ، وشاذان عن شعبة ، وقالا : « يستنجمي بالماء » ، فقال : تواترت الآثار عن أبي هريرة ، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة .

قال المؤلف : وقد اختلف السلف في الاستنجاء بالماء فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجار ، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص ، وحديفة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وقال : إنما ذلك وضوء النساء .

وكان الحسن لا يغسل بالماء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث .

وكان الأنصار يستنجون بالماء ، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه ، وهو مذهب رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة ، وعن أنس أنه كان يستنجمي بالخرص ، واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء فقال : قال الله - تعالى - : « إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين »<sup>(١)</sup> فطلبنا تأويل ذلك ، فوجدنا السلف قد تأولوا معنى الآية على قولين : فقال عطاء : إن الله يحب التوابين يعني : من الذنوب ، والمتظاهرين بالماء ، وروي عن علي بن أبي طالب مثله .

وعن أبي الجوزاء : ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة بالماء .

وقال أبو العالية : إن الله يحب التوابين ، ويحب المتظاهرين من الذنوب .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

ولما اختلفوا في التأويل طلبنا الوجه فيه من كتاب الله فوجدنا الله قال : « فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين »<sup>(١)</sup> ، وقال الشعبي : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : « يا أهل قباء ، ما هذا الثناء الذي أثني الله عليكم ؟ قالوا : ما من أحد إلا وهو يستنحي بالماء » .

وروى سفيان ، عن يonus بن خباب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الله بن خباب « أن أهل قباء ذكروا للنبي - عليه السلام - الاستنجاء بالماء ، فقال : إن الله قد أثني عليكم فدوموا » .

وقال محمد بن عبد الله بن سلام : « [ أما ]<sup>(٢)</sup> تجدوه مكتوبًا علينا في التوراة : الاستنجاء بالماء » ، فدل ذلك أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى هي هذه الطهارة .

وقال غيره : روث معاذة عن عائشة قالت : « مُرْن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء ، فإن رسول الله كان يفعله » ، وروى مالك في موطأه عن عمر بن الخطاب « أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما [ بـ ٣٧-٤ ] / تحت إزاره » قال مالك : يزيد الاستنجاء بالماء ، وترجم لحديث أنس باب : من حمل معه الماء لظهوره ، وباب : حمل العَنَزة مع الماء في الاستنجاء .

قال المهلب : معنى حمل العَنَزة [ والله أعلم أنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، فكانت العَنَزة ]<sup>(٣)</sup> لسترته في الصلاة .

وفيه : أن خدمة العالم ، وحمل ما يحتاج إليه من إماء وغيره ، شرف للمتعلم ، ومستحب له ، ألا ترى قول أبي الدرداء : « أليس

(١) التوراة : ١٠٨ .

(٢) في « الأصل » : إن ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

فيكم صاحب النعلين والظهور ، والوسادة » . يعني عبد الله بن مسعود ، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له ، لخدمة النبي عليه السلام .

\* \* \*

### باب النهي عن الاستنجاء باليمين

فيه : [ ابن أبي ] <sup>(١)</sup> قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه ، ولا يتمسح بيمنيه » .

قال المؤلف : التنفس في الإناء منهي عنه كما نهي عن النفح في الإناء ، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفح فيه ولا التنفس ، لثلا يتقذره جلساوه .

وقوله : « لا يمس ذكره بيمنيه » فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين ؛ لأن القبل والدبر عورة ، وموضع (الأذى) <sup>(٢)</sup> ، وهذا إذا كان في الخلاء ، وأما على الإطلاق على ما روي عن عثمان أنه قال : « ما تغنت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكري بيمني مذ بايعت [بها] <sup>(٣)</sup> رسول الله - عليه السلام - » فهذا على إكراام اليمين ، وإجلال النبي في مباشرته ، وهذا كله عند الفقهاء نهي أدب .

قال المهلب : وفيه فضل الميامن ، وقد قال عليّ : يميني لوجهي - يعني للأكل وغيره - وشمالي لحاجتي ، وقد نزع لهذا الكلام ابنه

(١) في « الأصل » : أبو . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » والحديث من مستند عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، انظر فتح الباري (١/٤٠٣ رقم ١٥٣) .

(٢) في « هـ » : للأذى .

(٣) ليست في « الأصل » ، وفي « هـ » : فيها . وما أثبتناه هو الصواب .

الحسن حين امتحن بيمنه عند معاوية ، فأنكر عليه معاوية ، وقال :  
بشماليك .

وأما الاستئجاء باليمن ، فمذهب مالك ، وأكثر الفقهاء أن من فعل  
ذلك فليس ما فعل ولا شيء عليه .

وقال بعض أصحاب الشافعي ، وأهل الظاهر : لا يجزئه الاستئجاء  
بيمنه لطابقة النهي .

والصواب في ذلك قول الجمهور ؛ لأن النهي عن الاستئجاء باليمن  
من باب الأدب ، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب [أدب]<sup>(١)</sup>  
الأكل ، فمن أكل بشماله فقد عصى ، ولا يحرم عليه طعامه بذلك ،  
وكذلك من استئجى بيمنه ، وأزال الغائط فقد خالف النهي ، ولم  
يقدح ذلك في وضوئه ولا صلاته ، ولم يأت حراماً .

وترجم حديث أبي قتادة باب : لا يمس ذكره بيمنه إذا بال ، وهذا  
كله من باب الأدب ، وتفضيل الميامن ، إلا ترى قول عثمان : « ولا  
مسست ذكري بيمني مذ بايعت رسول الله ﷺ » فينبغي التأدب بأدب  
النبي ، وسلف الصحابة ، وتنزية اليمني عن استعمالها في الأقدار  
ومواضعها .

### باب : الاستئجاء بالحجارة

فيه : أبو هريرة قال : « اتبعت النبي - عليه السلام - وخرج حاجته ،  
فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ؛ فقال : ابغني أحجاراً أستفاض بها - أو

(١) من « هـ » .

نحوه - ولا تأني بعزم ولا روث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن » .

قال المؤلف : الاسترجاء هو إزالة النجو من المخرج بالأحجار أو بالماء ، وانختلف العلماء في ذلك هل هو فرض أو سنة ؟ فذهب مالك والковيون إلى أنه سنة لا ينبغي تركها ، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه ، إلا أن مالكاً يستحب له الإعادة في الوقت ، وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أن الاسترجاء فرض ، ولا تخزي صلاة من صلى بغير استرجاء بالأحجار أو بالماء ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - أمر بالاسترجاء بثلاثة أحجار ، فكل نجاسة قرنت في الشع بعدد فإن إزالتها واجبة ، كولوغ الكلب ، وسيأتي الكلام على من أوجب العدد في أحجار الاسترجاء في الباب [ بعد هذا ] <sup>(١)</sup> إن شاء الله - تعالى - فاما غسل الولوغ عند مالك وأصحابه فليس لنجاسة ، وسيأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

والحججة لقول مالك ، والkovيين أنه معلوم أن الحجر لا ينقى إنقاء الماء ، فلما وجب أن يقتصر على الحجر في ذلك معبقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة ، وقد سئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استرجاء ، فقال : لا أعلم به بأساً .

وقيل لسعيد بن جبير : إزالة النجاسة فرض ؟ فقال : اتل ( على به ) <sup>(٢)</sup> قرأتنا .

قال ابن القصار : فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن ، / وقد <sup>٣٨٤-١١</sup> يكون ببيان الرسول لمجمل القرآن ، فاما ما يبتدئه عليه السلام فليس بفرض .

---

(١) في « الأصل » بعدها . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : بها على .

ومن الاستنجاء بالأحجار جعل أهل العراق أصلاً أن مقدار الدرهم من التجassات فما دون ، معفو عنه ؛ قياساً على دود الدبر ؛ لأنَّ الحجر لا يزيل أثر الغائط منه إزالة صحيحة .

واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الأجر والخزف ، والترب وقطع الخشب ؟

فأجاز مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في إزالة الأذى ما لم يكن مأكلة أو نحساً .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار . قاله ابن القصار .

وحجة الفقهاء أنه عليه السلام لما نهى عن العظم والروث دل أن ما عداهما بخلافهما ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي فائدة .

فإن قيل : إنما نص عليهم تنبئاً أن ما عداهما في معناهما .

قيل : هذا لا يجوز ؛ لأن التنبئ إنما يفيد إذا كان في النبه عليه معنى النبه له وزيادة .

فاما أن يكون دونه في المعنى فلا يفيد كقوله تعالى : «**فلا تقل لهم أفال**» (١) دخل فيه الضرب ؛ لأن الضرب فيه أفال ، وأبلغ منه ، ولو نص على الضرب لم يكن فيه التنبئ على المنع من أفال ؛ لأنه ليس في أفال معنى الضرب . وقد قال تعالى : «**ومنهم من إن تأمهه بقسطنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمهه بدينار لا يؤده إليك**» (٢) ، فعلم أن من أدى الأمانة في القسطنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار ، ومن لم يؤدها في الدينار كان أولى ألا يؤديها في القسطنطار ، وكذلك ما عدا الروث

(١) الإسراء : ٢٣ . (٢) آل عمران : ٧٥ .

والرّمّة من الطاھرات ؛ لأنّه ليس في الطاھرات معنی الرّوٹ والرّمّة ، فلم يقع التنبیه عليها ، بل وقع على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها .

\* \* \*

### باب : لا يستنجى بروث

فيه : عبد الله يقول : « أتني النبي - عليه السلام - الغائط فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمسك الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، وأخذ الحجرين ، وألقى الروثة وقال : هذا ركس » .

واختلف العلماء في عدد الأحجار ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى .

قال الطحاوي : وفي هذا الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس فرض ؛ وذلك أنه عليه السلام قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : « ناولني ثلاثة أحجار » ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتااه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ منه الثلاثة ؛ لأنّه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ، ولأمر عبد الله أن يبعي [ ثالثاً ] <sup>(١)</sup> .

وقال ابن القصار : وقد روی في بعض الآثار [ التي ] <sup>(٢)</sup> لا تصح

(١) في « الأصل » : بالثالثة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

أنه أتاه بثالث فأي الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح ؛ لأنه عليه السلام اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار ، فحصل لكل واحد منها أقل من ثلاثة ؛ لأنه لم يقتصر على الاستنجاج لأحد الموضعين ويترك الآخر .

قال : ويعتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود (الاستثناء) <sup>(١)</sup> بها كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثة قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط ، والدليل على أن الثلاثة ليست بحاجة أنه لو لم ينق بها لزاد عليها ، فنستعمل الأخبار كلها فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على الثلاثة إذا أنفقت ولا يقتصر عليها إذا لم تنق ، فعلم أن الفرض الإنقاء .

ويجوز أن تحمل الثلاثة على الاستحسان ، وإن أنقى بما دونها ؛ لأن الاستنجاج مسح ، والممسح في الشرع لا يوجب التكرار ، دليله مسح الرأس والخلفين ، وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها ، فوجب الالتفات تكرار الممسح فيها .

وأيضاً فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار فكذلك يقوم الحجر والحجارة مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة .

وقوله : « هذا ركس » يمكن أن يريد معنى الرجل ، ولم أجده <sup>[١/٣٨-ب]</sup> لأهل النحو شرح هذه الكلمة والرسول ﷺ / أعظم الأمة في اللغة .



---

(١) في « هـ » : الإنقاء .

## باب : الوضوء مرة مرة

فيه : ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

\* \* \*

## باب : الوضوء مرتين مرتين

فيه : عبد الله بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

\* \* \*

## باب : الوضوء ثلاثة ثلاثة

فيه : عثمان : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَضَوَئِي هَذَا ثَمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفْرَةً لِمَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وقال مرة : لأحدنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » .

قال عروة : الآية « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... » (١) .

قال الطحاوي : في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة ، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض ، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة ، فمن شاء توضأ مرتين ، ومن شاء مرتين ، ومن شاء ثلاثة وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم بينهم في ذلك ( اختلافاً ) (٢) .

---

(١) البقرة : ١٧٤ . (٢) في « هـ » : خلافاً .

وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الوضوء والحمد لله .

وفي حديث عثمان من الفقه أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم وبشه في الناس ؛ لأن الله قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من البيانات والهدى باللعنـة من الله وعباده ، وأخذ الميثاق على العلماء ليبيـنـته لـلنـاسـ ولا يـكتـمـونـهـ وهذهـ الآيـةـ وإنـ كـانـتـ نـزـلـتـ فـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ فقد دخل فيها كل من علم عـلـمـاـ تـعـبـدـ [الله] (١) العـبـادـ بـعـرـفـتـهـ ولـزـمـهـ مـنـ بـثـهـ وـتـبـلـيـغـهـ مـاـ لـزـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ ذـلـكـ وـالـلـهـ المـوـقـعـ .

قال المهلب : وفيه : أن الإخلاص لله في العبادة ، وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويقبله من عبده ، وإذا صـحـ هـذـاـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ لـهـاـ فـيـ صـلـاتـهـ عـمـاـ هـوـ فـيـهـ ، وـشـغـلـ نـفـسـهـ بـالـأـمـانـيـ ، فـقـدـ أـتـلـفـ أـجـرـ عـمـلـهـ ، وـقـدـ وـبـخـ اللـهـ بـذـلـكـ أـقـوـامـاـ فـقـالـ : «لاهـيـةـ قـلـوـبـهـمـ» (٢) وقد جاء أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لا .

قال غيره : وأما من وسوس له الشيطان وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك ، فإنه يرجى أن تقبل صلاته ، ولا تبطل ، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه ، بدليل أن النبي - عليه السلام - قد اشتغل بالله في (الصلاه) (٣) حتى سها ، وهذا قل ما يسلم منه أحد ، وقد قال عليه السلام : «إن الشيطان لا يزال بالمرء في صلاته يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى» .

وقوله في حديث عثمان : «لا يحدث فيها نفسه» يدل على هذا المعنى؛ لأنـهـ ماـ ضـمـنـهـ لـرـاعـيـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ مـنـ الغـفـرـانـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قـلـ مـاـ تـسـلـمـ صـلـاهـ مـنـ حـدـيـثـ نـفـسـ .

(١) من «هـ» .

(٢) الأنبياء : ٣ .

(٣) في «هـ» : صـلـاتـهـ .

## باب : الاستئثار في الوضوء

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من توضأ فليستثэр ، ومن استجمر فليوتر ». .

الاستئثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ، ولا يكون الاستئثار إلا بعد الاستنشاق ، والاستنشاق هوأخذ الماء بريح الأنف ، وإنما لم يذكر هاهنا الاستنشاق ؛ لأن ذكر الاستئثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه ، وقد أوجب بعض العلماء الاستئثار بظاهر [ هذا ] (١) الحديث ، وحمل ذلك أكثر العلماء على التدب ، واستدلوا [ بأن ] (٢) غسل باطن الوجه غير مأمور علينا في الوضوء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب المضمضة [ بعد هذا إن شاء الله ] (١) .

\* \* \*

## باب : الاستجمار وترأ

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتشر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده ». .

بعض الرواة يقول في هذا الحديث : « فليجعل في أنفه ماء » وهو الاستنشاق وبعضهم لا يذكر ذلك / والمعنى مفهوم في رواية من قصر [ ١١/٣٩٦ ] عن ذلك .

(١) من « هـ ». .

(٢) في « الأصل » : بآثار . وهو تحريف ، والمشتبه من « هـ ». .

وأما قوله عليه السلام : « من استجممر فليوتر » فالاستجمار عند العرب : إزالة النجو من المخرج بالجمار ، والجمار عندهم الحجارة الصغار ، واحتج الفقهاء بهذا الحديث أن عدة الأحجار [ في ]<sup>(١)</sup> الاستجمار غير واجب .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما قال إبراهيم بن مروان ، قال : حدثنا أبو عاصم عن ثور بن [ يزيد ]<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا حصين الحبراني . قال : حدثنا أبو سعيد الخير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من استجممر فليوتر ، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .

فدل في الحديث أن النبي - عليه السلام - إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجوز إلا هو .

واختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها الإناء لل موضوع فذهب مالك والковيون ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أن ذلك مندوب إليه ، وليس بواجب . وقال أحمد : إن كان من نوم الليل دون النهار وجب غسلهما . وذهب ( قوم )<sup>(٣)</sup> إلى أنه واجب في كل نوم لنجاسة ، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء .

وقال الحسن البصري : إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » زيد . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » ، وثور بن يزيد هو الكلاعي ، من رجال التهذيب .

(٣) في « هـ » : بعضهم .

سواء كان على يده نجاسة أم لا . واحتاج الذين أوجبوا غسلهما بأن النبي - عليه السلام - أمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء أمراً مطلقاً .

قال ابن القصار : فيقال لهم : الحديث يدل على أنه استحباب ؛ لأن الرسول - عليه السلام - علل ونبه بقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ». فعلمنا أنه على طريق الاحتياط ، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحديث بالنوم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يحتاج إلى الاعتناء ؛ لأن قائلها لو قال : اغسل ثوبك فإنك لا تدرى أي شيء حصل فيه ، وهل أصابه نجس أم لا ؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط ، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة .

وقال النخعي : كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة ؟

وقال أعمش : عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب « أنه كان يدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها » .

وستزيد هذا الباب بياناً في باب الغسل بعد هذا إن شاء الله

\* \* \*

### باب : المضمضة (والاستنشاق) <sup>(١)</sup> في الموضوع

قاله ابن عباس ، وعبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : عثمان : « أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الموضوع ، ثم تضمض ، واستنشق ، واستثثر ،

---

(١) ليست في « هـ ، نـ » .

ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ومسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثة ... » الحديث .

قال ابن القصار : وخالف العلماء في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب :

فذهب ربيعة ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعى إلى أنهمَا (ستة) <sup>(١)</sup> في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعاً .

وذهب إسحاق ، وابن أبي ليلى إلى أنهمَا واجبتان في الطهارتين جميعاً: الوضوء وغسل الجنابة .

وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنهمَا واجبتان في غسل الجنابة ، وغير واجبتيْن في الوضوء ، وهو قول إسحاق ( وحمد ابن أبي سليمان ) <sup>(٢)</sup> .

وذهب أحمد ، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيما ، والمضمضة غير واجبة فيما .

وحجة القول الأول أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله تعالى في القرآن ، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

قالوا : وما لم يوجبه الله في كتابه ، ولا أوجبه رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب ، والافتراض لا تثبت إلا من هذه الوجوه ، وقالوا : الوجه ما ظهر لا ما بطن ، وقد أجمعوا أنه ليس عليه غسل باطن عينيه ، فكذلك المضمضة والاستنشاق ، وروي عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء في عينيه في وضوئه ، ولم يتبع عليه .

---

(١) في « هـ » : يُسْنَان . (٢) ليست في « هـ » .

وحجة الكوفيين قوله عليه السلام : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » ، وفي الأنف ما فيه من الشعر ، ولا يُوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة ، وقد قال عليه السلام : « العينان تزنيان والفم يزني » .

وحجة من أوجههما في الوضوء والغسل قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى / تغسلوا » <sup>(١)</sup> كما قال في الوضوء : [١١/٣٩٥-ب] « فاغسلوا وجوهكم » <sup>(٢)</sup> مما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، ولم يحفظ أحد عن النبي - عليه السلام - أنه ترك ذلك في وضوئه ولا غسله ، وهو المبین عن الله - تعالى - مراده .

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن الرسول <sup>(٣)</sup> المضمضة ولم يأمر بها ، وفعل الاستنشاق وأمر به ، وأمره أقوى من فعله .

\* \* \*

### باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف النبي - عليه السلام - عنا في سفره فأدركته ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعذاب من النار مرتين أو ثلاثة » .

هذا الحديث تفسير لقوله : « وامسحوا بربوع سكم وأرجلكم إلى الكعبين » <sup>(٤)</sup> ، والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها .

قال الطحاوي : وقد ذهب قوم من السلف إلى خلاف هذا ، وقالوا : الغرض في الرجلين هو المسح لا الغسل وقرعوا « وأرجلكم »

(١) النساء : ٤٣ . (٢) المائدة : ٦ . (٣) بياض بالأصل .

بالخفاض . روى ذلك عن الحسن البصري ، ومجاحد ، وعكرمة ، والشعبي .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل ، واحتتجوا من طريق النظر بالتييم ، وقالوا : لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ، وحكم الرأس المسوح بإجماع ، كان التييم على الوجه واليدين المغسولين ، وسقط عن الرأس المسوح ، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبهه ، إذ سقط التييم عنهما كما سقط عن الرأس .

وقال آخرون : «أرجلكم» بالنصب ، وقالوا : عاد إلى الغسل ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والتقدير : اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا ببرءوسكم .

قال غيره : القراءتان صحيحتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تُطْلَع إحدى القراءتين بالأخرى ، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل ، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ، وإتباع اللفظ ، والمراد عندهم المعنى ، كما قال أمرو القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار ، والمزمل : الرجل ، وإعرابه الرفع ، ومثله كثير .

وقد تقول العرب : تمسحت للصلة ، والمراد الغسل .  
وروى أشهب عن مالك أنه سُئل عن قراءة من قرأ «أرجلكم» بالخفاض ؟ فقال : هو الغسل .

قال الطحاوي : إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي وغيرهم ، واحتجوا بحديث هذا الباب ، وقالوا : لما توعدهم النبي - عليه السلام - على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم ، وأن المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية ، على ما قال الشعبي لكان منسوحاً بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول صفة الوضوء روى أنه غسل رجليه ، لا أنه مسحهما ، وقد روى عنه عليه السلام ما يدل على أن حكمهما الغسل .

روى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة [ مشتها ] <sup>(١)</sup> [ رجاله ] <sup>(٢)</sup> .

فهذا يدل على أن الرجلين فرضهما الغسل ؛ لأن فرضهما لو كان المسح لم يكن في غسلهما ثواب ، ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله ، والحججة على من قال بالمسح - ما أدخلوه من طريق النظر - أن يقال لهم : إنما رأينا أشياء [ يكون ] <sup>(٢)</sup> فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء ، لا إلى فرض من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر جسده بالماء ، فإذا

(١) في « الأصل » : بطشتها . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه ، وسقوط حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل فلم يدل ذلك أن ما سقط فرضه كان فرضه في حال وجود الماء المسح فبطلت علة المخالف إذ كان [١/٤-١] قد لزمه في قوله مثل ما لزم خصمه ، وهذه معارضة صحيحة / قاله الطحاوي .

\* \* \*

### باب : غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم [إذا توضأ] <sup>(١)</sup>

فيه : أبو هريرة أنه قال للناس وهم يتوضئون من المطهرة : « أسبغو الوضوء فإن أبي القاسم قال : ويل للأعقاب من النار » .

قد تقدم القول في معنى هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا ، ونزيده بياناً ، وذلك أنه عليه السلام لما أمرهم بإساغ الوضوء دل أن فرض الرجلين الغسل ، لأنه لما قال « ويل للأعقاب من النار » والأعقاب غير مسوحة عند من يقول بالمسح كما لا تسخ من الخفين كان دليلاً أن فرض الرجلين غير المسح ، لأنه لما قال لهم : أسبغو الوضوء ، لما تركوا من أرجلهم دل أن الأرجل توضأ ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل ، ولما أراد منهم عموم الرجلين ، حتى لا يبقى منها لمعة كان ذلك دليلاً على الغسل لا على المسح . قاله الطحاوي .

واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه تحريكه : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو قول

(١) من « هـ » .

ابن سيرين ، والحسن ، وعروة ، وميمون بن مهران ، وحماد الكوفي ، وإليه ذهب أبو ثور .

ورخص في ترك تحريره : سالم ، وهو قول مالك ، والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : إن كان ضيقاً يخلله ، وإن كان سلساً يدعه ،  
وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة .

\* \* \*

### باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يسح على النعلين

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصنع أربعاً لم يكن أحد من أصحابه يصنعها ، قال : وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله ﷺ [يلبس][١] النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ... » . وذكر باقي الحديث .

في ترجمة البخاري لهذا الباب رد لما رُوي عن الرسول ﷺ : « أنه كان يسح على النعلين في الوضوء » ، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه أجاز ذلك ، وعن أبي مسعود الأنصاري ، والبراء مثله ، وروي أيضاً عن التخعي .

وحجة هذا القول ما روى حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه « أنه كان في سفر فمسح على نعليه ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين » . فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن

---

(١) في « الأصل » : ليس . والمثبت من « هـ ، ن » .

رواية من روى عن الرسول المسح على النعلين كان وهمًا ، وأنه كان غسلًا بدليل هذا الحديث ، ولم يصح عند البخاري حديث المسح على النعلين .

وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لا يوازنون عبيد بن جرير عن ابن عمر .

ويترك المسح على النعلين قال أئمة الفتاوى بالأمسار .

فإن قال قائل : فقد روى الثوري عن يحيى بن أبي حية ، عن أبي الجلاس ، عن ابن عمر « أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ». فدل أن قوله في حديث عبيد بن جرير : « أن رسول الله كان يتوضأ في النعال السببية » أنه كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء لا أنه كان يغسلهما . قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، ولا يصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ؛ لأن يحيى بن أبي حية ضعيف ، ولا حجة في نقله ، وال الصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة : « أنه كان يغسل رجليه ولا يمسح عليهما » .

روى أبو عوانة عن أبي يشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : « كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا ، وكنت أسكب عليه الماء سكبا » .

وروى عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

وقال عطاء : لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله أنه مسح على نعليه .

فهذا أبو هريرة <sup>(١)</sup> مما روى عن ابن عمر أنه مسح على نعليه .

(١) كذا في « الأصل » .

قال الطحاوي : ونظرنا في اختلاف هذه الآثار لنعلم صحيح الحكم في ذلك ، فرأينا الخفين الذين جوز المسح عليهم إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما ، فكل قد أجمع أنه لا يُمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غَيَّبا القدمين ، ويبطل إذا لم يُغَيِّبَا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبة للقدمين ثبت أنها كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين ، فلا يجوز المسح عليهما .

[١١-٤-ج]

والنعال / السببية هي التي لا شعر فيها .

قال صاحب العين : سبت رأسه : إذا حلقه . وسأزيد في شرحه في كتاب اللباس في باب النعال السببية إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : التيمن في الوضوء والغسل

فيه : أم عطية : « أن النبي قال لهن في غسل ابنته : أبدآن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

وفيه : عائشة : « أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وظهوره ، وفي شأنه كله » .

قال المهلب : فيه : فضل اليمين على الشمال ، ألا ترى قوله عليه السلام حاكياً عن ربه : « وكلتا يديه يمين » ، وقال تعالى : « فأما من أوتى كتابه بيمينه » <sup>(١)</sup> ، وهم أهل الجنة ، وقال [ عليه السلام ] <sup>(٢)</sup> : « لا يصق أحد في المسجد عن يمينه » . فهذا كله يدل على فضل الميمان .

. (٢) من « هـ » .

. ١٩ - (١) الحاقة :

واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ الموضئ بيمينه ، قبل ساره ، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه .

وقد روي عن علي ، وأبن مسعود أنهما قالا : لا تبالي بأي يديك ابتدأ .

ويبدوه عليه السلام باليمان في شأنه كله والله أعلم [ هو ] (١) على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين ، لأنه عليه السلام « كان يعجبه الفأل الحسن » .

وقوله عليه السلام : « وكلتا يديه يمين » . أراد نفي النقص عنه عز وجل ، لأن الشمال أقصى من اليمين .

\* \* \*

### باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : « حضرتِ الصبح فالتُّمِسَ الماءُ فلم يُوجَد ، فنزلَ التَّيْمَمُ ». .

فيه : أنس : « رأيت رسول الله ﷺ وحانَت صلاة العصر فالتُّمِسَ الناس الوضوء فلم يجده ، وأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ». .

قال : الصلاة لا تُحَب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة ، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة ، والوضوء قبل الوقت حسن ، لأنه من التأهب للصلوة ، ألا ترى أن

(١) من « هـ ». .

التأهّب للعدو قبل لقائه حسن؟ وليس التّيّم هكذا، ولا يجوز عند أهل الحجاز التّيّم للصلوة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتّيّم واحد.

قال المهلب : وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ؛ لأنّه إذا أتى رسول الله بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء . . .

فعرضته على بعض أهل العلم فقال : ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع ملك مالكه ، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضي منهم ، ولعله أراد أن المواساة لازمة لزنة الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وصوئه .

قال عبد الواحد : مما يدل على أن ليس في إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكه أنه لو لم يكن في ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتي به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيّم ؛ لأنّه كان يكون واجداً للماء ، فلا يجزئه التّيّم إلا أن يكون الرّسول أو إمام المسلمين فينبغي أن يفضله به على نفسه ؛ لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة ، وأنّها فيه أوّل من سائر الناس ، والماء الذي أتى به رسول الله لم يرتفع ملك أحد عنه ؛ لأنّ من أتى به فقد توضأ [ به ]<sup>(١)</sup> ، والماء الذي ينبع وعم الناس كان ببركة النبي - عليه السلام - ومن أجله ، فلم يكن لأحد تملّكه .

وقال المزني : ما أعطى رسول الله عليه السلام من هذه الآية العظيمة ، والعلم الجسيم في نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى حين

---

(١) من « هـ » .

ضرب بعصاه الحجر ، فانفجرت منه إثنتا عشرة عينا ؛ لأن الماء معهود أن تنفجر من الحجارة ، وليس معهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا .

وقال المهلب مثله ، وزاد : [أن الماء] <sup>(١)</sup> كان بمقدار وضوء رجل واحد ، وعم أهل العسكر أجمعين ببركته عليه السلام .

وهذا الحديث شهد له جماعة كثيرة من أصحاب النبي - عليه السلام - إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك - والله أعلم - لطول عمره ، ولطلب الناس العلو في السنن .

\* \* \*

باب : الماء الذي يغسل به شعر / الإنسان  
وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال .  
وسور الكلاب وغيرها في المسجد قال الزهري : إذا ولغ في إناء ليس له غيره تووضاً به .

قال سفيان : هذا الفقه بعينه لقول الله - عز وجل - : «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» <sup>(٢)</sup> ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء ؛ يتوضأ به ويتمم .  
نبه : ابن سيرين : «قلت لعيادة : عندنا من شعر النبي - عليه السلام - أصبهنا من قبل أنس . قال : لأن يكون عندي منه شرة أحب إلى من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أنس : «أن النبي - عليه السلام - لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره » .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦٠ .

(١) من «هـ» .

قال المهلب : هذه الترجمة أراد بها البخاري رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد [نجس] <sup>(١)</sup> ، وإذا وقع في الماء نجس ، وذكر قول عطاء : أنه لا يأس باتخاذ الحيوط منها والحبال ، ولو كان نجساً لما جاز اتخاذه .

ولما جاز اتخاذ شعر النبي - عليه السلام - والتبرك به ، علم أنه ظاهر ، وعلى قول عطاء جمهور العلماء .

قال المهلب : وفي حديث أنس دليل على أن ما أخذ من جسد الإنسان من شعر أو ظفر أنه ليس بنجس ، وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسته من شعر النبي - عليه السلام - فكان يدخل بها في الحرب فسقطت له يوم اليمامة ، فاشتد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي - عليه السلام - لقتله من قتل فيها من المسلمين ، فقال : إني لم أفعل ذلك لقيمتها ، لكنني كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر الرسول .

وأما قوله : « إن أبا طلحة أول من أخذ من شعر النبي » . فإنه عليه السلام لما حلق رأسه ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ، ذكر ذلك ابن المنذر .

قال : ومن قول أصحابنا : « أن من مس عضواً من أعضاء زوجته أن عليه الوضوء ، وليس على من مس شعرها طهارة . وذكر في الباب أربعة أحاديث في الكلب .

أولها : حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » .

---

(١) من « هـ » .

وحديثه عليه السلام : « أن رجلاً رأى كلباً (يأخذ) <sup>(١)</sup> الشري من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى أرواه ، فشكر الله له فأدخله الجنة ». .

وحدث حمزة بن عبد الله ، عن أبيه : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي - عليه السلام - فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك » .

وحدث عدي بن حاتم أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ». .

وهذه الأحاديث معلقة بقوله في الترجمة : سور الكلاب وعمرها في المسجد ، فتقدير الترجمة باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وباب سور الكلاب ، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سوره .

واختلف العلماء في الماء الذي [ ولغ ] <sup>(٢)</sup> فيه الكلب :  
فقالت طائفة : الماء ظاهر يتظاهر به للصلوة ويغسل به إذا لم يجد غيره .

هذا قول الزهرى ، ومالك ، والأوزاعى .

وقال الثورى ، وابن الماجشون ، وابن مسلمة من أصحاب مالك :  
يتوضأ به ويتم ، جعلوه كالماء المشكوك فيه .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، والشافعى ، وأبو ثور  
إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس ، ذكره ابن المنذر .

(١) في « هـ » : يأكل :

(٢) في « الأصل » : بلغ . وهو تحريف ، والمشتبه من « هـ » .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي : أن سؤر الكلب في الإناء نجس ، وفي الماء المستنقع ليس بنجس .

قال ابن القصار : والدليل على طهارته أمره عليه السلام بغسل الإناء سبعاً ، ولو كان ( منه لنجاسة ) <sup>(١)</sup> لأمر بغسله مرة واحدة ؛ إذا التبعيد في غسل النجاسة إزالتها لا بعد من المرات ، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مراراً [ لمعنى ] <sup>(٢)</sup> كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين ، وثلاثة ثلاثة ، والغرض منها مرة واحدة ، وقد قال مالك : إذا ولغ في الطعام أكل الطعام ، ويغسل الإناء سبعاً ، اتباعاً للحديث .

قال ابن القصار : والدليل على طهارة الكلب أيضاً أنه قد ثبت في الشرع أن الطاهر هو الذي أتيح لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع منه لا لضرورة ، والنجل ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة عليه ، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد وشبهه ، وإنما أمر بغسل الإناء سبعاً على وجه التغليظ عليهم ؛ لأنهم نهوا عنها لترويعها الضيف ، والمجتاز كذلك .

قال ابن عمر ، والحسن البصري : فلما لم يتھوا ، غلظ عليهم في الماء لقلة المياه عندهم في الباادية حتى / يشتد عليهم فيمتنعون من [ ٤١/٥-٦-ب ] افتناها ، لا لنجاسة .

قال المهلب : وأما حديث الذي سقى الكلب ، فغفر له ، ففيه دليل [ على ] <sup>(٢)</sup> طهارة سؤره ؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ، ولا شك أن سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله ، إذا لم يذكر في الحديث أنه غسله .

---

(١) في « هـ » : لنجاسته .      (٢) من « هـ » .

قال غيره : وفيه وجه آخر ، وذلك قوله : « فجعل يغرس حتى أرواه » ، وذلك أنه يدل أنه تكرر فعله في تناوله الماء من البئر حتى أرواه مرة بعد أخرى ، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك .

قال المهلب : وفي هذا الحديث دليل أن في كل كبد رطبة أجر ، كان مأموراً بقتله أو غير مأمور ، فكذلك يجب أن يكون في الأسرى من الكفار ، لأن التعطيش ، والتوجيع تعذيب والله - تعالى - لا يريد أن يعذب خلقه بل تمثل فيهم فضله من الإحسان على عصيانهم .

وفي حديث حمزة أن الكلب طاهر ؛ لأن إقبالها وإديارها في الأغلب أن تجبر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام ؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود ، وكانوا يأكلون فيه ، وكان مسكن أهل الصفة ، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنحاس تحب المساجد ، قال الله - تعالى - : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا » <sup>(١)</sup>

وقوله : « تقبل وتدبر » يدل على تكررها على ذلك ، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها ؛ لأنه ليس في حي نجاسة .

وقد روى ابن وهب ، عن يونس ، عن [ابن شهاب] <sup>(٢)</sup> زيادة في هذا الحديث عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ». ورواه أبو داود . وأما حديث عدي فهو أدل شيء على طهارة الكلب ولعابه ، وقد

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : سهل . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

احتج مالك على طهارته بقوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُ  
عَلَيْكُمْ »<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع  
أسنانه إلى جسم الصيد ، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه  
ويشرون به بغسل وبغير غسل ، ولو كان لعابه نجسًا لبَيْنَ النَّبِيِّ - عليه  
السلام - لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله ، فلما لم  
يأت في هذا بيان منه ؛ علم أنه مباح أكله وإن لم يغسل من لعاب  
الكلب ، إذ تداخله وغاص فيه .

وقال ابن القصار : وأيضاً فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكياً  
للصيد ، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين ، وكل حي حصلت منه  
التذكرة فهو طاهر العين كابن آدم .

وقال محمد بن الجهم ، ومحمد بن سحنون : اختلف قول  
مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب فقيل : إنه جعل معنى الحديث  
في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه . وقيل : إنه جعله عاماً في كل  
كلب ، فالقول الأول هو قول ( محمد )<sup>(٢)</sup> بن المعدل ، وغسله عند  
مالك مسنون إذا أريد استعماله ، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله .

قال ابن القصار : وهذا مذهب الفقهاء إلا قوماً من المتأخرین حکی  
عنهم أنه يجب غسله سبعاً سواء أريد استعماله أو لم يرد .

قال المؤلف : ومن جعل سؤر الكلب نجسًا فغسل الإناء من ولوغه  
عنه فرض ، ولا يُغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام  
يؤكل الطعام واللبن ، وإنما يُغسل في الماء وحده ، هذا قوله في

(٢) في « هـ » : أحمد .

(١) المائدة : ٤ .

المدونة ، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يغسل ، وإن ولع في ماء أو لين أو طعام .

واختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغه :

فذهب ابن عباس ، وعروة ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أن يغسل سبعاً اتباعاً لحديث أبي هريرة .

وقال الحسن البصري : يغسل سبعاً والثامنة بالتراب ، واحتج في ذلك بما رواه شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عبد الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - « أمر بقتل الكلاب » ثم قال : « مالي وللكلاب » ثم قال : « إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » .

وروى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب ، قال : يُغسل ثلاثة . وهو قول الزهرى .

وقال عطاء : كلا ، قد سمعت : سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا عدد في ذلك .

وأولى ما قيل به في هذا الباب حديث أبي هريرة في الغسل سبعاً ، [١/٤٢-٥] فهو أصح / من حديث ابن مغفل ، ومن كل ما روي في ذلك ، فقد اضطرب حديث ابن مغفل ، فروي مرة عن شعبة ، عن أبي التياح عن مطرف ، عن ابن مغفل أن النبي - عليه السلام - : « أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الزرع والصيد » . وروي مرة على خلاف هذا :

وروى [أبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن مغفل] (١) قال : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فقتلوا منها الأسود البهيم » . ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث .

\* \* \*

**باب : من لم ير الموضوع إلا من المخرجين : القبل والدبر**

لقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائب » (٢) .

وقال عطاء فيمن يخرج من [دبره] (٣) الدود أو من ذكره نحو القملة :  
يعيد الموضوع .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الموضوع .

وقال الحسن : إن أخذ من شعره ، أو من أظفاره ، أو خلع خفيه فلا  
موضوع عليه .

وقال أبو هريرة : لا موضوع إلا من حدث .

ويذكر عن جابر « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع  
فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

(١) هذا الإسناد وقع فيه تحريف وسقط ، فوقع في « الأصل » ، هـ : « ابن شهاب » بدلاً من « أبو شهاب » ، وسقط منها ذكر الحسن ، وفي « الأصل » : يonus بن عبد الله ، والصواب ما ثبناه ، والحديث أخرجه أبو داود (١٠٨/٣) رقم (٢٨٤٥) ، والترمذى (٦٦/٤ رقم ١٤٨٦) ، والنمساني (١٨٥/٧) رقم (٤٢٨٠) ، وابن ماجة (٢/٦٩ رقم ٣٢٠٥) . وانظر : التمهيد (١٤/٢٣٠) وما بعدها .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦٠ .

(٣) في « الأصل » : قبله . والثبت من « هـ ، ن » .

وقال طاوس ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في  
الدم وضوء .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها (دم) <sup>(١)</sup> ولم يتوضأ .

ويزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر ، والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

هكذا رواه المستملي وحده بإثبات « إلا » ، ورواه الكشميهني وأكثر  
الرواية بغير « إلا » ، فالمعروف عن ابن عمر ، والحسن أن علياً غسل  
محاجمه ، ذكره ابن المنذر . فرواية المستملي هي الصواب .

فيه : أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد في ( صلاة  
مادام ) <sup>(٢)</sup> في المسجد يتضرر الصلاة ما لم يحدث . فقال رجل أعمى :  
ماحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت - يعني ( الضرطة ) <sup>(٣)</sup> .

وفيه : عبد الله بن زيد قال عليه السلام : « لا تنصرف حتى تسمع  
صوتاً أو تجدر ريحًا » .

وفيه : المقداد « أنه سأله النبي - عليه السلام - عن المذى ، قال : فيه  
الوضوء » .

وفيه : عثمان عن النبي - عليه السلام - : « إذا جامع ولم يمن ،  
يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره » . وقال ذلك علي ، وطلحة ،  
والزبير ، وأبي بن كعب .

وفيه : أبو سعيد الخدري : « أن رسول الله أرسل إلى رجل من

(١) في « هـ » : الدم .

(٢) في « هـ » : صلاته ما كان .

(٣) في « هـ » : الضرطة .

الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال - عليه السلام - : لعلنا أُعجلناك .  
قال : نعم . فقال - عليه السلام - : إذا أُعجلت أو أُفْحِطَت فعليك  
الوضوء» .

قال المؤلف : أما المخرجان فعند أبي حنيفة والشافعي أن كل ما يخرج منهما حدث ينقض الوضوء ، نادراً كان أو معتاداً ، وعند مالك أن ما يخرج من المخرجين معتاداً أنه ينقض الوضوء ، وما خرج نادراً على وجه المرض لا ينقض الوضوء ، كالاستحاضة ، وسلس البول ، والمذى ، والحجر ، والدود ، والدم ، وأما ما خرج من بدن الإنسان من الأنفاس من غير المخرجين كالقيء والرعاش أو دم فصاد أو دمل فلا وضوء عليه فيه عند جماعة من العلماء ، لا وضوء في الجشاء المتغير ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، وهو قول الحسن ، وريعة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء فيما سال من ذلك وكثير ، وإن لم يسل فلا وضوء عليه فيه ، وكذلك القيء إن ملا الفم ففيه الوضوء عنده ، وإن كان دون ذلك فلا وضوء فيه . ومن كان يوجب في الدم الوضوء .

قال مجاهد في الخدش يخرج منه الدم : يتوضأ وإن لم يسل .  
وقال سعيد بن جبير : لا يتوضأ حتى يسيل .

ومن أوجب الوضوء في الرعاش : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء أنهم كانوا يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يغسلون من الحجامة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، ومجاحد ، وابن سيرين .

وذكر عن ابن عمر والحسن البصري رواية أخرى : أنه لا وضوء من الحجامة وإنما عليه غسل مواضعها فقط ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، واللith ، والشافعي / وأبي ثور .

وقال الليث : يجزئه أن يمسحه ويصلي ولا يغسله .

وعلى هذا الفصل بؤب البخاري هذا الباب رادا عليه ، أن لا وضوء إلا من المخرجين وذكر (قول) (١) الصحابة والتابعين أنه لا وضوء من الدم ولا من الحجامة . واحتج بقوله تعالى : «أو جاء أحد منكم من الغائط» (٢) ، وحديث الذي رمي بسهم فترفه الدم ؛ ومضى في صلاته حجة في أن الدم لا ينقض الوضوء .

وسائل أحاديث الباب حجة في أن لا وضوء إلا من المخرجين .

وقول عطاء فيمن خرج من دبره الدود ومن ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فأما مالك فلا يوجب في شيء من ذلك وضوءا إلا أن يخرج معهما شيء من حدث .

وقول جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة . فهو إجماع من العلماء ، وإنما الخلاف هل ينقض وضوءه أم لا ؟

فذهب مالك واللith والشافعي إلى أنه لا ينقض وضوءه .

وذهب الحسن والنخعي إلى أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي .

(١) في «هـ» : أقوال .

.

وحجة من لم ير الوضوء من الضحك : أنه لما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة .

وقول الحسن : من أخذ من شعره أو أظفاره فلا وضوء عليه ، هو قول أهل الحجاز وال العراق .

وروي عن أبي العالية ، والحكم ، ومجاهد ، وحماد إيجاب الوضوء في ذلك .

وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه بالماء .

وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيهما أربعة أقوال :

قال مكحول ، والنخعي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق : يستأنف الوضوء من أوله . وهو قول الشافعي القديم .

وقال مالك واللith : يغسل رجليه مكانه فإن لم يغسل استأنف الوضوء .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والمزنى [ وأبو ثور ]<sup>(١)</sup> : يغسل رجليه إذا أراد الصلاة . ومن جعل الرتبة مستحبة في الوضوء من أصحاب مالك يقول مثل هذا .

وقال الحسن البصري : لا شيء عليه ويصلبي كما هو . وهو قول (مالك)<sup>(٢)</sup> ، وروي مثله عن النخعي .

وحدثت الذي نزفه الدم من السهم ، ومضى في صلاته ، يدل أن الرعاف والدم لا ينقضان الوضوء ، وهو قول أهل الحجاز ، وهو رد على أبي حنيفة .

---

(١) في «الأصل» : وأيوب . وهو تحريف . (٢) في «هـ» : قنادة .

وفي الحجامة عند أبي حنيفة وأصحابه : الوضوء ؛ وهو قول أَحْمَد  
ابن حنبل .

وعند ربيعة ، ومالك ، والليث ، وأهل المدينة : لا وضوء في  
الحجامة . وهو قول الشافعي وأبي ثور ، و قالوا : ليس في الحجامة  
إلا غسل مواضعها فقط .

وقال الليث : يجزئ أن يمسحه ويصلي ولا يغسله وسائر ما ذكره  
البخاري في هذا الباب من أقوال الصحابة والتابعين أنه لا وضوء من  
الدم والحجامة مطابق للترجمة أنه لا وضوء في غير المخرجين ،  
وكذلك أحاديث الباب حجة في ذلك أيضاً .

وقوله : «الحدث الضرطة ، ولا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد  
ريحاً» هو إجماع من العلماء .

وحدث المقداد في المذى : مجمع عليه أن فيه الوضوء (أظنه) (١)  
إلا أن يسلس منه عند مالك فهو مرض ، ولا يكون فيه الوضوء ،  
وحجته في مراعاة المعتاد من المخرجين قوله عليه السلام في دم  
الاستحاضة : «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» . فعلل عليه السلام  
دم الاستحاضة بأنه عرق ، ودم العرق لا يوجب وضوءاً ، وسيأتي  
هذا المعنى مبيناً في مواضعه - إن شاء الله .

وأما حديث عثمان وسعيد فأقل أحوالهما حصول المذى لمن جامع  
ولم ين ، فهما في معنى حديث المقداد من وجه إلا أن جماعة  
العلماء، وأئمة الفتاوى مجتمعون على الغسل من مجاوزة الختان ، لأمر

(١) ليست في «هـ» .

رسول الله - عليه السلام - بذلك ، وهو زيادة بيان على حديث عثمان وأبي سعيد ، يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو ؛ إذ ذلك بداء اللذة ، وأول العسيلة فالترم المسلمين الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك ، وشذ عن جماعتهم جاهل ، خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافا وسيأتي الكلام في هذا المعنى مستوعبا في باب الغسل إن شاء الله .

قوله : « أو قحطت » هكذا وقع في الأمهات وذكر صاحب الأفعال قال : يقال : أقحط الرجل إذا أكل في الجماع عن الإنزال .  
ولم يذكر قحط . والله أعلم .

\* \* \*

### باب : الرجل يوضئ صاحبه

/ فيه : ابن عباس عن أسامة « أن النبي - عليه السلام - لما أقضى من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : (المصلى) (١) أمامك » .

وفيه : المغيرة : « أنه كان مع النبي - عليه السلام - في سفر وأنه ذهب حاجته وأن المغيرة جعل يصب عليه ويتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

قوله : « فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ » .

(١) في « هـ » : الصلاة .

فيه ما تُرجم به وهو قول جماعة العلماء ، وهذا الباب رد لما زوّي عن عمر ، وعلى أنهم نهياً أن يستقي لهما الماء لوضوئهما ، وقالاً : نكره أن يشركنا في الوضوء أحد ، وروياً ذلك عن النبي - عليه السلام - ولما روي عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي أعاني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي » .

وهذا كله مردود بآثار هذا الباب .

قال الطبرى : وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأة اللتين تظاهرتا على رسول الله ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه ، وروى شعبة عن أبي بشير ، عن مجاهد أنه كان يسبك على ابن عمر الماء فغسل رجليه . وهذا أصح مما خالقه عن ابن عمر ؛ لأن راويه أيفع وهو مجهول . والحديث عن علي لا يصح ؛ لأن راويه النضر بن ميمون عن أبي الجنوب ، عن علي ، وهما غير حجة في الدين فلا يعتمد بتقليهما ، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذى يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له ، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له وبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي - عليه السلام - الكراهة لذلك .

ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف قال الحسن : رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق . وفعله عبد الرحمن بن أبي زيد والضحاك بن مزاحم . وقال أبو الضحى : لا بأس للمريض أن توضئه الحائض .

قال غيره : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه

يجوز للرجل أن يوضئه غيره ؛ لأنه لا لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره ، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله لوضوئه ؛ والاغتراف بعض عمل الوضوء ، فكذلك يجوز سائر الوضوء ، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملاها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة .

ولما أجمعوا أنه جائز للمربيض أن يوضئه غيره ويسممه غيره إذا لم يستطع ، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع ؛ دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة .

\* \* \*

### باب : قراءة القرآن بعد الحديث وغيره

قال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء .

وقال إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم .

فيه: ابن عباس : « أنه بات ليلاً عند ميمونة زوج النبي - عليه السلام - وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله وأهلة في طولها فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضاً منها فاحسن وضوئه ... » وذكر باقي الحديث .

في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة ملن لم يكن جنباً ، وهو الحجة الكافية في ذلك ؛ لأنه عليه السلام قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل

وضوئه ، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي مريم الحنفي حين قال له : أتقرأ يا أمير المؤمنين على غير وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا أمسىلمة ؟ ! وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم القدوة الذين أمرنا باتباعهم ، ومن الحجة لهذه المقالة أيضًا أن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة ، وقد صح عنه عليه السلام « أنه خرج من الخلاء فأتى ب الطعام ، فقيل له : إلا يتوضأ ، فقال : أريد أن أصلِي فأتوضأ ؟ ». فرأى عليه السلام تأخير الطهارة بعد الحديث إلى حال إرادته الصلاة .

وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء [ وأجازه ]<sup>(١)</sup>  
الشعبي ومحمد بن سيرين .

[ ٤٣-ب ] واختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن / فروي عن جماعة من السلف أنه منع من ذلك وأجاز ذلك آخرون ، وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا إن شاء الله .

واختلفوا في القراءة في الحمام فأجازه النخعي ومالك ، وكرهه أبو وائل والشعبي ومكحول والحسن .

\* \* \*

### باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل

فيه : أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « أتيت عائشة زوج النبي - عليه السلام - حين ( كسفت )<sup>(٢)</sup> الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت ما للناس ؟ ف وأشارت بيدها نحو السماء ، فقالت : سبحان الله .

(١) في « الأصل » : واختاره . والثبت من « هـ ». (٢) في « هـ » : خسفت .

فقلت : آية ؟ فأشارت أن نعم . فقمت حتى تجلاني الغشى وجعلت  
أصب فوق رأسي ماءً ... » وذكر باقي الحديث .

قال عبد الواحد : الغشى : مرض يَعْرِضُ من طول التعب والوقوف ، يقال فيه : غشى عليه ، وهو ضرب من الإغماء ، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفاً ، ولا يَنْقُضُ الوضوء ، ولا الصلاة . وإنما صَبَّتْ أسماء الماء [ على رأسها ]<sup>(١)</sup> مدافعة للغشى ، ولو كان كثيراً لقطعت الصلاة ؛ لأنَّه إذا كثُر صار بالإغماء ، ونَقْض الوضوء بإجماع .

وقال صاحب العين : غشى عليه : ذهب عقله ، وفي القرآن : «**كالذِّي يَغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**»<sup>(٢)</sup> ، وقال : «**فَأَغْشِبُنَاهُمْ فَهُمْ لَا يَصْرُونَ**»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

**باب : مسح الرأس كله لقوله تعالى :**

وقال ابن المسمى : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .  
وسائل مالك أبي حزئيل أن يمسح بعض رأسه فاحتاج بحديث عبد الله بن زيد .

فيه : عبد الله بن زيد : « أن رجلاً قال له : هل تستطيع أن تراني كيف  
كان رسول الله يتوضأ ؟ فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ،  
ثم تضمض واستثمر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه إلى  
المرفقين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بقدم

الاحماد : ١٩

• 『 』 1 (1)

٦) المائدة :

卷之三

رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : « وامسحوا برعوسكم » <sup>(١)</sup> .

فقالت طائفة : المراد منه مسح جميع الرأس ، واحتلوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد . قالوا : وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل ، هذا قول مالك .

وقال آخرون : بل الفرض مسح بعضه ، واحتلوا أهل هذه المقالة في مقدار المسح منه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسح ربع رأسه أجزاء ، ويبدأ بقدم رأسه .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بمؤخر رأسه ، وقال محمد بن مسلمة صاحب مالك : يجزئه أن يمسح ثلثي رأسه .

وقال أشهب : إن اقتصر على ثلثه أجزاء . ذكره عنه ابن القصار ، وروى البرقي عن أشهب فيمن مسح مقدم رأسه : يجزئه . وهو قول الأوزاعي والليث ، قال : وذكر ابن القصار عن الثوري والشافعي : يجزئه [ مسح ] <sup>(٢)</sup> ما يقع عليه الاسم ، قالوا : المسوح في لسان العرب ليس من شأنه الاستيعاب ، واحتل الطحاوي لأصحابه قال : لما احتمل قوله تعالى : « وامسحوا برعوسكم » <sup>(١)</sup> مسح جميع الرأس واحتل مسح بعضه ، ودلت السنة في حديث المغيرة أن بعضه يجزئ دل أن ذلك هو الفرض .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في « الأصل » : اسم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وَهُبُ الثَّقْفِيُّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ » . وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ .

وَقَالُوا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ الْفَرْضُ لَأَنَّا رَأَيْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوْضِيحاً مَرْتَيْنِ ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ ؛ وَلَكِنْ مِنْهُ فَرْضٌ وَمِنْهُ فَضْلٌ ، وَلَا يَكْتُفِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَحِ النَّاصِيَةِ عَنْ مَسَحِ بَقِيَةِ الرَّأْسِ ، دَلَّ أَنَّ الْفَرْضَ فِي مَسَحِهِ هُوَ مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ / مَا جَاءَ بِهِ النَّاصِيَةُ كَانَ عَلَى [١/٤٤-٤٥] الْفَضْلُ لَا عَلَى الْوَجُوبِ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الْأَحَادِيثُ .

قَالُوا : وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : أَنَّا وَمُخَالِفُونَا نَمْسِحُ عَلَى الْخَفْنَيْنِ وَنُنْجِمُ عَلَى أَنَّ الْمَسَحَ عَلَيْهِمَا لَا يَعْمَلُهُمَا ؛ لَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنَا يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا خَطْوَطًا بِالْأَصَابِعِ يَقُولُ لَا يَمْسِحُ جَانِبَيْهِمَا وَلَا أَعْقَابَهِمَا وَلَا بَطْوَنَهِمَا ، وَمَنْ كَانَ مِنَا يَمْسِحُ عَلَى ظَهُورِهِمَا وَعَلَى بَطْوَنِهِمَا لَا يَمْسِحُ عَلَى جَوَانِبِهِمَا ، وَلَا عَلَى أَعْقَابِهِمَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ مَا فَرَضْنَاهُ الْمَسَحَ لَا يَرَادُ عَمُومَهُ إِنَّمَا يَرَادُ بَعْضَهُ .

فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمِ الْآخِرُونَ ، وَقَالُوا : وَجَدْنَا التَّيِّمَ يَعْمَلُ بِالْمَسَحِ الْوَجْهَ وَالْيَدِينَ فَكَذَلِكَ الْمَسَحُ فِي الْوَضُوءِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْعَضْوُ الْمَسَوِّحُ قِيَاسًا وَنَظَرًا ؛ وَلَأَنَّ الْأُمَّةَ مَجْمَعَةٌ أَنَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلَّهُ فَهُوَ مُؤَدَّ لِفَرْضِهِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِيمَنْ مَسَحَ بَعْضَهُ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَؤْدِي فَرْضُ الْوَضُوءِ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَهُوَ مَسَحُ الرَّأْسِ كُلَّهُ .

فَكَانَ مِنْ حِجَةِ الْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّ التَّيِّمَ يَشْبَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا ، وَمِنْهُ التَّيِّمُ عَلَى الْوَجْهِ يَعْمَلُ بِهِ ، وَمِنْهُ التَّيِّمُ عَلَى الْيَدِينِ تُعَمَّانُ ، وَالْوَضُوءُ

ليس كذلك ، فمنه المسح على الخفين اللذين لا يُعْمَّان به ، والمسح على الرأس الذي منه أشبه بالمسح على الخفين الذي منه ، من مسح التيمم الذي ليس منه ، وقياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أصح من قياسه على مسح التيمم . هذا قول الطحاوي .

وقال غيره : ويقال لمن زعم أن مسح الوجه في التيمم لا يجزئ بعضه : فكذلك مسح الرأس ؛ لأن مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله ، فلابد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ، فهذا فرق ما بينهما .

واحتاج الذين قالوا بمسح جميع الرأس بأن الباء في قوله : «**بِرءَوْسَكُمْ**» <sup>(١)</sup> للإلصاق لا للتبعيض ، وهو قول سيبويه وغيره ، لا اختلاف في ذلك بين بصرى وكوفى كقوله : «**وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» <sup>(٢)</sup> ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه ، فكذلك مسح الرأس .

قال ابن القصار : ويقال لمن احتاج بأنه - عليه السلام - مسح بناصيته : يحتمل أن يراد البعض وأن يراد الكل ، كقوله تعالى : «**فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ**» <sup>(٣)</sup> ، فالنواصي هاهنا الرءوس ، ولا يجوز أن يراد بعضها ، والحديث غير صحيح ؛ لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم ، وصحيحه مرسل عن المغيرة ، ولو صحيحة كانت لنا فيه حجة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة عُلِّمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية ، ويصرف مسحه على العمامة [إلى] <sup>(٤)</sup> العذر .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الحج : ٢٩ .

(٣) الرحمن : ٤١ .

(٤) في «الأصل» : على . والمثبت من «أه» .

وأيضاً فإن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله قولاً وفعلاً أنه مسح رأسه كله ، وشذت روایة أنه مسح بناصيته وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات ، فكان حملها على العذر أولى ؛ لأنه لو أراد أن يُعلّم الناس الواجب لين ذلك كما قال لما توضأ مرة مرة : «هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» .

قال عبد الواحد : ولا حجة للحسن بن حي في قوله في الحديث : «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ» على جواز أن يبدأ بمؤخر رأسه بالمسح ؛ لأن قوله : «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ» يتحمل التقديم والتأخير ، إذ لا توجب الواو رتبة ، وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب الوضوء من التور ، وقال فيه : «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ» . وهذا نص أنه بدأ بمقدم رأسه ، وقد بين ذلك ما رواه مالك في حديث هذا الباب قال : «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ» . وهذا يعني أنه بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» .

وفي حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين وببعضهما ثلاثة في وضوء واحد دليل على جواز غسل بعض (أعضاء الوضوء) <sup>(١)</sup> مرة وببعضها أكثر من ذلك .

وقوله : «ثم» في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل ، و«ثم» هاهنا يعني «الواو» .

\* \* \*

---

(١) في «هـ» : الأعضاء .

## باب : غسل الرجلين إلى الكعبين

فيه : عبد الله بن زيد : « أَنَّه توضأَ لَهُمْ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَدَعَا بِتُورٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التُورِ وَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُورِ فَمَضْمضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرْتَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرْتَهُ ثُمَّ غَسَّلَ رَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قد تقدم القول في غسل الرجلين وما للعلماء في ذلك ، فأغنى عن [١/٤٤-ب] إعادته ، ونذكر في / هذا الباب من ذلك ما لم يتقدم ، وذلك قوله : « فَغَسَّلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَغَسَّلَ رَجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

فذهب جمهور العلماء إلى أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقول الكوفيين والشافعي وأحمد وجماعة .

وخالف زفر أصحابه وقال : لا يجب غسل المرفقين .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك في المجموع قال : ليس عليه مجاوزة المرفقين ولا الكعبين في الغسل ، وإنما عليه أن يبلغ إليهما .

واحتاج زفر بأن الله - تعالى - أمر بغسلهما إلى المرافق وجعل المرافق خدا والخد لا يدخل في المحدود ، كقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ »<sup>(١)</sup> . فجعل الليل خدا للصوم ولم يدخل شيء من الليل فيه ، وكما نقول : دار فلان تنتهي إلى دار فلان ؛ فتكون دار فلان خدا لها ولا تدخل دار فلان في داره وكذلك هاهنا .

وقال الطبرى : كل غاية حدّت بـ « إلى » فقد تحتمل في كلام

(١) البقرة : ١٨٧ .

العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتمل ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا من لا يُجواز خلافه ، ولا حكم في ذلك عندنا من يجب التسليم لحكمه .

وحجة الجماعة : أن قوله تعالى : «إلى المراقب»<sup>(١)</sup> بمعنى مع ، وبمعنى الواو وتقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمراقب ، أو مع المراقب كما قال تعالى : «من أنصاري إلى الله»<sup>(٢)</sup> . أي : مع الله «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»<sup>(٣)</sup> . أي : مع أموالكم .

وقد قال بعض أهل (الفقه)<sup>(٤)</sup> : لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ولو كما تأوله لوجب غسل اليد من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف ، ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها ؛ وذلك لأنها بمعنى الغاية أبداً وجائز أن تكون بمعنى الغاية ، وتدخل المراقب في الغسل ؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد «إلى» داخلاً فيما قبله ، فدخلت المراقب في الغسل لأنها من الدين ولم يدخل الصيام في الليل في قوله : «ثم أتموا الصيام إلى الليل»<sup>(٥)</sup> . لأن الليل ليس من النهار .

قال ابن القصار : واليد يتناولها الاسم إلى الإبط ، بدليل ما روى عن عمار أنه كان يتيمم إلى الإبط ؛ امثالاً لما اقتضاه اسم اليد ، وعمار من وجوه أهل اللغة ، فما استثنى الله بعض ذلك بقوله : «إلى المراقب»<sup>(٦)</sup> بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين نحو الاسم ، ومن أوجب غسل المرفقين فقد أدى فرضه بيقين ، واليقين في أداء الفرض واجب .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٤) في «هـ» : اللغة .

(٦) المائدة : ٦ .

(٥) البقرة : ١١٧ .

والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين  
مع الذراعين والحجفة فيها واحدة .

وأما قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عنه أنه إن ذهب  
المرفقان مع الذراعين في القطع لم يكن عليه غسل موضع القطع ،  
وأما الأقطع الكعبين [ فلا بد ] <sup>(١)</sup> أن يغسل ما بقي منهما لأن الكعبين  
يبيقان في الساقين بعد القطع .

واختلف العلماء في حد الكعبين اللذين يجب إليهما الوضوء ،  
فروى أشہب عن مالك قال : الكعب هو الملصق بالساق ، المحاذي  
للعقب ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : هو الشاخص في ظهر القدم ، وأهل اللغة  
لا يعرفون ما قال .

قال الأصمسي : الكعبان من الإنسان العظيم الناشزان من جانبي  
القدم . وأنكر قول العامة أنه الذي في ظهر القدم .

والكعب عند العرب ما نشر واستدار .

وقال أبو زيد : في كل رجل كعبان ، وهمما عظما طرف الساق  
ملتقى القدمين ، يقال لهما : منجمان ، والدليل على صحة هذا قول  
النعمان بن بشير حين قال لهم النبي - عليه السلام - : « أقيموا  
صفوفكم » . قال النعمان : فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بطبع  
صاحبها . وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما الناثنان في جانبي  
الساقين .

\* \* \*

(١) في « الأصل » : فلا يكاد . والمثبت من « هـ » .

## باب : استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه .

فيه : أبو جحيفة : « خرج علينا رسول الله بالهاجرة فأناي بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ». .

وقال أبو موسى : « دعا النبي - عليه السلام - بقدح فيه ماء فغسل يديه وجهه ، ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكم ونحوكم ». .

وفيه : محمود بن الربيع : « أن الرسول ﷺ مج في وجهه وهو غلام من بترهم ». .

وفيه : المسور : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا توضأ يقتلون على وضوئه ». .

وفيه : السائب قال : « ذهبت بي خالتى إلى النبي - عليه السلام / فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أخي قع فمسح [رأسي] <sup>(١)</sup> ودعالي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ... » الحديث .

قال المهلب : هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء ، وهو الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعد ما غسل بهأعضاء الوضوء .

فضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليرطب ، وسواكتهم الأراك وهو لا يغير الماء .

فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به ، والماء المستعمل غير متغير فهو ظاهر ، وانختلف العلماء في ذلك :

---

(١) في « الأصل » : رأسه . والمبث من « هـ ، ن ». .

فأجاز النخعي ، والحسن البصري ، والزهري الوضوء بالماء الذي قد توضئ به ، وهو قول مالك والشوري وأبي ثور .

وقال محمد بن الحسن الشافعى : هو ظاهر غير مُطهّر .

وقال أبو حنيفة [ وأبو يوسف ] <sup>(١)</sup> : هو نجس . واحتجوا بأنه ماء الذنوب .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا مثل ضربه النبي - عليه السلام - أي كما يغسل الدرن من الثوب ؛ كذلك تتحات الذنوب بالغسل ، لا أن الذنوب شيء ينما في الماء ولا يؤثر في حكمه ، ثم إننا نعلم أن الذنوب تتحات مع كل جزء عند أول جزء من الوجه أو اليد ثم كلما انحدر على جزء آخر هو كذلك فينبغي أن لا يجزئه ما مر على الجزء الثاني لأنه [ ماء ] <sup>(٢)</sup> الذنوب .

ونقول : إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل ؛ وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا ، ثم يُمرّه على كل جزء بعده فيجزئه ، ولو لم يجز الوضوء بالماء المستعمل لم يجز إمراره على باقي العضو ، ولو جب عليه أن يأخذ لكل جزء من العضو ماءً جديداً .

فإن قالوا : الماء المستعمل عندنا هو إذا سقط عن جميع العضو ، فاما ما دام على العضو فلا يُستعمل .

قيل : يلزمكم أن لا يكون مستعملا حتى يسقط عن الأعضاء كلها ؛ لأنه لا يصح أن تكون متوضئا بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع القدرة ؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء .

(١) من « هـ ». (٢) في « الأصل » : مثل . والثابت من « هـ » .

وقد أجمعوا أن الإنسان غير مأمور عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه مما يترشش عليه من الماء المستعمل ، وقد أخذ عليه أن يتحرر من ترشش البول ، فلو كان نجسًا لوجب التحرز منه .

فصح أنه ظاهر ؛ لأنَّ ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ، ولم يؤثُر الاستعمال في عينه ، فلم يؤثر في حكمه ، وهو ظاهر لا قى جسمًا ظاهراً فجاز أن يسقط به الفرض مرة أخرى كالماء الذي غسل به ثوب ظاهر ، فمن أين تحدث فيه نجاسة ؟

وقد روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والحسن أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بلالاً : يجزئه أن يمسحه بذلك البطل ؛ فدل أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل .

وقال غيره: يقال لمن قال : إن ماء الذنب نجس . بل هو [ماء]<sup>(١)</sup> ظاهر مبارك ؛ لأنَّ الماء الذي (رفع) <sup>(٢)</sup> الله بالغسل به الخطايا ، وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسته وبالله التوفيق .

قال المهلب : ففي أحاديث هذا الباب دليل على أن لعب أحد من البشر ليس بنجس ولا بقية شربه ، وذلك يدل أن نهيه - عليه السلام - [عن النفح] <sup>(١)</sup> في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعب ينجسه ، وإنما هو خشية أن يتقدره الآكل منه فأمر بالتأديب في ذلك ، وهذا [التقدره] <sup>(٢)</sup> الذي نهي عن النفح من أجله مرتفع عن النبي - عليه السلام - بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك ؛ لأنهم كانوا يدافعون عليها ويذلكون بها وجوههم لبركتها

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : كفر .

(٣) في « الأصل » : القذر . والمثبت من « هـ » .

وطيبها ، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر ؛ وذلك لنجاجاته الملائكة  
نطيب الله لهم نكحته ، وخلوف فيه ، وجميع رائحته .

وفي قصة محمود : مازحة الطفل بما يصعب عليه ؛ لأن مج الماء  
قد يصعب عليه وإن كان قد يستلذه .

وحدث أبي موسى يتحمل أن يكون أمر النبي بالشرب من وضوئه  
الذى مج فيه وأن يفرغا منه على نحورهما ووجوههما من أجل مرض  
أو شيء أصابهما ، وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما  
بذلك .

وفي حديث السائب : بركة الاسترقاء .

وقوله في حديث السائب : « إن ابن أخي وقع » فمعناه أنه وقع في  
المرض ، وإن كان روي وقع بكسر القاف ، وأهل اللغة يقولون : وقع  
الرجل ، إذا اشتكى لحم قدمه ، قال الراجز :

كلَّ الْحِذَاءِ يَحْتَدِيُ الْحَافِيُ الْوَقَعُ<sup>(١)</sup>

والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين .

\* \* \*

## / باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

[١/٤٥-٤٦-ب]

فيه : عبد الله بن زيد : « أنه غسل يديه ثم تمضمض واستنشق من  
[كفة]<sup>(٢)</sup> واحدة ، فعل ذلك ثلاثة ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ، ومسح  
برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : هكذا  
وضوء رسول الله ﷺ ». .

(١) انظر : لسان العرب ( مادة : وقع ) .

(٢) في « الأصل » : كف . والمثبت من « هـ » ، وسيأتي في الشرح كما أثبناه .

وترجم له : باب مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال فيه : « فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ». .

في هذا الحديث أنه مضمض واستنشق ثلاثة ، بخلاف ما رواه عثمان ، وابن عباس في صفة وضوء النبي - عليه السلام - ، ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثة ، فدل أن المرة الواحدة تجزئ في ذلك ، وإنما اختلف فعله في ذلك ليري أمته التيسير فيه ، وأن الوضوء لا حَدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ .

وأختلف العلماء في المستحب والمسنون من مسح الرأس :

فذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال مالك: ردٌّ يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه مسنون ؛ لأن مسح جميع الرأس هو أن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره ، فرده يديه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون ، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر .

قال ابن القصار : وهذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : المسنون ثلاثة مسحات لمن توضاً ثلاثة ثلاثة .

والحججة على الشافعي أن المستحب والمسنون يحتاجان إلى شرع .

وفي حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه مسح - عليه السلام - رأسه مرة واحدة .

وفي حديث عثمان وإن كان فيه أنه توضاً ثلاثة ثلاثة ؛ فيه أنه مسح برأسه مرتين : بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ ، وهو خلاف قول الشافعي .

وقد توهם بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد أن قوله فيه :  
«ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر» أنه بدأ من مؤخر رأسه فأقبل بهما .  
قاله الحسن بن حي .

وتوهم غيره : أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر . وهذه كلها  
ظنون ..

وفي قوله : «بدأ بقدم رأسه» ما يرفع الإشكال ، وقد تقدم هذا  
المعنى في باب : مسح الرأس .

وقوله : «من كفة واحدة» أراد من غرفة واحدة أو حفنة واحدة  
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يسمى الشيء  
باسم ما كان منه سبب ، ولا يعرف في كلام العرب إلهاق هاء التأنيث  
في الكف ، والله أعلم .

\* \* \*

باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة  
وتوضأ عمر بالحميم ومن بيته نصرانية .

فيه : ابن عمر أنه [ قال [ (1) ] : «كان الرجال والنساء يتوضّتون  
جُمِيعاً في زمان رسول الله ﷺ » .

قال ابن القصار : ذهب أئمة الفتوى بالأمسار إلى أنه لا يأس  
بالوضوء من فضل الخائض والجنب ، مثل أن يفضل في إناثهما ماء  
بعد فراغهما من غسلهما فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة  
وغسلها ؛ إلا أحمد بن حنبل فإنه قال : لا يجوز أن يتوضأ من فضل

(1) من «هـ» .

ما توضّأت به المرأة أو اغتسلت به متفردة ، وَوَاقَنَا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل ، والرجل من فضل الرجل ، والمرأة من فضل المرأة ، وكذلك إذا استعمله جميعاً جاز أن يتوضأ الرجل منه .

قال ابن القصار : وحديث ابن عمر يسقط مذهبة ؛ لأن الرجال والنساء إذا توضّئوا من (ماء) <sup>(١)</sup> واحد فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة .

قال غيره : وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روي عن النبي - عليه السلام - : «أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة» . رواه شعبة عن عاصم الأحول سمعت أبا حاتم يحدث عن الحكم الغفارى عن النبي - عليه السلام .

ورواه عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس / عن النبي مثله . [١٤٦-١٤٧] وأحاديث الإباحة أصلح .

وقد سُئل ابن عباس عن فضل وضوء المرأة ، فقال : هن ألطاف منا بنانا وأطيب ريحًا .

وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين ، إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والخائض .

وكراه سعيد بن المسيب والحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

قال الطحاوى : فإن قيل : فإن حديث ابن عمر وعائشة ليس فيما بيان من أجاز للرجل الوضوء من فضل المرأة ؛ لأنه يجوز أن يكونا يغسلان جميعاً وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر .

(١) في «هـ» : إناء .

فنظرنا في ذلك فحدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا الحصيب ، حدثنا همام ، عن هشام بن عمروة ، عن عائشة « أنها والنبي كانوا يغسلان من إناء واحد يعترف قبلها وتغترف قبله ... » .

وروى حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « كنت أغسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجناية » .

ففي هذه الآثار يتظاهر كل واحد من الرجل والمرأة بسوء صاحبه ، فضاد ذلك أحاديث النهي ، فوجب النظر لنخرج به من المعنين المتضادين معنى صحيحاً ، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذنا بأيديهم الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منها أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان [ وضوء ] (١) كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء ؛ كان وضوءه بعده من سوءه في النظر أيضاً كذلك .

قال الطبرى : والحميم الماء الساخن ، وهو فعل بمعنى مفعول ، كما قيل : فتيل بمعنى مفتول ، ورأس خصيبي بمعنى مخصوص ، ومن سمي الحمّام حمّاماً لاسخانه من دخله ، وقيل للمحموم محموماً لسخونة جسده بالحرارة ، ومنه قوله : « يطوفون بينها وبين حميم آن » (٢) يراد به ماء قد أسرخن فآن حرّه واشتد حتى انتهى إلى غايته .

قال ابن السكيت : الحميم : ماء ساخن ، يقال : احم لنا الماء .

(١) من « هـ » . ٤٤ .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل الحجاز وال العراق جمِيعاً على الوضوء  
به غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء الساخن .

وأما وضوء عمر من بيت نصرانية فإنه كان يرى سُورها طاهراً .

ومن كان لا يرى سُور النصراني بأساً : الأوزاعي ، والثوري ،  
وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور .

قال ابن المنذر : ولا أعلم [ أحداً ] <sup>(١)</sup> كره ذلك ( غير ) <sup>(٢)</sup> أحمد  
وإسحاق ، واختلف قول مالك في ذلك ، فقال في المدونة : لا يتوضأ  
( ب سور ) <sup>(٣)</sup> النصراني ولا بما أدخل يده فيه .

وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ، ومرة كرهه .

والسور : بقية الماء في الإناء عند العرب .

\* \* \*

باب : صب النبي وضوءه على المغمى عليه  
فيه : جابر قال : « جاء الرسول يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضا  
وصب علي من وضوئه ، فعقلت ... » الحديث .

قال المهلب : فيه دليل على ظهور الماء الذي توضا به ؛ لأنَّه لو  
كان نجسًا لم يصبه عليه . وقد أمر النبي - عليه السلام - الذي عان  
سهلاً أن يتوضأ [ له ] <sup>(٤)</sup> ، ويغسل داخلة إزاره ويصبه عليه ؛ ولو

---

(١) في « الأصل » : أحد . والثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : إلا .

(٣) في « هـ » : من سور .

(٤) في « الأصل » : به . والثبت من « هـ » .

كان نجسًا [ لم يأمر ] <sup>(١)</sup> سهلاً أن يغسل منه ، بل رجاء بركته وأن يحمل عنه شر العين .

وفيه : رقية الصالحين للماء ومبادرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته .

\* \* \*

باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة  
فيه : أنس : « أتني رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصَغَرَ  
المخضب أن [ يبسط ] <sup>(٢)</sup> فيه كفه ، فتوضاً القوم كلهم ، قلنا : كم  
كتنم؟ قال : ثمانون وزيدادة ». .

وفيه : أبو موسى : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَعَا بِقَدْحٍ فِي مَاءٍ فَغَسَلَ  
بِدِيهِ وَوَجْهِهِ وَمَجَ ». .

وفيه : عبد الله بن زيد : « أَتَانَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً  
فِي تُورٍ مِّن صَفَرٍ فَتَوَضَّأَ ». .

وفيه : عائشة : « لَمَا ثَقَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ  
فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرْبٍ لَمْ تَمْلِلْ أَوْ كَيْتَهُنَّ  
لِعَلِيٍّ / أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ وَأَجْلَسَ فِي مَخْضُبٍ لِحَفْصَةٍ » الحادي ٤٦-ب الحديث .

قال المؤلف : قائمة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض  
ونباتها ظاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة .

والمخضب يكون من حجارة ومن صفر ، والذى في حديث أنس  
كان من حجارة ، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر .

(١) في « الأصل » ، وهـ » : لأمر . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بسط .

وروى عبد الرزاق عن عمر ، عن الزهري ، عن عروة أو غيره ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صَبُّوا عَلَيْيَ من سبع قرب لم تخل أوكيتها ؛ لعلّي أستريح فأعهد إلى الناس .

قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحصة من نحاس ... .  
وذكر الحديث .

قال ابن المنذر : روي عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست ،  
وعن أنس مثله .

وقال الحسن البصري : رأيت عثمان يُصبُّ عليه من إبريق وهو  
يتوضأ .

قال : وما علمت أحداً كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن عمر ؛ فإنه كره الوضوء في الصفر ، وكان يتوضأ في حجر أو في خشب أو في أدم . وروي عن معاوية أنه كان يصلّي بهم ، وقال :  
نهيت أن أتوضأ [في النحاس] <sup>(١)</sup> .

ورسول الله ﷺ الأسوة الحسنة واللحجة البالغة .

وقال ابن جرير ذكرت لعطاء كراهة ابن عمر للصفر فقال : أنا  
أتوضأ في النحاس وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط .

قال المؤلف : وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه ، فهذه الرواية  
عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس .

وقال بعض الناس : يحتمل أن تكون كراهة ابن عمر للنحاس -

---

(١) في «الأصل» : بالنحاس . والثابت من «هـ» .

والله أعلم - لما كان جوهرًا مستخرجاً من معادن الأرض ؛ شبهه بالذهب والفضة فكرهه لنهي الرسول ﷺ عن الشرب في آنية الفضة.

وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة وهم يكرهون الأكل والشرب فيها .

وفي وضوء الشمامين رجلاً من مخضب صُفِّر لم يبسط النبي - عليه السلام - كفه فيه عَلَمٌ كبير من أعلام النبوة .

وقال المهلب : إنما أمر - والله أعلم - أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي ، كما صب عليه السلام وضوء على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغسل به ، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبي عليه السلام اغتسل من إغمائه .

وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري أنه قال : على المغمى عليه الغسل .

وقال ابن حبيب : عليه الغسل إذا [ طال ] <sup>(١)</sup> ذلك به .

والعلماء متفقون - غير هؤلاء - أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب .

وقصده إلى سبع قرب تبركاً بهذا العدد ؛ لأن الله - تعالى - خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً سبعاً .

وترجم لحديث عبد الله بن زيد .

\* \* \*

---

(١) في «الأصل» : كان . والمشتبه من «هـ» .

## باب : الوضوء من التور

وفيه : « فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر .. » وذكر الحديث .

وفيه : أنس أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « دُعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ فَوُضِعَ أَصَابِعُهُ فِيهِ فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ». <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>

قال المؤلف : بهذا الحديث احتاج الحسن بن حيٰ ومن أجاز أن يبدأ المتوضئ بمسح الرأس من مؤخره ، وليس كما ظن ، لأن الواو لا توجب رتبة ؛ لأن قوله : « فأدبر بيديه وأقبل » يتحمل التقديم والتأخير ، ولو بدأ عليه السلام في مسح رأسه بمؤخره - على ما جاء في هذا الحديث - لم يدل ذلك على أنَّ سَنَةً مسح الرأس أن يبدأ بمؤخره ؛ لأن هذه الفعلة إنما كانت نادرة منه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وفعليها ليرِي أمته السعة في ذلك ، وقد كان يفعل طوال دهره ما روى مالك في حديث عبد الله ابن زيد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مسحَ رَأْسَهُ فَبَدَا بِعْدِهِ ذَهَبٌ [بِهِمَا] <sup>(١)</sup> إِلَى قَفَاهُ ». وهذا يرفع الإشكال في ذلك على ما بيناه .

وقوله : « قدح رحرح » هو القصیر الجدار القريب القعر .

وقال ابن قتيبة : يقال إناء رحرح ورحرح إذا كان واسعاً .

قال الحربي : ومنه الرحرح في حافر الفرس ، وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه . قال الأصمسي : ويكره في الخيل .

وقال أبو عبيد : المخضب مثل الإجاجة التي تغسل فيها الثياب ، وقد يقال لها : المركن أيضاً .



---

(١) من « هـ ». .

## باب : الوضوء بالمد

١٤٧/١ / فيه : أنس : « كان عليه السلام يغسل الصاع إلى خمسة أ middot; مداد ثم يتوضأ بالمد ». .

قال أبو عبيد : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في مبلغ المد والصاع كم هو ؟

فذهب أهل العراق إلى أن الصاع : ثمانية أرطال ، والمد : رطلان واحتجوا بما رواه سهل بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بـ٢ رطليـن ويغسل الصاع ». قالوا : فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث ، والصاع خمسة أرطال وثلث . وهو قول أبي يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد وأتاه بـ٣ مد أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي - عليه السلام - بالمدينة . وهو قول إسحاق بن راهويه .

وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه ، لأنه قد روی بخلاف ما ذكروه ، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول : « كان رسول الله يتوضأ بالمكوك ويغسل بخمسة مكاكـيـن ». وهذا بخلاف ما رواه عن أنس ، والمكوك عندهم : نصف رطل إلى ثمانين أو أقـيـ .

واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع ؟  
فقال قوم : لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به . هذا قول الشوري والکوفيين .

وقال آخرون : ليس المد والصاع في ذلك بحتم ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لا أنه حد لا يجزئ دونه ، وإنما قصد به التنبية على فضيلة الاقتصاد وترك السرف .

ومالستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك ؛ لأن السرف منوع في الشريعة .

وقد روی عنه عليه السلام أنه قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ». .

إلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف ، وهو قول الشافعی وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب : إن لي رکوة - أو قدحًا - يسع نصف المد أو نحوه وأنا أتوضاً منه وربما فضل فضل .  
وعن سليمان بن يسار مثله .

وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المد وزيادة قليل .

وقيل لأحمد بن حنبل : إن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ فقال : إذا أحسن أن يتوضأ به وغسل فلم يمسح يجزئه .

وقال ابن أبي زيد : القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة ، والإسراف فيه غلو وبذلة .

وهذا كله رد على الإباضية ، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ ، والسنة حجة على من خالفها .

\*     \*     \*

## باب : المسح على الخفين

فيه : سعد بن أبي وقاص : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مسحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ». .

وأن عبد الله بن عمر سأله أبااه عن ذلك فقال : « إِذَا حَدَثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا تَسْأَلْهُ عَنْهُ غَيْرَهُ ». .

وفيه : المغيرة بن شعبة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاءِهِ مَاءً ، فَصَبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ». .

وفيه : عمرو بن أمية الضمري أبااه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . .

رواوه شيبان وأبان وحرب عن يحيى [ بن [ (١) أبي كثير . .  
[ ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير [ (٢) ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : « رأيت النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مسحَ عَلَى عَمَّاتِهِ وَخَفْيِهِ ». .

وتابعه معمر عن يحيى [ عن [ (٣) أبي سلمة عن عمرو « رأيت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ». .

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ، ورويـت فيهـ عنـ مالـك روـاـيات ، والـذـي استـقـرـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ جـواـزـهـ . .

وقالت الحوارج : لا يجوز أصلاً ؛ لأن القرآن لم يرِد به . .

(١) في « الأصل » : و . . والمثبت من « هـ ». .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بن . .

وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأن علياً امتنع منه .

وحجة الجماعة ما رُوي فيه عن الرسول من الطرق التي اشتهرت ،  
وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر .

فمن نقل ذلك عنه عليه السلام : عمر بن الخطاب ، وعلي ،  
وسعد ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ،  
وجرير بن عبد الله ، وأنس ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو  
أمامه الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى  
الأشعري ، وجابر ، وأبو سعيد ، وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود  
الأنصاري ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو بكرة ،  
/ وبلال ، وصفوان بن عسال ، وغيرهم حتى قال الحسن البصري : [١/٤٧-٢]  
حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين ، فجرى  
مجرى التواتر .

وحدث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ؛ فسقط  
بهذا قول من يقول : آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها ؛ لأنه متقدم  
وغزوة تبوك آخر [١] كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة  
قبل هذا .

و[ قد ] [٢] تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل : « وامسحوا  
برءوسكم وأرجلكم » [٣] في قراءة من خفض ، أراد إذا كانوا في الخفين .  
ومما يدل أيضاً أن المسح غير منسوخ : حديث جرير أنه : « رأى  
النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » ، وكان يعجبهم ؛ لأن  
جريراً أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأوا المسح عن النبي - عليه

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غزوات . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

السلام - بعد نزول المائدة ، ولم يقل لهم النبي عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين .

وأيضاً فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر ؛ فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر وأنه لم ينسخه شيء ذكره البخاري في كتاب الصلاة .

ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وقد رُوي عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .

فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد رُوي عنهما خلاف ذلك في موافقة سائر الصحابة .

وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيما رُوي عن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب في إنكار المسح ؟ فقال : إنما رُوي عن أبي أيوب أنه قال : حبب إلى الغسل . فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح : لم نعبه وصلينا خلفه .

وقد كان مالك يذهب إلى ذلك ولم ينكر المسح ، وإن ترك المسح ولم يره كما صنع أهل البدع فلا نصلي خلفه .

وقال أبو محمد الأصيلي : ذكر العمامنة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثیر ولم يذكر العمامنة ، وتابعه [ حرب ] <sup>(١)</sup> بن شداد وأبان العطار ، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثیر خالفوا الأوزاعي ، فوجب تغليب الجماعة على الواحد ، وأما متابعة معمر [ للأوزاعي ] <sup>(٢)</sup> فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامنة .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حديث .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : والأوزاعي .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » .

هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ، ولم يذكر العمامة ، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل .

واختلف العلماء في المسح على العمامة ، فممن كان يمسح عليها : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو الدرداء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ومن كان لا يرى المسح عليها : عليّ ، وابن عمر ، وجابر .

ومن التابعين : [ عروة ] <sup>(١)</sup> والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، [ الشافعي ] <sup>(٢)</sup> ، واحتجوا بقوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » <sup>(٣)</sup> ، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه .

وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه كذلك الرأس .

وقال ابن وهب عن ابن جريج ، عن عطاء بلغنا « أن رسول الله كان يتوضأ عليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم يمسح برأسه ثم يعيد عمamatته » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حمزة .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وقال ابن وهب : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت النبي يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

وأختلف العلماء في صفة المسح على الخفين ، فذهب ابن عمر وسعد بن أبي وقاص إلى أنَّ الكمال والسنة : مسح أعلىهما وأسفلهما ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال ابن القاسم : لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى فَأَحَبَّ إِلَيْيَهُ أَنْ يعید في الوقت ؟ لأنَّ عروة كان لا يمسح بطونهما .  
فهذا يدل على أنه إن اقتصر على [ الظهور دون البطون ] <sup>(١)</sup> أنه يجزئه في مذهب مالك .

وقالت طائفة : إن المسح أعلى الخف ؛ فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنونا ولا جائزًا ، وذكر أنه قول أنس بن مالك ، وهو مذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة .

واحتجوا بما رواه عن المغيرة : « أن النبي مسح على ظهور خفيه » ، والذي ذكر البخاري في هذا الباب عن سعد والمغيرة « أن النبي مسح على الخفين » . دون ذكر أعلىهما أو أسفلهما ، وهذا لفظ محتمل للتأنويل أن يفعل في الخف ما يسمى مسحًا إلا أن الصحابة مجتمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلىاته لم يجزئه ، وهو قول / فقهاء الأمصار .

وذكر المزني عن الشافعي أنه يجوز الاقتصر على أسفل الخف دون أعلىاته . وذكره ابن عبد الحكم عن أشهب .

(١) في « الأصل » : البطون دون الظهور . والمبين من « هـ » .

واختلفوا في الخف المحرق يمسح عليه ؟

فقال مالك : يمسح إذا كان خرقاً يسيراً لا يظهر منه القدم . وقال بعض أصحابه : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من لبسه والانتفاع به . وهو قول الليث والشافعي .

وقال الثوري : يمسح وإن تفاحش خرقه وما دام يسمى خرقة ، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق . وهو قول أبي ثور وإسحاق .

وقال الأوزاعي : يمسح الخف وما ظهر منه القدم . وهو قول الطبری في جواز المسح على القدمين .

وقال الحسن بن حی : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمسح إذا ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع .

\* \* \*

### باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

فيه : المغيرة : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين . فمسح عليهما ».

قال المؤلف : من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما ؛ لقوله : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما ». وهذا تعليم منه عليه السلام السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بظاهر الموضوع .

واختلفوا فيمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل له  
أن يمسح عليهما إن أحدهما ؟

فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز له أن يمسح  
عليهما حتى يكون طاهراً الطهارة التامة قبل لبسهما أو لبس أحدهما ،  
وحيجتهم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزن尼 : يجوز له المسح عليهما ، وكذلك  
إذا غسل إحدى رجليه ولبس . وهو قول مطرف من أصحاب مالك .

وحدث المغيرة يرد هذا القول ؛ لقوله : « دعهما فإني أدخلتهما  
طاهرتين » . فجعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان  
طاهرتان بظهور الوضوء .

واحتاج الطحاوي للковيين فقال : يجوز أن يقال : إن رجليه  
طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة ، كما يقال : صلى ركعة  
وإن لم تتم صلاته .

وقال آخرون منهم : وإنما يراعي الحدث ، والحدث لا يرد إلا على  
طهارة كاملة فهو كمن لم يقدم رجليه .

وحجة مالك أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكانه لبسهما قبل  
غسل الرجلين بدليل الحديث .

ومن هذه المسألة تفرع الجواب فيمن لبس الخف اليمنى قبل أن يغسل  
الرجل اليسرى .

ف عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يمسح ؛ لأنه لبس الخف  
الأولى قبل تمام طهارته .

وقال الثوري وأبو حنيفة والمزن尼 : يجوز له أن يمسح عليهما . وهو قول مطرف .

وقال سحنون : لا يمسح إلا أن يخلع اليمني فقط .  
وأجمعوا أنه لو نزع الخف الأولى ثم لبسهما بعد ، جاز له المسح .  
وأختلفوا فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما :

فقال النخعي ومكحول والأوزاعي في رواية : يعيد الوضوء ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون والمزنني وأبو ثور : يغسل قدميه ، وعن الأوزاعي مثله .

وأختلف قول الشافعي مثل قول الأوزاعي ، فمرة قال : يتوضأ ومرة قال : يغسل قدميه .

وقال مالك واللith : يغسل رجليه مكانه فإن تطاول أعاد الوضوء .  
وقال الحسن البصري وابن أبي ليلي وقتادة ورواية عن النخعي : إذا نزع خفيه بعد المسح صلى وليس عليه شيء .

وحجة هذا القول : الإجماع على أنه من مسح برأسه في الوضوء ثم حلقه أنه لا يستأنف مسحه فكذلك رجليه .

وإن نزع أحد خفيه بعد المسح ، فقال مالك واللith والكوفيون والأوزاعي والشافعي : يغسل رجليه جميعاً .

روي عن الثوري أنه قال : كان بعضهم يقول : يغسل إحدى رجليه . وهي رواية المعافري عن الثوري .

[ وروى أشهب عن مالك : أنه يجزئه غسل تلك الرجل فقط .  
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله ] <sup>(١)</sup>

قال المهلب : وفيه المسح في السفر بغير توقيت ، واختلف العلماء  
في ذلك ، فقال مالك والليث : لا وقت للمسح على الحفين ،  
[ ٤٨-ب ] وللمسافر والمقيم / أن يمسح ما بدا له ، وروي هذا عن عمر بن  
الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وبه  
قال الحسن البصري .

وقال الكوفيون والشوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : يمسح المقيم  
يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وروروا في ذلك آثاراً  
كثيرة عن النبي - عليه السلام - وصححها قوم ، ودفعها آخرون .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : حديثان لا أصل لهما : التوقيت في  
المسح ، والتسليمتان .

قال المهلب : في حديث المغيرة خدمة العالم ، وأن للخادم أن  
يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها ؛ لقوله : « أهويت  
لأنزع خفيه » .

قال [ غيره ] <sup>(١)</sup> : وفيه إمكان الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب  
بالعلم على ما يفهم من الإشارة ؛ لأن المغيرة أهوى لينزع الحفين ؛  
ففهم عنه عليه السلام ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه المسح .



---

(١) من « هـ » .

باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوق  
وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا ولم يتوضأوا .

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ».  
ورواه عمرو بن أمية عن النبي - عليه السلام .  
واختلف السلف قديماً في هذه المسألة :

فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم :  
عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ،  
وأبو موسى الأشعري ، واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وأبو طلحة ،  
 وأنس ، وبه قال خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن  
المنكدر ، وابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء كلهم مدنيون .  
وقال به من أهل العراق : أبو قلابة ، والحسن البصري ، وأبو  
مجاز ، وذهبوا في ذلك إلى ما روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،  
عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه  
قال : قال رسول الله : « توضئوا مما غيرت النار » .

وبما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه  
سأل عروة عن ذلك فقال : « سمعت عائشة تقول : قال رسول الله  
ﷺ : توضئوا مما غيرت النار » .

وقال آخرون : لا يتوضأ مما مس النار . ومن قال [ بذلك ] <sup>(١)</sup>  
أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي  
ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وأبي بن  
كعب ، وأبو الدرداء .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذلك .

وهو قول مالك ، والثوري في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وأبي ثور .

واحتجوا بحديث هذا الباب « أن النبي - عليه السلام - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » ، وقالوا : هذا كان آخر الأمرين من رسول الله .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبي [ حمزة ] <sup>(١)</sup> عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار » .

وحدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - أكل ( ثور أقط ) <sup>(٢)</sup> يوماً [ فتوضاً ] <sup>(٣)</sup> ثم أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ » .

فثبت أن آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله .

وقال حماد بن زيد سمعت خالدًا الحذاء يقول : كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ما كان عليه أبو بكر وعمر .

وقال حماد : سمعت أليوب ، قلت لعثمان النبي : إذا سمعت أبداً اختلافاً عن النبي - عليه السلام - فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بياض .

(٢) أي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر ، انظر النهاية (٢٢٨/١) .

(٣) من « هـ » ، وشرح معاني الآثار (٦٧/١) .

وروى محمد بن الحسن عن مالك قال : إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر ؛ كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال الأوزاعي : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، فلقيه عطاء ابن أبي رباح فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ . فترك مكحول الوضوء فقيل له : تركت الوضوء ؟ ! فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله .

وقد ذهب قوم من تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله عليه السلام : « توضئوا مما غيرت النار ». أنه عنى به غسل اليدين ، وهذا لا معنى له ، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليدين ، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف / في [٤٩٠-١] ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : والحججة في ذلك من جهة النظر : أنّا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل ملامسة النار إليها لا ينقض الوضوء ، فاردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسستها النار فينقل حكمها إليها ؟ فرأينا [الماء] <sup>(١)</sup> ظاهراً يؤدى به الفرض ، ثم رأينا إذا سخن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل ملامسة النار له ، فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل ملامسة النار حدثا ؛ إذا

---

(١) في « الأصل » : النار والماء . وكلمة النار مفحمة ، وهي غير موجودة في « لها ».

مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك ؛ قياساً ونظراً .

وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها ، فقا : إن أكل لحوم الإبل نيتاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء .

واحتاج أحمد بما رواه سفيان عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : « سُئلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْتَ وَضَعِيفٌ مِّنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَيلَ : أَفَتَوَضَعُ مِنْ لَحْوِ الْغَنْمِ ؟ قَالَ : لَا » .

وهذا لو صح ، لكان منسوحاً بما ذكرنا : أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .

وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولاً على الاستحباب والنظافة لشهوكة الإبل لا على الإيجاب ؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والمدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء فلأن لا توجيه الأشياء الطاهرة الأولى .

\* \* \*

### باب : من مضمض من السوق ولم يتوضأ

فيه : سويد بن التعمان : « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خير - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسوق ، فأمر به فتري ، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ».

وفيه : ابن عباس : « أن الرسول أكل عند ميمونة كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ».

قال المهلب : في حديث سويد أن النبي ﷺ مضمض من السوق ، وليس في حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا في واحد من الحديثين أنه عليه السلام غسل يده من ذلك ، فمباح للإنسان أن يفعل من ذلك ما شاء .

قال : ومعنى المضمضة من السوق - وإن كان لا دسم له - أنه تختبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم ؛ فيشتعل - تتبعه بلسانه - المصلي عن صلاته .

قال غيره : في حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد في السفر ، وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون : لا يَدْخُر لِغَدِه . وفيه من الفقه : نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواب وجمعها ؛ ليقوت من لا زاد معه من أصحابه .

وفيه : أن القوم إذا فني أكثر زادهم فوجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء ، فإن أراد الذي بقي من زاده أن يأخذ فيه الثمن فذلك له إن كان عند القوم ثمن ، وإن كان ثمنه (قدراً) <sup>(١)</sup> اجتهد فيه بلا بدل ، فإن لم يكن عندهم ثمن فواجب عليهم أن يتواسوا إلى أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه ؛ لأن على المسلم أن يواسى أخيه ، وقد جاء في الحديث « لا يحل لمسلم أن يعلم أن جاره طاول إلى جنبه وهو شبعان (لا يرفقه) <sup>(٢)</sup> بما يمسك مهجته » .

وفيه : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته ؛ فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم .

وقوله : « فُثُريَ » يعني بُلَّ بالماء ؛ لما كان لحنه من اليأس والقدم ،

---

(١) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : بزرًا .

(٢) في « هـ » : لا يرممه .

ومنه قيل للشَّرِي ثُرِي ؛ لرطوبته . وقال صاحب الأفعال : يقال ثُرِيت  
الأرض وأثُرت [إذا] [١) وصل ندى المطر إلى [ثراها] [٢) .

\* \* \*

### باب : هل يضممض من اللبن

فيه : ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرَبَ لَبَنًا فَمُضْمِضٌ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

قال المهلب : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » قد بين العلة التي من أجلها أمروا  
بالوضوء مما مسَت النَّار في أول الإسلام ، وذلك - والله أعلم - على  
ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة  
[٤٩-٥٠ بـ] وشاعت في الإسلام ؛ نسخ الوضوء / تيسيرًا على المؤمنين .  
وفيه : أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل .

\* \* \*

### باب : الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخلفقة وضوءاً

فيه : عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرَبَ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنِ النَّوْمِ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَى وَهُوَ (رَاقِدٌ) [٣)  
لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْبِ نَفْسِهِ » .

وفيه : أنس أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَنْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُ مَا يَقْرَأُ » .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ثراها . والمتثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : ناعس .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « إذا نعس أحدكم فليقرب ». هو في صلاة الليل ؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا ، وقد ذكر عليه السلام العلة الموجبة لقطع الصلاة ؛ وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب .

قال المهلب : ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوءه بجماع ، فأشبهه مَنْ نهَا اللَّهُ - تعالى - عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »<sup>(١)</sup> .

وقد قال الضحاك في تأويل قوله تعالى : « وأنتم سكارى »<sup>(١)</sup> أنه النوم .

والأكثر أنها نزلت في سكر الخمر ، وبين حديث عائشة وحديث أنس في هذا أن المعنى واحد ؛ لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه فقد حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها ، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته ؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاحة والفرائض ، ورفع الخطاب بذلك والتکلیف عن عدمه .

ودلت الآية على ما دل عليه الحدیثان ، أنه لا ينبغي للمصلی أن یقرب الصلاة مع شاغل له عنها ، أو حائل بينه وبينها ؛ لتكون همه لا هم له غيرها ، وأن من استغل نومه فعليه الوضوء ، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك .

---

(١) النساء : ٤٣ .

وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض  
الوضوء ؛ إلا المزني وحده فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدّا ، وخرقَ  
الإجماع .

وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء .

واختلفوا في هيئات النائمين ، فقال مالك : من نام [ قائماً ] <sup>(١)</sup> أو  
راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء .

وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها ، فقال : إن كان في  
الصلاحة لا ينقض ، كما لا ينقض نوم القاعد ، قوله قول آخر كقول  
مالك :

وعند الثوري وأبي حنيفة : لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع  
فقط ، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي  
العالية ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - نام في سجوده  
ونفح ، فقيل له : يا رسول الله ثمت في سجودك وصلحت ولم  
تنوضأ ! فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

وهذا حديث منكر ؛ قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود . وقال أحمد :  
ما لأبي خالد يدخل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقة !؟

وأيضاً لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه ، وقيل : لم يسمع قتادة  
من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

والقائم والراكم والساجد يمكن خروج الريح منه ؛ لأنفراج موضع  
الحدث منه ، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن [ يطول ] <sup>(٢)</sup>

(١) في « الأصل » : قاعداً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يقول . والمثبت من « هـ » .

نومه جدا في حال قعوده ؛ فعليه الوضوء عند مالك ، والأوزاعي ، وأحمد.

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلة والكثرة ، وقلا : لا يتقضى وضوءه وإن طال .

ويرد قولهم : أنه إذا طال نومه جدا في حال قعوده فهو شاك في الطهارة ، وقد أخذ عليه أن يدخل الصلاة بيقين طهارة / وهذا قد زال [١/٥٠-١] يقينه ، فعليه الوضوء . وسيأتي - إن شاء الله في كتاب الصلاة ، في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه شيء - من معنى هذا الباب .

قال عبد الواحد : فإن قال قائل : فمن أين يخرج من هذا الباب قوله في الترجمة : ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً ؟ قيل له : يخرج من معنى الحديث ؛ لأنّه لما أوجب - عليه السلام - قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه ؛ دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ، لا وضوء فيه ، على ما يذهب إليه الجمهور .

\* \* \*

### باب : الوضوء من غير حديث

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ عند كل صلاة ». قلت : كيف كتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث ».

وفيه : سويد بن النعمان : « أن النبي - عليه السلام - صلى العصر يوم خير ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ».

فيه : أن الوضوء من غير حديث ليس بواجب ، وقد بين ذلك أنس بقوله : « يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث » . وعليه الفقهاء

والناس ، ويشهد لصحة قول أنس في ذلك صلاته عليه السلام يوم خير العصر والمغرب بوضوء واحد في حديث سعيد ، وإنما فعل ذلك ليُري أمته أن ما يلتزمه عليه السلام في خاصته من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الوضوء .

وقال بعض العلماء : الوضوء عن غير حديث نور على نور .

فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح ، وكان ابن عمر يلتزم اتباعه عليه السلام في جميع أفعاله ، ويتوخى الموضع التي صلى فيها ، فيصلِّي فيها حتى أنه كان يدبر ناقته في الموضع التي كان رسول الله يدبر ناقته فيها ؛ حبا للاقتداء به ورغبة في امثال أفعاله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ .

\* \* \*

### باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله

فيه : ابن عباس : « مر النبي - عليه السلام - بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال عليه السلام : يُعذبان وما يُعذبان في كبير . ثم قال : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنسمة ... » الحديث .

قال المهلب : قوله : « وما يُعذبان في كبير » يعني : عندكم ، وهو كبير عند الله يدل على ذلك قوله : « بلى » أي : بل إنه ل الكبير عند الله وهو قوله : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ حيث ما بلغت ؛ يكتب له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

ومصداق هذا المعنى في كتاب الله : ﴿ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عَنِ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup>

(1) النور : ١٥

واختلف أهل التأويل في الكبائر التي تُغفر الصغار باحتسابها ، فقال بعضهم : الكبائر سبع . وقال آخرون : هي تسع . وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبير .

وقيل : كل ما عصي الله به فهو كبير . هذا قول الأشعرية .  
(١) ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن ترك التحرز من [البول] لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله - عليه السلام - حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير ، وأن صاحبه يعذب عليه ، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ؛ وإن لم يتقدم عليها وعيد .  
وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك ، وفرقوا بين الكبائر والصغرى .

وقد تقصيت مذاهب العلماء فيه ، وما نزع به كل فريق في كتاب الأدب فهو أولى به .

ورُوي هذا عن علي بن أبي طالب ، وعُبيد بن عمير ، وعطاء ،  
واحتجوا بآثار عن النبي ﷺ في ذلك .

قال بعضهم : الكبائر تسع . رُوي هذا عن عبد الله بن عمر .  
وقال آخرون : كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب ،  
فهو كبير . رُوي هذا عن ابن عباس .

وروي عنه : كل ما نهى الله عنه فهو كبير . قال : ومنها النظرة .

وقال مرة : كل شيء عصي الله به فهو كبير .

---

(١) في «الأصل» : البول . والمثبت من «هـ» .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى سبعين منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار / ولا صغيرة مع إصرار .

وذهب أهل التأويل إلى أن الصغار تغفر باجتناب الكبائر ، وخالفهم في ذلك الأشعرية ، وسيأتي بيان [ قوله ] <sup>(١)</sup> وما نزع إليه كل فريق [ منهم ] <sup>(٢)</sup> في كتاب الأدب ، إن شاء الله .

إلا أن قوله : « يُعذَّبَانَ وَمَا يُعذَّبَانَ فِي كَبِيرٍ » حجة لقول [ ابن عباس ] <sup>(٣)</sup> أن ما عصي الله به فهو كبير . لأن ترك [ التحرر ] <sup>(٤)</sup> من البول لم يتقدم فيه وعيid من الله ولا من رسوله حتى أخبر أنه كبير ، وأن صاحبه يُعذَّبَ عليه ، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ، وإن لم يتقدم عليها وعيid .

قال أبو بكر الصديق : إن الله يغفر الكبير فلا تنسوا ، ويُعذَّبَ على الصغير فلا تغروا .

وفي حديث ابن عباس : أن عذاب القبر حق ، يجب الإيمان به والتسليم له ، وهو مذهب أهل السنة .

وسيأتي في كتاب الجنائز شيء من معنى هذا الحديث - إن شاء الله .

\* \* \*

(١) في « الأصل » : نقلهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الله . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : التحرر . والمثبت من « هـ » .

## باب : ما جاء في غسل البول

قال عليه السلام لصاحب القبر : « كان لا يستتر من بوله ». ولم يذكر سوى بول الناس .

وفيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تبرز أنته بماء فيغسل به » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مر بقبرين فقال : إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة ... » الحديث .

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتزه عنه .

وقوله : « كان لا يستتر من بوله ». يعني أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ، فلما عُذب على استخفافه لغسله والتحرز منه ؛ دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

وقد روى غير البخاري في مكان « يستتر من بوله ». « يستتر من بوله ». معنى لا يستتر : لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه فيصل غير متظر .

ذكر عبد الرزاق هذا الحديث وقال فيه : « أما أحدهما فكان لا يتزه عن البول » .

ورواه أيضاً « أما هذا كان لا يتأنى ببوله » .

هذه الروايات كلها معناها متقارب ، وانختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض . وقال بعض أصحابه : إزالتها فرض . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ،

إلا أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على ( مقدار ) (١) الدرهم .

وحجة من أوجب إزالة النجاسة : أنه أخبر عليه السلام عن صاحب القبر : أنه يُعذَّب بسبب البول ، وذلك وعيد وتحذير ، فثبت أن الإزالة فرض .

واحتاج ابن القصار بقول مالك فقال : يحتمل صاحب القبر الذي عذَّب في البول أنه كان يدع البول يسيل عليه ، فيصلبي بغیر طهر ؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، ومحتمل أن يفعله على عمد بغیر عذر ؛ لأنَّه قد رُوِيَ « لا يستبرئ » و« لا يستتره » ، وعندنا أن من تعمد [ ترك ] (٢) سنن النبي بغیر عذر ولا تأويل أنه مُتَوَعَّد مائوم ، فاما إذا لم يتعمد ذلك وتركها متاؤلا أو لعذر ، فصلاته [ صحيح ] (٢) تامة .

وقول البخاري : « ولم يذكر سوى بول الناس » . فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب : « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ». [ أن ] (٣) المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان ؛ لأنَّه قد روَى الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره « لا يستتر من بوله » . فلا تعلق في الحديث هذا الباب لمن احتاج به في نجاسة بول سائر الحيوان .



(١) في « هـ » : قدر . والثابت من « الأصل » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : و . والثابت من « هـ » .

## باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - رأى أعرابياً يبول في المسجد ،  
قال : دعوه . حتى إذا فرغ دعا عباده فصبه عليه » .

قال المهلب : فيه الرفق بالجاهل ؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب  
ثوبه البول وتنجس ، وكذلك وصفه الله أنه بالمؤمنين رءوف رحيم ،  
وأنه على خلق عظيم . وقال عليه السلام : « إما بعثتم مُيسِّرين » .  
و فعل ذلك استثنائاً للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفراً  
ونفاقاً ، وأيضاً / فإن ما جناه الأعرابي استدركَ غسله بالماء .

وفيه : تطهير المساجد من النجاسات [ وتنزيتها عن ] <sup>(١)</sup> الأقدار .

\* \* \*

## باب : صب الماء على البول في المسجد

فيه : أبو هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ،  
قال لهم عليه السلام : دعوه وهرِيقوا على بوله سجلاً من ماء - أو  
ذنوبياً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وفيه : أنس : عن النبي مثله .

في هذا الحديث من الفقه : أن الماء إذا غالب على النجاسته ولم  
يظهر فيه شيء منها فقد طهرها ، وأنه [ لا يضر ] <sup>(٢)</sup> مازحة الماء لها  
إذا غالب عليها ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

(١) في « الأصل » : تطهيرها من . والثابت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا يضره . والثابت من « هـ » .

واختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك في رواية المدينين عنه : أن الماء الذي تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ فهو ظاهر ، قليلاً كان [الماء] <sup>(١)</sup> أو كثيراً . وبه قال النخعي والحسن وابن المسيب وريعة وابن شهاب وفقهاء المدينة .

وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيرة ، إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر أحد على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه رسول الله : « هو الظهور ما ورث الخل ميته » .

وذهب الشافعى إلى أن الماء إن كان دون قلتين نجس ، وإن لم يتغير ، وإن كان قلتين فصاعداً لم ينجس إلا بالتغيير ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ولابن القاسم عن مالك أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء ، وإن لم تغيره ، ولم يعتبر القلتين .

وحديث بول الأعرابى في المسجد يرد حديث القلتين ؛ لأن الدلو أقل من القلتين ، وقد ظهر موضع بول الأعرابى ، ويرد أيضاً على أبي حنيفة أصله في اعتباره الماء المستبحر .

وقال النسائي : لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابى في المسجد . إلا أن أصحاب الشافعى لما لزمتهم الحجة به فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء ؛ فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار .

---

(١) من « هـ » .

قال ابن القصار : وهذا لا معنى له ؛ لأنّه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير <sup>(١)</sup> فكذلك يجب إذا وردا النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير ؛ إذ لا فرق بين الموضعين .

قال : وما يرد اعتبار الكوفيين والشافعي : أن النبي ﷺ أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي في المسجد ، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يظهر إلا بزوال النجاسة ولم تزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره أبو حنيفة والشافعي ، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه ، وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحکم له بالطهارة ؛ لأنّه لو لم يظهر لكان نجساً ، ولو كان نجساً لما أزال النجاسة عن الموضع ؛ لأنّه كلما لاقى النجس الماء نجسها ، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يظهر المكان .

واختلفوا في تطهير الأرض من البول والنفاسة ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا يطهرها إلا الماء ، واحتجوا بحديث بول الأعرابي .

وروى عن أبي قلابة والحسن البصري وأبي الحنفية أنهم قالوا : جفوف الأرض طهورها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، قالوا : الشمس تزيل النجاسة ؛ فإذا ذهب أثرها صل فيها ولا تيتم .

وقال الثوري : إذا جف فلا بأس بالصلوة عليه .

وعند مالك وزفر : لا يجزئه أن يصلي عليها إلا أن مالكا قال : يعيد في الوقت ، وكذلك قال إذا تيتم به .

---

(١) زاد في هامش الأصل عبارة : إذ لا فرق بين الموضعين . ولعله انتقال نظر .

قال الطحاوي : واحتلقو فيما يجوز به إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ، فقال مالك : لا يظهر ذلك إلا الماء الذي يجوز به الوضوء .

وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والشافعي .

والحججة [ لهم ] <sup>(١)</sup> قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً <sup>(٢)</sup> ». وأمره عليه السلام بصب الدلو على بول الأعرابي في المسجد .

قالوا : فكذلك حكم الأبدان والثياب .

[ ١/٥١-ب ] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تجوز إزالة النجاسة بكل / مائع وكل طاهر ، والنار ، والشمس ، ولو أن جلد الميتة جف في الشمس ظهر من غير دباغ ، واحتجوا على إزالة [ النجاست ] <sup>(٣)</sup> باللائعتين فقالوا : الخمر إذا انقلبت خلا فقد ظهرت هي والدن جميماً .

ونحن نعلم أن الخمر كانت نجسة ، والدن نجس ولم يظهره إلا الخل .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن الدن [ جامد ] <sup>(٤)</sup> وكان طاهراً قبل حدوث الشدة في الخمر ، وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة من الخمر ، فإذا انقلبت الخمر خلا انقلبت تلك الأجزاء خلا فلم تزل بالخل ، وإنما انقلبت كما انقلب نفس الخمر .

ونظير مسألتنا أن يصيب الثوب نجاسة فتنقلب عينها فتصير طاهرة ،

(١) من « هـ » .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) في « الأصل » : النجاست . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : جامداً . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

فتقول : إن هذا لا يحتاج إلى غسل ، ثم نقول : إن الدن لو كان إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب الا يحكم بظهوره ولا بظهوره الخل ، الا ترى لو أن إماء فيه بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملا الدن ؟ فإن الخل ينجس ولا يظهر الإناء ؟

فعلممنا أن الدن لم يظهر بكون الخل فيه ، وإنما طهر بانقلاب عينه ، ومن مذهبهم أن الماء الذي تغسل به التجasse يكون نجساً ، فكيف بالخل ؟ ولو ظهر الدن بغسل الخل له لنفس الخل ، الا ترى أنه لو كان الدن نجساً بالخمر ثم غسل بخل آخر لم يظهر ولنفس الخل ؟

وقال أبو حاتم : « **السَّجْلُ** » ، مذكر : الدلو ملأى ماء ، ولا يقال لها وهي فارغة : سجل ، فإذا لم يكن فيها ماء فهي دلو ، وثلاثة أسجل ، وهو السجال .

ابن دريد : دلو : سجل واسعة .

يعقوب عن ابن مهدي : دلو سجيلة ، والذنوب الدلو الملأى ، عن الخليل .

\* \* \*

### باب : بول الصبيان

فيه : عائشة : قالت : « أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ». .

وفيه : أم قيس بنت ممحصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله في حجره ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ». .

قال الأصيلي : انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله : « فنضخه » وقوله : « فلم يغسله » من قول ابن شهاب ، وقد رواه معمرا ، عن ابن شهاب فقال فيه : « فنضخه » ، ولم يزد ، وروى ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب فقال فيه : « فدعا بماءٍ فرشه » ولم يزد . واختلف العلماء في بول الصبي ، فقالت طائفة : بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام . روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، وعطاء ، والحسن ، والزهري .

وهو قول الأوزاعي ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والحججة لهم قوله في حديث أم قيس : « فنضخه ولم يغسله » . وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية ، فقالوا : بول الصبية نحس ، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي .

واحتجوا في ذلك بما رواه هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب ابن [أبي ]<sup>(۱)</sup> الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن الرسول ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضخ بول الغلام » .

وقالت طائفة أخرى : بول الصبي والصبية نحس ، سواء أكلما الطعام أم لا . هذا قول النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والkovيون ، وأبو ثور .

---

(۱) من « هـ » .

واحتاج لهم الطحاوي فقال : أراد بالنضح في هذا الحديث الغسل وصب الماء عليه ، وقد تسمى العرب ذلك نضحاً ، ومنه قوله عليه السلام : « إني لأعرف مدينة يقال لها : عُمان ينضح البحر بناحيتها ، لو جاءهم رسولي ما رموه بحجر ». فلم يعن بذلك النضح : الرش ، ولكنه أراد يلزق بناحيتها .

والدليل على صحة هذا : أن عائشة روت حديث بول الصبي عن النبي - عليه السلام - فقالت فيه : « فدعا بماءٍ فأتبعه إياه ». ولم تقل : فلم يغسله .

رواه مالك وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة .

وهكذا رواه زائدة عن هشام بن عروة ، وقال فيه : « فدعا بماءٍ فنضحه عليه » .

قال الطحاوي : وإتباع الماء حكم حكم الغسل ؛ ألا ترى لو أن رجلاً أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟

قال ابن القصار : والنضح في معنى الغسل في قوله عليه السلام للمعداد : « انضح فرجك ». / وكما قال في حديث أسماء في غسل الدم : « انضحيه ». فجعل النضح عبارة عن الغسل .

قال المهلب : والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء من الأرض : ناضح .

قال ابن القصار : وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل وبول المرأة في نجاسته ، كذلك بول الغلام والجارية .

قال المهلب : واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام ، وإنما قال في الحديث : « لم يأكل الطعام » ليحكى القصة كما وقعت ، لا لفرق بين اللبن والطعام .

وقال جماعة من العلماء : حديث عائشة وحديث أم قيس أصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما .

\* \* \*

### باب : البول قائماً وقاعداً

فيه : حذيفة قال : « أتى النبي - عليه السلام - سبطة قوم فبالقائماً ، فدعا بماء فجعنته به فتوضاً » .

في نص الحديث جواز البول قائماً ، وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث ؛ لأنَّه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز ، لأنَّه أمكن .

وأختلف العلماء في البول قائماً ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وسعد بن عبدة : « أنهم بالروايات قياماً » .

ورُوي مثله عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير .  
وكرهت طائفة البول قائماً ، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله بالقائمة .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بلت قائماً منذ أسلمت .  
وعن مجاهد أنه قال : « ما بال رسول الله قائماً قط إلا مرة في كثيب أعجبه » .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم .  
وهو قول الشعبي .

وكرهه الحسن ، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بالقائمة .

وفيه قول ثالث : أنه البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكرور .

هذا قول مالك ، وهو دليل الحديث ؛ لأنَّه عليه السلام « أتى سباته قوم فبال قائمًا ». والسباطة : المزبلة ، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء فلذلك بال قائمًا عليه السلام .

ومن كره البول قائمًا فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله ، ومن أجازه قائمًا فإنما أجازه خوف ما يُحدِّثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عنمن يسمعه .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : البول قائمًا أحسن للدبر .

وكان رسول الله ﷺ إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس ، ولا أبعدهم عن نفسه ، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا .

وروي عنه عليه السلام من مرسل عطاء وعبيد بن عمير « أنه بال جالسًا فدنا منه رجل فقال : تنح ، فإن كل بائلة تفيخ » (١) .

ويروى : « تفيس » .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لأحد يتقارب من الرجل يتغوط أو يبول جالسًا ؛ لقول النبي - عليه السلام - : « تنح ، فإن كل بائلة تُفِيْخُ » .

---

(١) في « الأصل ، وهـ » : تفيخ ، بالحاء المهملة وما أثبتناه هو الصواب . قال ابن الأثير في النهاية (٤٧٧/٣ ، ٤٧٨) : الإفاحة : الحديث بخروج الريح خاصة ، يقال : أفاح يفيخ ، إذا خرج منه ريح ، وإن جعلت الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوح فوخا ، إذا كان مع هبوبها صوت ، وقوله : « بائلة » : أي نفس بائلة .

## باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط

فيه : حذيفة : « رأيتني أنا والنبي - عليه السلام - نتماشى فأتى سبطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبالفانتبذت منه ، فأشار إلى فجئته ، فقمت عند عقبه حتى فرغ » .

قال المروي : من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائماً ؛ لحديث حذيفة هذا ، إذا أمن أن يرى منه عورة ، وأما إن كان قاعداً فالسنة أن تبتعد عنه ثلاثة يفتح كما روی عنه عليه السلام .

وقوله : « فانتبذت منه ». إنما فعل ذلك حذيفة ثلاثة يسمع منه عليه السلام شيئاً مما يجري في الحدث ، فلما بال قائماً وأمن عليه ما خشيته حذيفة أمره بالتقرب منه .

وفي قوله : « فأشار إلى فجئته ». يدل أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه ، وإنما بعد عنه وعينه تراه ؛ لأنه كان بحرسه - عليه السلام .

[١١-٥٢-ب] وفيه : خدمة العالم / قاله المهلب .

وفيه : أنه عليه السلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو شجر ، وبذلك كان يأمر أمته عليه السلام :

\* \* \*

## باب : البول عند سبطة قوم

فيه : [أبو] <sup>(١)</sup> وائل قال : « كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : إنبني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو خطأ ، والمشتبه من « هـ » .

فقال حذيفة : ليته أمسك ؛ أتني رسول الله سباتة قوم بالقائمًا .

«السباتة» : المزبلة ، والبول قائمًا لا يكاد يسلم مما يتطاير منه ،

قال أبو عبيد : السباتة نحو من الكناسة .

ابن دريد : الكناسة : ما كنس .

واختلف العلماء في مقدار رءوس الإبر تتطاير من البول ، فقال

مالك والشافعي وأبو ثور : يغسل قليله وكثيرة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : غسل ذلك عند مالك على سبيل الاستحسان والتنته .

وقال الكوفيون : ليس مقدار رءوس الإبر بشيء ، وسهلوا في يسير النجاسة .

وقال الثوري : كانوا يرخصون في القليل من البول .

وقول حذيفة : «ليته أمسك». يرد عليه تشديده في البول ، وهو حجة لمن رخص في يسيره ؛ لأن المعهود من بالقائمًا أن يتطاير إليه مثل رءوس الإبر .

وفيه يسر وسماحة ؛ إذ كان من قبلنا يقرض (ما أصاب) (١) البول من ثوبه .

وحدث حذيفة موافق للذهب الكوفيين .

\* \* \*

---

(١) في «هـ» : ما مس .

## باب : غسل الدم

فيه : أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تَحْتُه ( وتقرصه ثم تنضنه بالماء ) <sup>(١)</sup> وتصلي فيه ». .

وفيه : عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ، إنما ذلك عرق وليس ( بالحيض ) <sup>(٢)</sup> . إلى قوله : « فاغسلي عنك الدم وصلّي ». .

الحديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب .  
وقوله : « تَحْتُه » يعني : تقرصه وتنضنه .

قال أبو عبيد : وقوله : « تقرصه » يعني تقطيعه بالماء ، وكل مقطع مقرص ، يقال منه : قرصت العجين إذا قطعته .

وقال غيره : والنضح في هذا الحديث يراد به الغسل .

وذلك معروف في لغة العرب على ما تقدم بيانه في باب بول الصبيان ، والدليل على أن النضح فيه يراد به الغسل : قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « فاغسلي عنك الدم وصلّي ». .

وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير ؛ لأن الله - تعالى - شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا وكني به عن الكثير الجاري .

(١) في « هـ ، نـ » : ثم تقرصه بالماء وتنضنه .

(٢) في « هـ ، نـ » : بحيف .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم ، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات : دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره ، قياساً على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة .

وقال مالك : قليل الدم معفو عنه ، ويغسل قليل سائر النجاسات . وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض يُغسل كثيره ، كسائر الأنجاس ، بخلاف سائر الدماء .

وقال أشهب : لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم .

وقال علي بن زياد عنه : إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة ، ولكن الكثير الفاشي .

وعند الشافعي : أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث ، فإنه لا يمكن التحرز منه .

والحججة لقول مالك : أن يسير دم الحيض كثيره قوله عليه السلام لاسماء في دم الحيض : « حتيه ثم اقرصيه بالماء ». ولم يفرق بين قليله وكثيره ، ولا سألهما عن مقداره ، وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش : « فاغسلني عنك الدم وصلّي ». ولم يحدّ فيه مقدار درهم من غيره .

ووجه الرواية الأخرى : أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بشرة ، أو دمل أو برغوث ، أو ذباب ، فعفي عن القليل منه ، ولهذا حرم الله تعالى - / المسفوح منه ؛ فدل أن غيره ليس بمحرم ، ولم يستثن في سائر النجاسات غير الدم أن ( تكون مسفوحة ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) في « هـ » : يكون مسفوحاً .

وقالت عائشة : لو حرم [ الله ] <sup>(١)</sup> قليل الدم لتبعد الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة .

وليس الغالب من الناس كون الغائط والبول في ثيابهم وأبدانهم ؛ لأن التحرز يمكن [ منه ] <sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين يأسأ في الصلاة .

وتنحى ابن أبي أوفى دمًا في صلاته .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ .

وروى ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة [ عن ] <sup>(٢)</sup> الحسن «أن النبي - عليه السلام - كان يقتل القملة في الصلاة » ومعلوم أن فيها دمًا يسيرًا .

\* \* \*

باب : غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة  
فيه : عائشة قلت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

واختلف العلماء في المنى هل هو نجس أم طاهر ؟  
فذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المنى نجس .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ابن ، والمشتبه من « هـ » .

إلا أن مالكًا لا يجزئ عنده في رطبه وبابسه إلا الغسل ، والفرك  
عنه باطل .

وعند أبي حنيفة يغسل رطبه ، ويفرك بابسه .

وقال الثوري : إن لم يفركه أجزاءه صلاته .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : المني طاهر ويفركه من  
ثوبه ، وإن لم يفركه فلا بأس .

ومن رأى فرك المني : سعد بن أبي وقاص وابن عباس .

قال ابن عباس : امسحه بإذخر أو خرقه ، ولا تغسله إن شئت .

قال الطحاوي : واحتج الذين قالوا بتجاسته من قول عائشة :  
«كنت أغسل الجناة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى  
الصلة وإن بقع الماء في ثوبه » .

وااحتج الذين قالوا بأنه طاهر بآثار عن عائشة مخالفة لهذا  
المحدث ، وذلك ما رواه شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ،  
عن الحارث « أنه نزل على عائشة - رضي الله عنها - فاختلم ، فرأته  
جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجناة من ثوبه فأخبرت بذلك عائشة ،  
فقالت عائشة : لقد رأيتني مع النبي - عليه السلام - وما أزيد على أن  
أفركه في ثوب النبي » .

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة  
قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً  
وأغسله إذا كان رطباً » .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في هذه الآثار ؛ لأنها

إنما جاءت في ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلني فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، وإنما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأمّا إذا كنا نبيح ذلك وننافق ما روينـم عن النبي - عليه السلام - فيه ونقول من بعد : لا تصلـح الصلاة فيها ؛ فلم نخالف شيئاً مما روـي عن النبي - عليه السلام - في ذلك ، وقد قالت عائشة : « كـنت أغسل المـنى من ثـوب رسول الله فـيخرج إلـى الصـلاة ، وإن بـقـع المـاء فـي ثـوبـه ». فـكـانت تـغـسل المـنى من ثـوبـه الـذـي يصلـي فـيه وـتـفـرـكه من ثـوبـه الـذـي لا يصلـي فـيه .

واحتاج عليهم الآخرون بما رواه حمـاد بن سـلمـة ، عن حـمـاد بن [زيد ، عن [ (1) إبراهـيم ، عن الأسود ، عن عائشـة قـالت : « كـنت أفرـكـه من ثـوبـالنبي - عليه السلام - ثم يصلـي فـيه ». قالـوا : فـدـلـ ذلك على طـهـارـته .

قال الطحاوي : ولا يدل ذلك على طهـارـته كما زـعمـوا ، فقد يـحـوزـ أن يـفـعـلـ ذلك النبي - عليه السلام - فـيـتـظـهـرـ بذلكـ الثـوبـ والمـنـيـ فيـ نـفـسـهـ نـجـسـ كـماـ روـيـ فيماـ أـصـابـ النـعلـينـ منـ الـأـذـىـ .

روـيـ محمدـ بنـ عـجلـانـ عنـ المـغـيرةـ ، عنـ أبيـ هـرـيرـةـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ : « إـذـا وـطـئـ أحـدـكـمـ الـأـذـىـ بـخـفـيـهـ - أوـ بـنـعـلـيـهـ - فـطـهـورـهـماـ التـرابـ ». .

فـكانـ ذـلـكـ التـرابـ يـجزـئـ منـ غـسلـهـماـ وـلـيـسـ ذـلـكـ دـلـيلـ علىـ طـهـارـةـ

---

(1) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «هـ» .

الأذى في نفسه ، فكذلك الذي يظهر الثوب بالفرق والمني في نفسه نجس .

قال ابن القصار : وأما دلائل القياس : فقد اتفقنا على نجاسة الذي ؛ فكذلك الذي بعلة أنه خارج من مخرج البول .  
فإن قالوا : هو ظاهر ؛ لأنّه خلق منه حيوان ظاهر .

/ قيل : قد يكون الشيء ظاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن فإنه [١/٥٣-ب]  
يتولد عن الدم .  
فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : وكذلك خلق منه الفراعنة والطغاة فوجب أن يكون نجساً ،  
يتولد عن الشهوة يجب فيه الغسل .

فإن قالوا : يعارض قياسكم بقياس آخر . فتقول : اتفقنا على محة  
البيضة أنها ظاهرة ، فكذلك الذي بعلة أنه مائع خلق منه حيوان ظاهر .

قيل : ذلك لا يلزم ؛ لأنّا قد اتفقنا أنه يكون الشيء ظاهراً ويكون  
متولداً عن نجس كاللبن ؛ فإنه متولد عن الدم ، وقيل : إنه دم كما  
يكون ظاهراً ويتحول إلى النجس كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ،  
وقد قيل : إن العلقة المتولدة عن النبي من دم نجس .

فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : لو جاز أن يكون ظاهراً ؛ لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن  
يكون نجساً ؛ لأن الفراعنة والطغاة خلقوا منه .

فإن قيل : فإن الله خلق آدم من ماء وطين وهمما ظهران فوجب أن  
يكون ظاهراً .

قيل : هذا لا يلزم لأنه لما لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم ، لأن آدم لم ينتقل في رحم فیكون نطفة ثم علقة ، والعلقة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت ، ووجدنا الخارجات من البدن على ضربين : فضرب مائع طاهر ليس خروجه بحدث ولا ينقض الوضوء كاللبن ، والعرق ، والدموع ، والبصاق ، والمخاط .

وضرب آخر نجس وخروجه حدث ينقض الطهارة ويجب غسله ، كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ، والمذي .

وثبت بالإجماع : أن المذى ينقض الطهر ويوجبه ؛ فكذلك المي .

\* \* \*

باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره  
فيه : عائشة : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

وقال مرة : « إن عائشة كانت تغسل المني من ثوب النبي - عليه السلام - ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » .

قوله : « وأثر الغسل » يحمل معนيين :

أحدهما : أن يكون معناه : بلال الماء الذي غسل به الثوب ، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء ، فكانه قال : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه ، يعني : لا بقع الجنابة .

ويتحمل أن يكون معناه : وأثر الغسل [ يعني [<sup>(1)</sup> أثر الجنابة التي

(1) في « الأصل » : على . والمشت من « هـ » .

غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء .

وكلا الوجهين جائز ، لكن قوله في الحديث الآخر : « أنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ثم أرأه فيه بقعة أو بقعًا » . يدل أن تلك البقع كانت بقع النبي وطبعه لا محالة ؛ لأن العرب أبدًا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير النبي في الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر ، وأن تلك الآثار والطبياع هي طبع النجاسة ، وذلك باق في الثوب ، وإذا ثبت هذا ؛ ثبت أن غسل النجاسات ليس بفرض ، لعدم استئصال أثراها ، وسائر النجاسات في ذلك حكمها حكم الجنابة ، وأنها إذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ، ولذلك قال البخاري : باب : إذا غسل الجنابة .

أو غيرها فلم يذهب أثراها . قياساً لسائر النجاسات على الجنابة ولا أعلم خلافاً لهذا إلا ما يروى عن ابن عمر « أنه كان إذا وجد دمًا في ثوبه فغسله فبقي أثره دعا بحلمين فقطعه » ، وقد رُوي عن عائشة « أنها صلت في ثوب كان فيه دم فبقي أثره » . وروي مثله عن علقة وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة .

وفيه : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبّه ذلك .



باب : أبوالإبل (والغنم والدواب )<sup>(١)</sup> ومرابضها  
وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه ، فقال :  
ها هنا وثُمَّ سواه .

فيه : أنس : « أن ناساً من عُكل وعُزينة قدموا المدينة فاجتذوها ،  
فأمرهم النبي - عليه السلام - بلناح وأن يشربوا من أبوالها  
وألبانها....». الحديث .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلى في مرابض الغنم  
قبل أن / يبني المسجد ». [١/٥٤-٥٥]

أختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه :

فذهب عطاء ، والنخعي ، والزهرى ، وابن سيرين ، والحكم ،  
والشعبي إلى أنها طاهرة ، وهو قول مالك ، والشوري ، والليث ،  
ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة [ وأبو يوسف ]<sup>(٢)</sup> والشافعى ، وأبو ثور : الأبوال  
كلها نجسة . وروي مثله عن ميمون بن مهران ، والحسن ، وحماد .

وقال ابن القصار : وحججة أهل المقالة الأولى : حديث أنس أن  
النبي - عليه السلام - أباح للعربيين شرب أبوالإبل وألبانها ،  
فجعل ذلك بمنزلة اللبن ، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك .

وقال أهل المقالة الثانية : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأنه عليه  
السلام إنما أباح لهم شرب البول للمرض ؛ لأنهم استوخرموا المدينة  
فأباح لهم ذلك .

(١) في « هـ ، نـ » : والدواب والغنم .

(٢) من « هـ ». .

فعارضهم الأولون فقالوا : محال أن يأمرهم عليه السلام بشرب أبوالها وهي نجسة ؟ لأن الأنجاس محرمة علينا ، وقد سئل عليه السلام عن الاستشفاء بالخمر ، فقال : « ذلك داء وليس بشفاء » .

وقال ابن مسعود : ما كان [ الله ] <sup>(1)</sup> ليجعل فيما حرم شفاء . فثبت أن بول الإبل الذي جعله دواء ، أنه طاهر غير محرم . قال الطحاوي .

وقال ابن القصار : ومن جهة النظر أنا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر ، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكله اللحم ليس بدم ولا قيح ، فكذلك بوله .

وذهب ابن علية وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم . وروي مثله عن الشعبي ، ورواية عن الحسن ، وخالفهم سائر العلماء .

وقول البخاري في الترجمة : « باب : أبوالإبل والدواب » . وافق فيه أهل الظاهر وقاد أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل ولذلك قال : « وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين » . ليدل على طهارة أروات الدواب وأبوالها ، ولا حجة له فيه <sup>بينة</sup> ؛ لأنه يمكن أن يصلى في دار البريد على ثوب بسطه فيه ، أو في مكان يابس لا تعلق به نجاسة منه .

وقد قال عامة الفقهاء : إن من بَسَطَ على موضع نجس بُساطاً وصلى عليه أن صلاته جائزة .

---

(1) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عليه السلام .

ولو صلى على السررين بغير بساط لكان مذهبًا له ، ولم تجز  
مخالفة الجماعة به .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، إلى أن  
الأرواث كلها نجسة .

وقال مالك ، والثوري ، وزفر ، والحسن بن حي : ما أكل لحمة  
فروثه ظاهر كبولة .

وقال الثوري في خرو الدجاج : ليس فيه إعادة وغضله أحسن .  
«اجتووا المدينة» واجتويت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة  
لك في بدنك .

واستوبلتها ، إذا لم توافقك في بدنك وإن أحبتها .  
و«سمل» و«سمر» يعني واحد .

وقال صاحب الأفعال : سمر العين : ففأها .  
والسرقين والسرجين : زبل الدواب .

\* \* \*

باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء  
وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغیره طعم أو ريح أو لون .  
وقال حماد : لا بأس بريش الميّة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من  
سلف العلماء يتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون فيها بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .  
فيه : ميمونة : «أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن ،  
فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كلَّمٌ يُكلِّمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيتَهَا إِذْ طَعَنَتْ ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفٌ مُسْكٌ ». .

قال المؤلف : قول الزهري : « لا بأس بالماء ما لم يتغير لون أو طعم أو ريح ». هو قول الحسن والنخعي والأوزاعي ومذهب أهل المدينة ، وهي رواية أبي مصعب عن مالك .

وقد روى عنه ابن القاسم أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، وإن لم تظهر فيه . وهو قول الشافعي .

قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة وإن قلت ، وهذا القول يستنبط من حديث الفأرة / تموت في السمن ؛ لأنَّه عليه السلام منع من أكل السمن لما [١١/٤٥-ب] خشي أن يكون (يسري شيء) <sup>(١)</sup> من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفأرة فيه .

قال المؤلف : وأما رواية أبي مصعب عن مالك الذي هو مذهب أهل المدينة ، فإنه يستنبط من حديث الدم ، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطبيعة الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الظاهر ، وجب أن ينتقل الماء الظاهر بخبيث الرائحة إذا حلَّتْ فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة .

ولإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء ؛ لأنَّه لم يجد حديثاً صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع ؛ إذ ذلك المعنى الجامع بينهما .

---

(١) في « هـ » : سرى فيه .

فإن قال قائل : لما حكم للدم من النجاسة إلى حكم الطهارة بطيب رائحته ، وحكم له في الآخرة بحكم المسك بالطاهر ، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس ؟ وجب أن يحكم للماء إذا تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجس حل فيه بحكم النجاسة لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة ، وخروجه عن حكم الماء الذي أباح الله به الطهارة ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء يغيره عن صفتة .

فإن قال قائل : إنه لما حكم للدم بالطهارة بتغيير ريحه إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ولم يذكر تغييرهما إلى الطيب ؛ وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد ظاهر وجب أن يكون ظاهراً يجوز الوضوء به .

قيل : ليس كما توهمت ؛ لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة ، فكان اللون والطعم تبعاً للطاهر ، وهو الريح الذي انقلب ريح مسك ، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه ، كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله ظهوراً ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء .

وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو ظاهر عند أبي حنيفة ، نجس عند مالك والشافعي ، لا يدهن فيها ولا يمتص ، إلا أن مالكاً قال : إذا ذكي الفيل فعظامه ظاهر ، والشافعي يقول : إن الذكرة لا تعيل في السابعة .

وقال الليث وابن وهب : إن غلي العظم في ماء سخن فطبع جاز الادهان به والامتصاط .

ورخص عروة في بيع العاج .

وقال ابن الموار : ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميّة والفيل والادهان فيه ، ولم يطلق تحريرها ؛ لأن عروة وابن شهاب وريعة أجازوا الامتناط فيها .

قال ابن حبيب : وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبح الامتناط بها والادهان ، فاما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب ، قال : إذا غلست جار بيعها ، وجعلت كالدباغ لجلد الميّة يدعي أنه بياع .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن ذكي الفيل فعظمته ظاهر . والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السابع ، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده ظاهر .

واما ريش الميّة ظاهر عند أبي حنيفة كقوله في عظام الفيل ، بناء على أصله ، أن لا روح فيها ، وعند مالك والشافعي نحبسه .

وقال ابن حبيب : لا خير في ريش الميّة ؛ لأن له (سُنْخٌ) <sup>(١)</sup> إلا ما لا سُنْخٌ له مثل الرغب وشبّهه ، فلا بأس به إذا غُسل .

\* \* \*

### باب : لا يبول في الماء الدائم

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون » .

وبإسناده قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

---

(١) السُّنْخٌ : الراحنة المتغيرة ، انظر لسان العرب (مادة : سُنْخٌ) .

قال المهلب وغيره : النهي عن (البول) <sup>(١)</sup> في الماء الدائم مردود إلى الأصول ، فإن كان الماء كثيراً فالنهي عن ذلك على وجه التزه ؛ لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه ، فإن كان الماء قليلاً فالنهي عن ذلك على الوجوب ؛ لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له .

ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر [هذا] <sup>(٢)</sup> الحديث إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله ، اسمه داود بن علي ، فقال : من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، فإن بال في إناء وصبه في / الماء الدائم جاز له الوضوء به ؛ لأن إما نهي عن البول فقط بزعمه ، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه ، قال : ولو بالخارج من الماء الدائم فسأل فيه جاز له أن يتوضأ به .

قال : ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره ؛ لأن النبي إما نهى البائل ، ولم ينه غيره .

وقال ما هو : أشنع من هذا : أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ منه ؛ لأن النهي إما ورد في البول فقط ، ولم ينه عن الغائب .

وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول ، ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر ، فلا يشك في عناده وقلة ورعيه ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد فطر الله العقول السليمة [على] <sup>(٣)</sup> منافرة قوله هذا ومضادته .

(١) في «هـ» : التبول . (٢) من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : عن . والثابت من «هـ» .

وإنما أتى الرجل من جهله بالأسباب التي خرج عليها معنى الخطاب .

والنبي - عليه السلام - قد جمع في هذا الخبر معانٍ :

أحدها : تحريم الوضوء بالماء النجس ، والآخر : تأديبهم بأن يتزهوا عن البول في الماء الذي لا يجري فيحتاجون إلى الوضوء منه ، وهم على يقين من استقرار البول فيه ؛ لأن من سنته عليه السلام النظافة وحسن الأدب ، فدعا الناس إلى ذلك .

والآخر : أنه رجراهم عن ذلك ؛ إذ لو أطلق لهم البول في الماء الدائم لأوشك أن يفسد الماء القليل ويتغير فيضيق وجود ماء ظاهر على كثير من الناس .

فيقال له : خبرنا عن البائل في البحر أو الحوض الكبير أو الغدير الواسع الذي لا يتحرك بتحرك طرفه ، هل يجوز أن يتوضأ منه ؟ فإن قال : لا . قال : ما تعرف أن الحق في خلافه ؟ وإن أجاز ذلك قيل له : فقد تركت ظاهر الحديث ، وفي ضرورتك إلى تركك ظاهره ما يوجب عليك أن تقول : إن معنى الحديث ما ذكرنا . قاله بعض أصحاب أبي حنيفة .

وأما إدخال البخاري في أول الحديث « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة » فيمكن - والله أعلم - سمع أبو هريرة ذلك من النبي في نسق واحدٍ فحدث بهما جمِيعاً كما سمعهما . وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد ، وفي كتاب العبارة ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، وفي كتاب قصص الأنبياء ، وفي كتاب الاعتصام . ذكر في أوائل الأحاديث كلها : « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة » ، ويمكن أن يكون همام سمع ذلك ؛ لأنَّه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة ، وفي أوائلها

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» ، فَذَكَرَهَا عَلَى الرَّتْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ  
هَرِيرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ فِي مَوْطِئِهِ مُثْلِهِ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ وَ«إِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ  
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ [الْأَوَّلِ]»<sup>(١)</sup> : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شَاءْتَ ،  
وَوَضَعْ الْيَدَ الْيَمْنِيَّ عَلَى الْيَسْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ . فَحَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا كَمَا  
سَمِعَهُمَا » .

وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي : قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غَصْنَ شُوكَّا (فَأَخْذَهُ)<sup>(٢)</sup> فَشَكَرَ  
اللَّهَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» . قَالَ : «الشَّهَادَاتِ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَطْوُونُ ،  
وَالْغَرْقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، فَزَادَ فِيهِ : أَنَّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ  
يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا [عَلَيْهِ]<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ  
لَا يَتَبَقَّوْ إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبَعِ لَا تَوَهِمُهَا وَلَوْ حَبَّوْا» .  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ شُوكَّا ...»  
إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الشَّهَادَاتِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ  
وَاحِدٍ .

\* \* \*

(١) مِنْ «هـ» .

(٢) فِي «هـ» : فَأَخْرَهُ .

## باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته .

و [ قال [ (١) ] ابن المسب و الشعبي : إذا صلَّى وفي ثوبه دم أو جنابة ، أو لغير القبلة ، أو تيمم وصلَّى ثم أدرك الماء في وقته ، لا يعيد .

وفيه : ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يصلِّي عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلا جزوربني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقي القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي - عليه السلام - وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أغنى شيئاً ، لو كانت لي منعة ، فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى / جاءته [ ١/٥٥-ب ] فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فشق عليهم إدعا عليهم ... » فذكر الحديث إلى قوله : « فلقد رأيت الذين عذّ رسول الله صرعى في قليب بدر » .

قال المهلب : إنما جعل السلا جيفة ؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب ؛ فتكون ذبائحهم ظاهرة ، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به ؛ فكانت ذبائحهم ميتة .

وأيضاً لو كان السلا من ذبائح المسلمين لكان نجساً ؛ لكثرة الدم فيه ، ذكره مبيتاً في كتاب الصلاة ، فقال : « أيكم يقوم إلى سلا جزور

(١) في « الأصل » : كان . والمبث من « هـ » .

آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلامها ؟ فانبعث أشقى القوم .. »  
وذكر الحديث .

ومعلوم أنهم كانوا مجوساً لا كتاب لهم ، فيه من الفقه : أن  
غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة  
من التابعين .

وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب ، ولو كانت فرضًا ما  
تمادي النبي - عليه السلام - في صلاته والفرث والدم على ظهره ،  
ولقطع الصلاة .

فإن قيل : فإن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام ، ويحتمل أن  
تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة ، وتكون نافلة فلم يتحرج إلى إعادتها .

قيل : لا نعلم ما كانت ، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل  
الافتراض ، وأي وقت كانت هذه الصلاة ؛ فلا شك أنها كانت بعد  
نزول قوله تعالى : « وثابك فظاهر » <sup>(١)</sup> لأن هذه الآية أول ما نزل  
عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف  
أنها في غير الثياب ، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن  
الدناءة والآثام .

قالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله  
غيره .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه  
في الصلاة أنه يتمادي في صلاته ولا يقطعها ، على ما قاله الكوفيون ،  
وهي رواية ابن وهب عن مالك . وسأذكر اختلاف قول مالك

(١) المثل : ٤ .

وأصحابه في هذه المسألة [ في كتاب الصلاة ]<sup>(1)</sup> في باب : المرأة  
تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى - إن شاء الله .

وقد روي عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب ،  
فقال : إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيته بعد فأنم  
الصلاحة . وعن أبي جعفر مثله .

واختلفوا فيمن صلى بثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة .

فقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسالم ،  
والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، والزهري : لا إعادة  
عليه . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال ربيعة ومالك : يعيد في الوقت .

وقال الشافعي وأحمد : يعيد أبداً .

وأما من تعمد الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد [ أبداً ]<sup>(2)</sup> عند مالك  
وكثير من العلماء ؛ لاستخفافه بالصلاحة إلا أشهب فقال : لا يعيد  
المتعمد إلا في الوقت فقط .

قال المهلب : وفيه أن من أودي فله أن يدعوا على من آذاه ، كما  
دعا النبي - عليه السلام - على كفار قريش .

قال المؤلف : هذا إذا كان الذي آذاه كافراً ؛ فإن كان مسلماً  
فالأخشن ألا يدعوا عليه ؛ لقول النبي لعائشة حين دعت على السارق:  
« لا تسبخي عنه بدعائك عليه » .

ومعنى لا تسبخي عنه أي : لا تخففي عنه ، والتسبيح : التخفيف .

---

(1) من « هـ ». (2) في « الأصل » : الصلاة . والمشتبه من « هـ » .

عن صاحب « العين ». وقال المهلب : وفيه : بركة دعوة النبي -  
عليه السلام - وأنها أجيست فيمن دعا عليه .

وقال أبو عبيد : السلا : الجلدة التي يكون فيها الولد .

قال ابن دريد : وهي المشيمة .

وقوله : « لو كانت لي منعة » : يريد قوة أمنتنع بها .

قال صاحب « العين » : [ يقال ] <sup>(١)</sup> : رجل منيع : في عزّ  
ومنعة ، وقد منع مناعةً ومنعاً .

وقوله : « ويحيل بعضهم على بعض » يعني : ينسب ذلك بعضهم  
إلى بعض من قوله : أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتناقض ما له  
عليك من غيرك ، ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل  
على ظهر الدابة حولاً ، وأحال : وثب .

وفي الحديث : « أن النبي - عليه السلام - لما صَبَحَ أهل خير  
غدوة فرأه أهلها ، أhalbوا إلى الحصن » أي : وتبوا إليه .

و« القليب » : البئر قبل أن تطوى .

وإنما سميت بدر بدرًا ؛ بيدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن  
النصر بن كنانة ، وهو الذي احتفراها ، فنسبت إليه . عن الحشني .

\* \* \*

## باب : البصاق والمخاط / ونحوه في الثوب

[ ١/٥٦-٥٧ ]

وقال عروة [ عن ] <sup>(٢)</sup> المسور ومروان : « خرج رسول الله ﷺ زمان

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يراد .

(٢) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .

الحادية ... فذكر الحديث « وما تنخم النبي نخامة إلا وقعت في كف  
رجل منهم فذلك بها وجهه وجده » .

فيه : أنس قال : « بصدق النبي - عليه السلام - في ثوبه » .

هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط ظاهر ، وهو أمر مجمع  
عليه لا أعلم فيه اختلافاً ، إلا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب  
رسول الله أنه جعله غير ظاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب  
وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه .

وما ثبت عن النبي - عليه السلام - من خلافهم هي السنة المتبعة  
والحججة البالغة ، فلا معنى لقولهم [ و ]<sup>(1)</sup> قد أمر النبي المصلي أن  
يبرأ عن يساره أو تحت قدمه ، وبذق عليه السلام في طرف ردائه ،  
ثم رد بعضه على بعض وقال : أو تفعل هكذا .

قال الطحاوي : وهذا حجة في طهارتة ؛ لأنه لا يجوز أن يقوم  
المصلي على نجاسة ، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة .

\* \* \*

باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر  
وكرهه الحسن وأبو العالية .

وقال عطاء : التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن .

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

اختلاف العلماء في الوضوء بالنبيذ :

---

(1) من « هـ » .

فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، نَيْهُ وَمَطْبُوحَهُ ، مع عدم الماء وجوده ، ثُرَّاً كان أو غيره ، فإن كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء [به]<sup>(١)</sup> .  
وأجاز الحسن الوضوء بالنبيذ .

قال الأوزاعي : يجوز الوضوء بسائل الأنبلدة . وروي هذا عن علي .  
قال أبو حنيفة : لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ؛ فإذا عدم فيجوز بـ مطبوخ التمر خاصة إذا أسكر ، فأما النبي والنقيع فلا يجوز الوضوء به .

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ به ثم يتيمم .

قال الطحاوي : واحتاج الذين أجازوا الوضوء بالنبيذ بما رواه ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس : « أن ابن مسعود خرج ليلة الجن مع رسول الله ، فسألته رسول الله : أمعك ماء ؟ قال : معي نبيذ في إدواتي . فقال رسول الله : اصبب علىي : فتوضاً به وقال : (شراب)<sup>(٢)</sup> وظهور ». ر

و[ بما ]<sup>(٣)</sup> رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد [ بن ]<sup>(٤)</sup> جدعان ، عن أبي رافع مولى ابن عمر ، عن ابن مسعود : « أنه كان مع رسول الله ليلة الجن ، وأنه احتاج عليه السلام إلى ماء يتوضأ به ، ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال : ثمرة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » .

(١) من « هـ ». .

(٢) في « هـ » : ثمرات .

(٣) في « الأصل » ، وهو : « لما ». .

(٤) في « الأصل » : عن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ». .

واحتاج عليهم مخالفوهم بأن هذه الآثار لا ثبت ، ولا تقوم بها حجة .

قال الطحاوي : وقد رُوي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ، حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا ابن أبي رائدة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقة قال : « سألت ابن مسعود : هل كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن أحد ؟ فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه تلك الليلة ، فقلنا استطير أو أغتيل ، فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه فقال : إني أتاني داعي الجن فذهبت أقربهم القرآن . فأرانا آثارهم » .

وهذا الإسناد أصح من آثارهم .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنيذ الزبيب ولا الخل ، وكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر كذلك . وأجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً مع الماء أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجاً من حكم المياه في حال عدم الماء .

ووجه احتجاج البخاري [رحمه الله في هذا الباب] <sup>(١)</sup> بقوله عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » : هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته ، وحرم استعماله في كل حال ، ولم يحل شربه ، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به ؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة ، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى

---

(١) من « هـ » .

المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ  
ماء لأن فيه ماء ؛ جاز أن يسمى الخل ماء ؛ لأن فيه ماء .

وهذا أبو عبيد وهو إمام في اللغة يقول : النبيذ لا يكون طهوراً

[١/٥٦-ب] أبداً؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين ولم يجعل لهما ثالثاً / و[هذا][١]  
ماء والصعيد ، والنبيذ ليس بوحدة منهما .

قال ابن المنذر : وما رواه عن عليٍّ فليس بثابت عنه .

قال ابن القصار : ولو صح خبرهم لكان منسوحاً ؛ لأن ليلة الجن  
كانت بمكة في صدر الإسلام . وقوله : « فلم تجدوا ماء » [٢] نزلت  
في غزوة المريسيع ؛ حيث فقدت عائشة عقدها بالمدينة .

\* \* \*

### باب : غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

وقال أبو العالية : امسحوا على رجلي ؛ فإنها مريضة .

وفيه : سهل بن سعد : « سئل بأي شيء دُوّوي جرح النبي - عليه  
السلام - ؟ فقال : ما بقي أحد أعلم به مني ، كان عليٌّ يجيء بترسه فيه  
ماء ، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير ، فأحرق فحشي به  
جرحه » .

فيه : غسل الدم من الجسد ، وهو إجماع .

قال المهلب : وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي  
محارمها ، وإلطاها إياهم ، ومداواة أمراضهم .

ولذلك قال أبو العالية لأهله : امسحوا على رجلي ، فإنها مريضة .

(١) في « الأصل » : هو : والثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

ولم يخص بعضهم دون بعض بل عَمِّهم جميعاً .  
وفيه : إباحة التداوى ، لأن النبي - عليه السلام - قد داوى جرحة  
بالخمير المحرق .

\* \* \*

### باب : السواك

وقال ابن عباس <sup>(١)</sup> : بت عند خالتى ميمونة فاستن رسول الله .  
فيه : أبو موسى قال : « أتى النبي - عليه السلام - فوجده يستن  
بسواك بيده يقول : أَعْ أَعْ . والسواك في بيده كأنه يتھوّع » .  
وفيه : حذيفة : كان - عليه السلام - إذا قام من الليل يشوش فاه  
بسواك » .

فيه : أن السواك سنة مؤكدة لمواظبه عليه بالليل ، والليل لا ينافي  
فيه أحداً من الناس ، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة ، وتلاوته القرآن .  
وقد جاء في الحديث : « طيبوا طرق القرآن » يعني بـالسواك .

وقد روی مالک ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة  
[أن رسول الله ﷺ] <sup>(٢)</sup> قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بسواك مع كل وضوء » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه  
قال : « لو لا أن يشق على أمته لأمرهم بـالسواك مع كل وضوء » .

وقال ابن عباس : « ما زال رسول الله يأمرنا بـالسواك حتى ظنت  
أنه سينزل عليه فيه » .

---

(١) زاد في « الأصل » : قال . وهي زيادة مفحمة .

(٢) في « الأصل » : أنه . والمشتبث من « هـ » .

وقالت عائشة : « كان عليه السلام إذا دخل علىَّ أول ما يبدأ بالسواك » .

وقال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .

والعلماء كلهم ينذبون إليه ، وليس بواجب عندهم ، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به ، يشق عليهم أو لم يشق .

وقوله : « يشوشن فاه » . قال ابن دريد : الشوشن : الاستياك من سفل إلى علوٍ ، وبه سُمعي هذا الداء : الشوشة ، لأنَّ ريح يرفع القلب عن موضعه .

\* \* \*

### باب : دفع السواك إلى الأكبر

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « أراني أتسوكم بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي : كبر . فدفعته إلى الأكبر منهما » .

فيه : تقديم ذي السن في السواك ، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياساً على السواك واستدلالاً من قوله عليه السلام لخديجة ومحبيه : « كبر كبر » يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام .

وقال المهلب : تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمين من الرئيس أو العالم ؛ على ما جاء في حديث شرب اللبن .

\* \* \*

## باب : فضل من بات على وضوء

قال البراء بن عازب : قال النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، رغبةً ورهاةً إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي عليه السلام فلما بلغت / آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت : رسولك . قال : لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

فيه : أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مُرغَّب فيه ، وكذلك الدعاء؛ لأنَّه قد تقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل [الأعمال] <sup>(١)</sup> ، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء ؛ فإذا تكلم بعد ذلك استأنف الصلاة والدعاء ، ثم ينام على ذلك اقتداء بالنبي - عليه السلام - لقوله : « اجعلهن آخر ما تتكلم به » .

وقوله : « ونبيك الذي أرسلت » . حجة لمن قال : إنه لا يجوز نقل حديث النبي - عليه السلام - على المعنى دون اللفظ ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام ، لأنها ينابيع الحكمة ، وجوامع الكلام ، فلو جوز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها عليه السلام .

---

(١) في «الأصل» : من الأعمال . والثابت من «هـ» .

وقال بعض العلماء : لم يرد النبي بردہ علی البراء تحری ( قوله )<sup>(١)</sup> فقط وإنما أراد بذلك ما في قوله : « ونبيك الذي أرسلت » . من المعنى الذي ليس في قوله : « ورسولك الذي أرسلت » ؟ وذلك أنه إذا قال : رسولك الذي أرسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء ، كما قال تعالى في كتابه : « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس »<sup>(٢)</sup> ، فأراد بقوله : « ونبيك الذي أرسلت » . تلخيص<sup>(٣)</sup> الكلام من اللبس أنه المراد عليه السلام بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذي أوحى الله - تعالى - إليه وأمرهم بالإيمان به ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً واجب الإيمان بهم ، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد الذي من مات عليها دخل الجنة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « فإن مت مت على الفطرة » يعني فطرة الإيمان .

## كمـل كـتاب الـوضـوء بـحمد الله وـعـونـه



(١) في « هـ » : لفظه . (٢) الحج : ٧٥

(٣) كذا في « الأصل » ، وهـ ، ولعل الصواب تلخيص

بسم الله الرحمن الرحيم  
عونك اللهم

كتاب الغسل

باب : الغسل وقوله تعالى : « وإن كتم جنباً فاطهروا » <sup>(١)</sup>  
« ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » <sup>(٢)</sup> .

اختلف العلماء في صفة الغسل الذي عنى الله في هاتين الآيتين ؛  
فقالت طائفة : يجزئ الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على  
جسمه ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ،  
والزهري ، وبه قال الثوري والковيون ، والأوزاعي ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن عبد الحكم ، وأبو الفرج المالكي .  
وقالت طائفة : لا يجزئه حتى يمر يديه على جسمه ، هذا قول  
القاسم ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإليه ذهب مالك ،  
والزماني .

واحتاج أهل المقالة الأولى ؛ فقالوا : إن كل من صب عليه الماء ؛  
فقد اغتسل ، تقول العرب : غسلتني السماء ، ولا مدخل فيه لإمرار  
اليد ، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله من الجناة ولم  
تذكرا تدلكا .

واحتاج الزماني لصحة قول من أوجب التدلك ؛ فقال : إن الله -

٤٣ - (٢) النساء :

٦ - (١) المائدة :

تعالى - أمر الجنب بالاغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمداد يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه ، في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا لازم .

قال غيره : ألا تراهم أجمعوا أن الوضوء للصلوة لا يجزئ فيه إلا إمداد اليد ، وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض ؟ وإذا كان ذلك ؛ فإن المغتسل من الجنابة الذي لا يقول بإمداد اليد إذا لم يتوضأ ( لاغتساله ) <sup>(١)</sup> فقد أوجب وضوءاً للصلوة دون إمداد اليد ، وهو لا يقول بذلك فنقض قوله .

\* \* \*

### باب : الوضوء قبل الغسل

فيه : عائشة « كان النبي - عليه السلام - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل [ يديه ] <sup>(٢)</sup> ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيده ، ثم يُفِيضُ <sup>[ ١١-٥٧ ب]</sup> الماء على جلده كله » .

وفيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصاباه من الأذى ، ثم أفضى عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما هذه [ صفة ] <sup>(٣)</sup> غسله من الجنابة » .

قال المؤلف : العلماء مجتمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل

(١) في « هـ » : في اغتساله .

(٢) في « الأصل » : يده . والمبثت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

تأسيساً برسول الله ﷺ في ذلك ، ويحتمل أن يكون قدم الوضوء قبل الغسل ، لفضل أعضاء الوضوء ، أو لغير ذلك ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء .

وروى نافع ، عن ابن عمر « أنه سُئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء أعم من الغسل » .

وقد ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا معمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل ، وروى الزهري ، عن سالم ، قال : « كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فأقول أما يجزئك الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكنني يخيل إليّ أنه يخرج من ذكري شيء فأشمسه فأتوضأ لذلك » .

وأما حديث عليٍّ فهو مرسل ؛ لأن يحيى بن معين قال : أبو البختري الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة ، ولم يسمع من علي بن أبي طالب ، ولو ثبت عن عليٍّ لكان إنما فعله لانتقاده وضوئه ، أو شك فيه كما قال ابن عمر ، وروى أبو إسحاق السبيبي ، عن أبي الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » .

\* \* \*

### باب : غسل الرجل مع امرأته

فيه : عائشة ، قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قدر يقال له : الفرق » .

فيه : دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحاضن .

وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة ، وحججة كل فريق في باب وضع الرجل مع امرأته ، فأغنى عن إعادته ، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة « أنه كان ينهى أن يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد ». .

وأظنه غاب عنه هذا الحديث ، والحججة في السنة لا فيما خالفها .

وقال ابن جرير : الفرق بفتح الراء .

وقال [ ابن يزيد ] <sup>(١)</sup> الأنصاري : الفرق بفتح الراء وإسكانها .

وقال أبو عبيد : الفرق ثلاثة أصوات وهي ستة عشر رطلاً ، فكان لكل واحد منها ثمانية أرطال ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ثلاثة أصوات ، وهي ستة عشر رطلاً . وقال ابن مدين ، عن عيسى بن دينار ، قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصوات ، وإذا كان الفرق ثلاثة أصوات كما قال الأئمة ، نصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال فالصاع ثلثاها ، وهو خمسة أرطال وثلث ، كما ذهب إليه أهل المدينة .

\* \* \*

### باب : الغسل بالصاع ونحوه

فيه : أبو سلمة : « أنه دخل على عائشة مع أخيها ، فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ ، فدعت بإياء نحو من الصاع فاغتسلت ، وأفاضت على رأسها قال أبو سلمة : وبيننا وبينها حجاب ». .

وفيه : جابر : « أنه سُئل عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيوني . قال جابر : قد كان يكفي من هو أوثقَ منك شرعاً ، وخير منك ، ثم أَمَّا في ثوب ». .

(١) في « هـ » : أبو زيد .

وفيه : ابن عباس أن النبي وميمونة : « كانوا يغسلان من إماء واحد ». .

اختلف أهل الحجاز ، وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان يغسل به النبي - عليه السلام - فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال وثلث ، وذهب أهل العراق إلى أن وزنه ثمانية أرطال ، واحتدوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمي عن مجاهد قال : « دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا ؛ فأتى بعس ، فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يغسل مثل هذا . قال مجاهد : فحزرته ثمانية أرطال ، تسعه أرطال ، عشرة أرطال ». .

واحتاج أهل المدينة بحديث عائشة المقدم في الباب قبل هذا قالت : « كنت أغسل أنا والنبي من إماء واحد من قدر يقال له : الفرق » ، وقد ذكرنا هناك أقوال العلماء ، أن الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً . .

وإذا صح ذلك فنصف الفرق صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال ، ثبت أن الصاع ثلثها وذلك خمسة أرطال وثلث على ما قاله أهل المدينة / وقد رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك في ذلك حين قدم [١-٥٨١] إلى المدينة فأخرج إليه مالك صاعاً ، وقال له : هذا صاع النبي ، قال أبو يوسف : فقدرته فوجده خمسة أرطال وثلث ، وأهل المدينة أعلم بكمائهم ، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره ، ويعلمه أهل العراق ، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفاً عن السلف ، نقل ذلك عالمهم وجاهمهم ، إذ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصتهم من أمر دينهم في زكواتهم ، وكفاراتهم ، وبيوعهم ، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاور إلى روایة واحد تحتمل روایته التأویل ، وذلك أن قول مجاهد : « فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى

تسعة أرطال إلى عشرة أرطال » لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك ، إذ الحزر لا يُعصَم من الغلط وتعصّم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحرز ، وأيضاً فإن ذلك العس لو صح أن مقداره عشرة أرطال ، أو تسعة أرطال ، لم يكن لهم في ذلك حجة ؛ إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يغتسل هو عليه السلام وحده بدون منه ، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بعلته ، فيكون بينهما عشرة أرطال أو أقل ، فيوافق ما قاله أهل المدينة .

فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه ، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة - خلفهم عن سلفهم - أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلث ، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي وهو عليه السلام من قدح يقال له : الفرق . وقد روي عن النخعي - وهو إمام أهل الكوفة - ما يخالف قول الكوفيين ، ويواافق قول أهل المدينة . وذكر ابن أبي شيبة ، عن حسين [ بن علي ] <sup>(١)</sup> عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : يكفي الرجل لغسله ربع الفرق ، قال غيره : وإنما احتج إلى مقدار الماء الذي كان يغتسل به عليه السلام ليرد به قول الإباضية في الإكثار من الماء وهو مذهب قديم ، وجملة الآثار المنقوله في ذلك عن النبي - عليه السلام - يدل على أنه لا توقيت فيما يكفي من الغسل والطهارة ؛ لذلك استحب السلف ذكر المقدار من غير كيل .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم بلغك

(١) من « هـ » .

أنه يكفي الجنب ؟ قال : صاع للغسل من غير أن يقال . قال ابن جريج : وسمعت عبيد بن عمير يقول مثله .

روى القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال : إنه سمع سعيد بن المسيب ، وسأله رجل من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة ، فقال سعيد : إن لي توراً يسع مدين ماء أو نحوهما ، أغسل به فيكفيني ويفضل منه فضل ، فقال الرجل : والله إني لاستثمر بعدين من ماء ، فقال سعيد : فما تأمن إن كان الشيطان يلعب بك ، فقال له سعيد : ثلاثة أمداد ، فقال : (الله) (١) هو قليل ، فقال [ سعيد ] (٢) فصاع . قال عبد الرحمن : فذكرته لسليمان بن يسار فقال مثله ، وذكرته لأبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر ، فقال : هكذا سمعنا أصحاب رسول الله يقولون .

\*     \*     \*

### باب : من فأاض على رأسه ثلاثة

فيه : جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة - وأشار بيديه كلتيهما » .

وفيه : جابر : « كان رسول الله يأخذها ثلاثة أكف وفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال الحسن : إني رجل كثير الشعر . فقلت : كان النبي أكثر شعراً منك » .

فيه : غسل الرأس من الجنابة ثلاثة ، والعدد في ذلك مستحب عند العلماء وما أسبغ وعمَّ في ذلك أجزاء ، وليس في حديث هذا الباب الوضوء في غسل الجنابة ، ولذلك قال جماعة الفقهاء : إنه من سن الغسل .

---

(١) في « هـ » : الرجل .      (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الرجل .

## باب : الغسل مرة واحدة

فيه : ابن عباس : « أن ميمونة وضعت للنبي - عليه السلام - ماء للغسل ، فغسل يده مرتين - أو ثلاثة - ثم أفرغ على شماليه فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ( واستثثر ) <sup>(١)</sup> ، وغسل يديه وجهه ، ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ». .

فيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ، وموضع الترجمة من الحديث في قوله : « ثم أفاض / على جسده » ، ولم يذكر مرة ولا مرتين ، فحمل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة ، والعلماء مجتمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسبياغ لا عدداً من المرات .

\* \* \*

## باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا اختشل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكمه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه ». .

قال أبو سليمان الخطابي : الحلاب : إناء يسع حلبة ناقة ، وهو المِحْلَب - بكسر الميم - فاما المَحْلَب - بفتح الميم - فهو الحَبُّ الطيب . الريح .

قال المؤلف : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب ، وإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب : الإناء الذي كان فيه طيب النبي - عليه السلام - الذي كان يستعمله عند الغسل .

---

(١) في « هـ » : واستثثثق .

وفي الحديث : ( الحث )<sup>(١)</sup> على استعمال الطيب عند الغسل  
تأسيًا بالنبي عليه السلام .

\* \* \*

### باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة

فيه : ابن عباس عن ميمونة قالت : « صببت للنبي - عليه السلام -  
غسلاً ، فأفرغ بيديه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده  
الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم مضممض واستنشق ، ثم غسل  
وجهه ، وأفاض على رأسه ، ثم تناهى فغسل قدميه ، ثم أتي بمنديل فلم  
ينفض بها » .

وترجم له باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .

قد تقدم اختلاف العلماء في هذا الباب في باب المضمضة في  
الوضوء ، فأغنى عن إعادته ، ونزيده بياناً ، وذلك أن العلماء  
مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، والمضمضة والاستنشاق  
ستنان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه ،  
فدل أن ما روتة ميمونة في ذلك في غسله - عليه السلام - فهو سنة ؛  
لأنه كان يتلزم الكمال والأفضل في جميع عباداته .

قال المهلب : قوله : « ثم قال بيده إلى الأرض » سمي الفعل  
قولاً ، كما سمي القول فعلاً ، في حديث « لا حسد إلا في اثنتين » في  
قوله في الذي يتلو القرآن : « لو أُوتيت مثل ما أُوتى لفعلت مثل ما  
فعل » .

وفيه : أن الإشارة باليد والعمل قد تسمى قولًا ، فقول العرب :

---

(١) في « هـ » : الحضن .

قل لي برأسك أي : أَمْلُهُ ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وهذا كله مجاز .

وَتَرَكُهُ - عليه السلام - للمنديل ، فإنه أراد - والله أعلم - إبقاء بركة الماء ، والتواضع بذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في المسح بالمنديل في باب « نقض اليدين من غسل الجنابة » ، بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « فقال بيده الأرض فمسحها بالتراب » . يدل - والله أعلم - أنه كان فيها أذى ، وإلا فلو لم يكن فيها أذى ؛ لاكتفى بصب الماء وحده عليها كما فعل غير مرة .

والغُسل - بضم الغين - الماء الذي يغتسل به ، والغُسل - بفتح الغين - فعل المغتسل ، كالوضوء والوضوء ، والوقود والوقود ، فالوضوء - بضم الواو - الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء - بفتح الواو - فعل المتوضئ ، والوقود - بضم الواو - التوقد والتلهب ، والوقود - بفتح الواو - الحطب ، وكذلك السُّحُور والسُّحُور - بضم السين - الطعام ، وبفتح السين - الفعل <sup>(١)</sup> .

قال ابن الأباري : وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسُّحُور والوقود مصادر ، والأول هو الذي عليه أهل اللغة .

\* \* \*

باب : هل يُدخل الجنب بيده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟

وأدخل ابن عمر ، والبراء بن عازب بيده في الطهور ، ولم يغسلها ، ثم توضأ ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساساً بما يتضمن غسل الجنابة .

(١) هذا الأمر مختلف فيه ، انظر لسان العرب (١٩٤ - ١٩٥) ، و (١١ - ٤٩٤) ، (٣٥١/٤).

فيه : عائشة قالت : « كنت أغسل أنا والنبي من إماء واحد تختلف أيدينا فيه » .

وقال أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغسل أنا والنبي من إماء واحد من الجنابة » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أغسل من الجنابة غسل يديه » .

وفيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - والمرأة من نسائه يغسلان من إماء واحد من الجنابة » .

قال المهلب : قوله في الترجمة : « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة » / يريد إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو جنب ، فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وليس شيء من أعضائه نجساً بسبب حال الجنابة ؛ لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

فإن قال قائل : فأين موضع الترجمة من الأحاديث ، فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد ، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام بن عروة عن أبيه؟ قيل له : حديث هشام بن عروة مفسّر لمعنى الباب - والله أعلم - وذلك أن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذي رواه هشام ، إذا خشي أن يكون [ قد ] <sup>(١)</sup> علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث ، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها ؛ فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائتين جمع [ بهما ] <sup>(٢)</sup> بين معانيها ، وانتفى بذلك

---

(١) من « هـ ». (٢) في « الأصل » : بينهما . والمثبت من « هـ » .

التعارض عنها ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ضرار ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ». .

فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قذر الجنابة ، وإنما فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر ، وقد روي مثل هذا التأويل عن جماعة من السلف .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « إذا أمنت أن يكون بكفيك قشب ، فما يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما » .

وعن معمر ، عن قتادة أن ابن سيرين كان يخرج من الكنيف ، فيدخل بيده في وضوئه قبل أن يغسلها ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أمس بها شيئاً . وعن سالم وسعيد بن جبير مثله .

ومن كان يدخل بيده في غسل الجنابة قبل أن يغسلها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب .

وقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، والنساء وهن حيض ، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض ، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

وأما قوله : « ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساساً بما ينتفع من غسل الجنابة » فروي مثله عن أبي هريرة ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحسن ، وقال الحسن : ومن ذلك انتشار الماء ، إنما لرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

\* \* \*

## باب : من أفرغ بيمنه على شماليه في الغسل

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلاً فسترته ، فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين ، ثم أفرغ بيمنه على شماليه ، فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم مضمض واستنشق ». وذكر تمام الغسل .

هذا الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى ، فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب : تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوئه .

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - ماءً يغسل به... ». وذكر الحديث إلى قوله : « ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مغسله ، فغسل قدميه ». .

اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل ، فمن أجاز ذلك : ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

ومن لم يُجز تفرقته : عمر بن الخطاب ، وهو قول قتادة ، وربيعة ، والأوزاعي والليث إذا فرقه حتى جف ، وهو ظاهر مذهب مالك إذا فرقه حتى جف ، وإن فرقه يسيرًا جاز ، وإن فرقه على وجه

السيان يجزئه وإن طال ، وأما إن تعمد ذلك ، فلا يجزئه . هذا قول ابن القصار .

قال : ومن أصحاب مالك من قال : الموالة مستحبة ، وروى ابن وهب عن مالك قال : ولو نزع خفيه ، وأقام طويلاً لم يغسل رجليه وأحاب إلى أن يأتنف الوضوء ، وإن غسل رجليه وصلى أجزاءه .

وحجة من أجاز تفرقته ، حديث ميمونة : « أن النبي - عليه السلام - تناهى عن مقامه ، فغسل قدميه » ، وفعل ابن عمر ، ولو كان لا يجزئه ، لبيته عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن الله - تعالى - [١/٥٩-ب] أمر المتوضئ بغسل الأعضاء / فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقاً ، فقد أدى ما أمر به ، و« الواو » في الآية لا تعطي الفور .

وقال الطحاوي : جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض ، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة .

واحتاج من لم يجز التفرقة ، بأن التناهي في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد ، واسم التناهي بالقرب أولى ، وأما جفوف الوضوء في فعل ابن عمر فلا يكون إلا بالبعد ، لكن الذي مضى عليه عمل النبي - عليه السلام - الموالة ، وتواتراً على ذلك فعل السلف ، واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً ، أنه لما جاز التفريق يسير جاز الكثير ، أصله الحج ، وعكسه الصلاة ؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزاءه ، وهذا تفريق يسير ، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزاءه ، ولو طاف خمسة أشواط ، وطاف شوطين في وقت آخر أجزاءه .

فعارضهم أهل المقالة الثانية ، فقالوا : أما قياسكم على التفريق اليسيير فغلط ؛ لأن الأصول قد جوزت العمل اليسيير في الصلاة ،

ومنعت من الكثير ، ولو تعمد قتل عقرب أو دب ليسدَّ الصُّفَّ جاز ، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة ، والقياس على الصلاة أولى من القياس على الحج ؛ لأن الطهارة تراد للصلاحة .

\* \* \*

باب : إذا جامع ثم عاود ، ومن دار على نسائه بغسل واحد فيه : عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ، ينصح طيباً » .

وفيه : أنس : « كان رسول الله يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن [ إحدى عشرة امرأة ، قلت [ (١) لأنس : أو كان يطيقه ؟ ! قال أنس : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثةين » .

وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « تسع نسوة » .

لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء [ في [ (٢) حديث عائشة وأنس .

وروي ذلك عن ابن عباس ، وقائمه عطاء ، ومالك ، والأوزاعي .

إنما اختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد ، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منها أم لا ؟ فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنه إذ أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة ، وبه قال عطاء وعكرمة ، وكان الحسن [ البصري [ (٢) لا يرى بأساساً أن يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، وعن ابن سيرين مثله ، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه .

---

(١) يياض في « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

وقال أحمد بن حنبل : إن توضأً أعجب إليّ ، فإن لم يفعل فأرجو  
الا يكون به بأس . وبه قال إسحاق ، وقال : لا بد من غسل الفرج  
إذا أراد أن يعود .

ويحتمل أن يكون دورانه عليه السلام عليهم في يوم واحد لمعان :  
أحداها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره ، حيث لا قسمة  
[تلزمه] <sup>(١)</sup> لنسائه ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فائيتهن أصابتها  
القرعة خرجت معه ، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ، ولم  
تكن واحدة منهن أولى بالابداء من صاحبتها ، فلما استوت حقوقهن ،  
جمعهن كلهن في ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك .

والوجه الثاني : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجها ، فاستذانهن  
في ذلك كنحو استذانهن أن يُمرّض في بيت عائشة . قاله أبو عبيد .

والوجه الثالث : قال المهلب قال : يحتمل أن يكون دورانه عليهم  
في يوم يفرغ من القسمة بينهن ، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن  
يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث أن الإمام يعدد من نسائه ، لقوله : « وهن  
إحدى عشرة امرأة » لأنه لم يحل له من الخرائر إلا تسع ، وهو حجة  
لمالك في قوله : إن من ظاهر من أمته لزمه الظهور ؛ لأنها من نسائه ،  
واحتاج بظاهر قوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم » <sup>(٢)</sup> .  
وسينأتي في كتاب النكاح زيادة من الكلام في هذا الحديث [ إن شاء  
الله عز وجل ] <sup>(٣)</sup> .

(١) في « الأصل » : تلزم ، والثبت من « هـ » .

(٢) المجادلة : ٢ .

(٣) من « هـ » .

وقد احتاج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل ، وقال:  
لو تدلّك عليه السلام لم يتضح منه الطيب .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلكَ وقد غسله ، وهكذا  
الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله ، فذهب وبقي وبصمه .

قال المؤلف : ومن روى هذا الحديث / « ينضخ طيّباً » بالحاء ، [١/٦٠-٦١] فالنضخ عند العرب كاللطخ ، يقال : نضخ ثوبه بالطيب ، هذا قول  
الخليل .

وفي كتاب الأفعال : نضخت العين بالماء نضخاً إذا فارت ، واحتاج  
بقول الله - تعالى - : « **فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاْخْتَانِ** »<sup>(١)</sup> ، ومن رواه  
« ينضخ » بالحاء فقال صاحب العين : نضحت العين بالماء إذا رأيتها  
تفور ، وكذلك العين الناظرة ، إذا رأيتها تغورق ، والوبيص :  
البريق واللمعان .

\* \* \*

### باب : غسل المذى والوضوء منه

فيه : علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن  
يسأل النبي - عليه السلام - ل مكان ابنته فسألته فقال : توضاً واغسل  
ذرك ». .

· اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : يغسل  
الذكر كله من المذى ، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلوة . روي هذا عن  
عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهو قول مالك في المدونة ،  
وحجتهم قوله - عليه السلام - : « توضاً واغسل ذرك » ، وهذا  
ظاهره العموم . .

---

(١) الرحمن : ٦٦ .

وقال آخرون : إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء ؛ لا غسل الذكر كله ، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو قول الكوفيين . وقال ابن أبي زيد : قال البغداديون من أصحاب مالك : إن معنى غسل الذكر من المذى : غسل (موضع) <sup>(١)</sup> الأذى فقط .

واحتاج الكوفيون بما رواه الأعمش [عن] <sup>(٢)</sup> حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ ، فقال : فيه الوضوء » .

ورواه [أبو] <sup>(٣)</sup> حصين عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأرسلت رجلاً إلى النبي - عليه السلام - فقال : توضأ وأغسله » .

واحتاج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك ، قال الدليل على صحته : أن مالكاً روى في موته حديث المقداد في غسل المذى ، وفيه « فليغسل فرجه وليتوضأ » هكذا رواه القعبي ، وابن وهب ، وابن بكر ، وجماعة .

قال : والفرج في اللغة : الشق بين الجبلين ، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذى فقط .

وروى يحيى بن يحيى « فلينضج فرجه » . ومعناه الغسل .

قال الطحاوي : وأما النظر في هذا الباب ، فإنما رأينا خروج المذى

(١) في « هـ » : مخرج

(٢) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والمشتبه من « هـ » .

(٣) سقطت من « الأصل ، هـ » ، والصواب إثباتها ، واسم أبي حصين : عثمان ابن عاصم الأسطري ، انظر فتح الباري (٤٥١/١) رقم ٢٦٩ .

حدّا ، فأردنا أن نعلم ما يجب في خروج الأحداث ، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك ، إلا التطهر للصلوة ، فالنظر على ذلك أن يكون خروج الذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلوة.

\* \* \*

### باب : من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

فيه : عائشة : « أنه ذُكر لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محراً أضخم طيباً . فقالت عائشة : أنا طيت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائي ، ثم أصبح محراً » .

وقالت عائشة : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي - عليه السلام - وهو محرم » .

قال المهلب : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع ، فكان عليه السلام أملاك لأربه من سائر أمته ، فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه ؛ لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذ الطيب من أسباب الجماع ودعاعيه ، والجماع يفسد الحج ، فمنع فيه الطيب للذرية .

وسيأتي اختلاف العلماء في الطيب للمحرم في كتاب الحج .  
والوبيص : البريق واللمعان .

وقد احتاج بحديث عائشة من لا يوجب التدلّك في الغسل وقالوا :  
لو تدلّك في غسله لم ينفع الطيب منه .

وقال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا  
الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله فذهب وبقي وبيصه .

## باب : تخليل الشعر حتى / إذا ظن أنه قد

### أروى بشرته أفاض عليه

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه وتوضاً وضوء للصلوة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث غرفات ، ثم غسل سائر جسده ». .

قال المؤلف : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه ، وعليه قاسوا شعر اللحمة ؛ لأنه شعر مثله ، فحكمه حكمه في التخليل ، إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحمة ، فممن كان يخلل لحيته : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، ومن التابعين أبو قلابة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .

ومن رخص في تخليلها : الشعبي ، وطاوس ، والقاسم ، والحسن ، وأبو العالية ، ورواية عن النخعي .

واختلف قول مالك في تخليلها ، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تخليلها في غسل الجنابة ، ولا في الوضوء ، وروى عنه ابن نافع وابن وهب في المجموعة إيجاب تخليلها مطلقاً ، ولم يذكر أعلاها ولا وضوءاً ، وروى عنه أشهب في العتبة أن تخليلها في الغسل واجب ، ولا يجب في الوضوء ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، واللبيث ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكمى ابن القصار عن الشافعى أن التخليل مسنون ، وإصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة مثل أن يغلغل الماء في شعره ، أو يبله

حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى البشرة ، وقال المزني ومحمد بن عبد الحكم : تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعاً .

ووجه من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشة « أن النبي - عليه السلام - اغسل ، وخلل شعره بيديه » ، فدخل فيه شعر اللحية وغيرها .

وأما تخليلها في الوضوء ، فقال ابن القاسم عن مالك : ليس هو من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله ، وقال أبو قرة : يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه ، واحتج بحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ، ولم يذكر فيه تخليل اللحية ، وقال الطحاوي : التيم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية ، ثم سقط بعدها عند جميعهم ، وكذلك الوضوء ، ووجه من لم ير تخليل اللحية في الجنابة ، أنا قد اتفقنا أن داخل العينين لا يجب غسله ، بعلة أن درنه سائر من نفس الخلة ، وأيضاً فإن الأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا أعطاه الشعر فينبغي أن يسقط في الجنابة .

\* \* \*

**باب : من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده  
ولم يُعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى**

فبه : ميمونة : « أنها وضعت للنبي وضوء الجنابة ، فأكفاها بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثة ، ثم غسل فرجه ، ثم أफاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ... » الحديث .

أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ،

ولذلك قال ابن عمر : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة ، وغسل الجنابة فريضة ؛ صح بذلك قول مطرف ، وابن الماجشون ، وابن كنانة ، وابن وهب ، وابن نافع ، وأشهب : أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة ، ورووه كلهم عن مالك ، وهي خلاف روایة ابن القاسم .

قال المهلب : ووجه ذلك أن النبي - عليه السلام - لما اجترأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى للجنابة ، دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزاءً عن كل معنى يراد به استباحة الصلاة ، ولهذا الحديث - والله أعلم - قال عطاء : إذا غسلتْ كفَيَّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء .

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لأحد قوله مالك في رجل توضأ للظهور ، ثم صلى ، ثم أراد أن يجدد الوضوء للعصر للفضل ، فلما صلى العصر ، ذكر أن الوضوء الأول قد انقض ، فقال مرة : تجزئه صلاته ، وقال مرة : إنها لا تجزئه .

والصواب أنها تجزئه ؛ لأن الوضوء عنده للسنن تجزئ به صنوات الفرائض ، ومثل / هذه المسألة اختلاف ابن القاسم ، وابن الماجشون فيمن صلى في بيته ، ثم صلى تلك الصلاة في المسجد ، فذكر أنه كان صلى في بيته على غير وضوء ، فقال ابن القاسم : تجزئه . وقال ابن الماجشون : لا تجزئه . وقول ابن القاسم الصواب بدليل هذا الحديث ؛ فإنه وإن كان صلاتها على طريقة الفضيلة ، فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها والقربة إلى الله بتأديتها ، كما نوى بغسل يديه وغسل مواضع الوضوء القرية إلى الله ، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من

الجنابة ، وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلّي في بيته ، ثم يصلّي تلك الصلاة في المسجد « أيهما أجعل صلاتي ؟ » فقال : أو ذلك إليك ؟ هي إلى الله يجعل أيهما شاء » .

وقوله في الحديث في الباب قبل هذا « ثم غسل سائر جسده » كان أولى بهذه الترجمة وهو ( تبيين )<sup>(١)</sup> لرواية من روى فيه : « ثم أفاض على جسده الماء ، وصب أو أفرغ على جسده » ، والمراد بذلك : الغسل لما بقي من الجسد دونأعضاء الموضوع بدليل قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا »<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم من الحجة في هذه المسألة في أول كتاب الغسل ما فيه كفاية .

\* \* \*

باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيم  
فيه : أبو هريرة قال : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه تقطّر ، فكبّر وصلينا معه » .

قال المؤلف : من التابعين من يقول : إن الجنب إذا نسي ، فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ، وكذلك يخرج ، وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وهذا الحديث يرد قولهم .

وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء : فإنه يتيم ، ويدخل المسجد ، فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ، وهذا الحديث يدل على خلاف قوله : لأنّه لما لم يلزم التيم للخروج ، كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنباً لا يحتاج إلى تيم .

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) في « هـ » : مبين .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد ؛ فرخص فيه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب .

ومن روی عنه إجازة دخوله عابر سبيل : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعی .

ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن أسلم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتبون في المسجد وهم جنب ». .

وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ . ذكره ابن المذر .

وقال مالك والكتفيون : لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل ، وروي عن ابن مسعود أيضاً أنه كره ذلك للجنب .

وحجة الذين رخصوا في ذلك قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » <sup>(١)</sup> . وأن المراد مكان الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا مكان الصلاة جنباً إلا عابري سبيل ، قالوا : وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى : « لهدمت صوامع ... » <sup>(٢)</sup> الآية .

وحجة الذين منعوا الجنب من [ دخول ] <sup>(٣)</sup> المسجد : أن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز ؛ على أنا نحمله على عمومه فنقول : لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك ، وصلوا ، ونكون بهذا أسعد منكم ؛ لأن فيه تعظيمًا لحرمة المسجد ، ويمكن أن يستدل من هذه

(١) النساء : ٤٣ . (٢) الحج : ٤٠ . (٣) من « هـ » .

الآية بقول الثوري وإسحاق ؛ وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاه فيه إلا بالتييم وذلك لضرورة ، وأنه لا يقدر على ماء، فكذلك الذي يجنب في المسجد - في القياس - لا يخرج إلا بعد التييم ؛ لأنه مضطر لا ماء معه ، فأأشبه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لو لا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية ؛ لجواز خروجه من المسجد دون تييم ، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن ، وإنما يُفزع إلى القياس عند عدمها ، والله الموفق .

\* \* \*

### باب : نفض اليدين من غسل / الجنابة

[١/٥-٦١-ب]

فيه : ميمونة : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلا ... » وذكر الحديث « فناولته ثوبًا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه » .

اختلف العلماء في المسح بالمنديل بعد الوضوء ؛ فكره ذلك جابر ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، وابن المسيب ، والنخعي ، وأبو العالية ، وهو قول الحسن بن حي .

وكره ابن عباس أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة .

ومن رخص في ذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر : ذلك مباح كله .

قال المهلب : ويمكن أن يريد بترك المنديل إبقاء بركة بلال الماء

والتواضع بذلك لله - تعالى - أو لشيء رأه في المنديل من حرير ، أو وسخ ، أو لاستعجال كان به ، والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَتْ لَهُ خُرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الوضُوءِ » .

\* \* \*

### باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر والتنستر أفضل

وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - : « إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ النَّاسُ » .

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - قال : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءً يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . فَذَهَبَ مَرَةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجْرٍ ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثُوبِهِ ، فَجَمِيعُ مُوسَى فِي أَثْرِهِ يَقُولُ : ثُوبِيْ يَا حَجْرُ ، ثُوبِيْ يَا حَجْرُ ، ثُوبِيْ يَا حَجْرُ ، حَتَّى نَظَرَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا يَمْوَسِي مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخْذَ ثُوبَهُ ، وَطَفَقَ بِالْحَجْرِ ضَرِيْأً » .

قال أبو هريرة : وَاللَّهِ إِنَّهُ لِنَدْبٌ بِالْحَجْرِ سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرِيْأً بِالْحَجْرِ .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « يَبْنَا أَيُوبَ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا فَخَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُوبَ يَحْتِنُ فِي ثُوبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُوبَ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزْتُكَ ، وَلَكِنْ لَا غَنِيَّ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

قال المهلب : في حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره ؛ بحيث يأمن أعين الناس ؛ لأنّ أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدي بهداهم ، الا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على غسله عريانًا ، ولو كلف الله عباده الاستئثار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد ، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدًا من التعرى والله - تعالى - لا يغيب عنه شيء من خلقه ، عراة كانوا أو مكتسين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الصلاة ، في باب « كراهية التعرى في الصلاة وغيرها » إن شاء الله ، إلا أن الاستئثار في الخلوة من حسن الأدب .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن مهدي ، عن خالد بن حميد ، عن بعض أهل الشام : أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا عليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن له عامرًا .

وروى برد ، عن مكحول ، عن عطية ، عن النبي قال : « من اغتسل بليل في فضاء فليتحذر على عورته ، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي مرسلات الزهري عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى ، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها » .

وفي حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة ، أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء [ التي ] <sup>(١)</sup> يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من

---

(١) في « الأصل » : الذي ، والمثبت من « هـ » .

رؤبة أهل [النظر] <sup>(١)</sup> بها ، فلا بأس برؤبة العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة .

وفيه : آية موسى - عليه السلام - في مشي الحجر .

وفيه : إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من يعقل ومن لا يعقل ، كما جرى من موسى في ضربه للحجر ، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوةً مشي بها فلذلك ضربه ؛ لأنه إذا أمكن أن يمشي بثوابه ، أمكن أن يخشى الضرب ، ألا ترى قول أبي هريرة والله [إنه]<sup>(٢)</sup> لندب بالحجر - يعني : آثار ضرب موسى - عليه السلام - بقيت في الحجر آية لهم .

وفيه : جواز الحلف على الأخبار لخلف أبي هريرة أن موسى ضرب الحجر وأثر فيه ضربه .

وقوله : « إنه لندب بالحجر » ، قال صاحب العين : الندب أثر الجرح .

وأما اغتسالبني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، فيدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسته / إذ كان هو يغسل حيث لا

يراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك ، لم يلزمنا فعله ؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الآدميين ، وذلك فرض علينا ، وهو في الخلاء حسن غير واجب .

وأما حديث بهز بن حكيم : « أن النبي - عليه السلام - قال :

(١) في « الأصل » : البصر . والثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : إبي . والثبت من « هـ » .

« إن الله أحق أن يستحبب منه ». فهو محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه.

وفي حديث أیوب جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى؛ لأنّه سماه بركَةً.

\* \* \*

### باب : التستر في الغسل عند الناس

فيه : أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانئ ». .

وفيه : ميمونه قالت : « سترت النبي وهو يغسل من الجنابة ... ». الحديث.

أجمع العلماء على وجوب ستّر العورة عن أعين الناظرين ، وأصل هذين الحديثين ومصاديقهما في كتاب الله - تعالى - قال الله - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم »<sup>(١)</sup> الآية . ثم قال : « ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح »<sup>(٢)</sup> . وفي هذا دليل على أن الجناح غير مرفوع فيهن ، وقوله : « ثلث عورات لكم »<sup>(١)</sup> . أي [ إن [<sup>(٢)</sup> هذه الأوقات أكثر ما يخلو [ فيها]<sup>(٣)</sup> الرجل بأهله للجماع ، حظر الله ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا جرت عليهم الأقلام ، يدل أنه واجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله ، وقد قال

---

(١) النور : ٥٨ . (٢) من « هـ ». .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منها .

تعالى : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم » (١) .  
 فعد علينا نعمته في ذلك ، وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من  
 أبصارهم ويحفظوا فروجهم » (٢) . فقرن غض البصار عن العورات  
 بحفظ الفروج ، وقال عليه السلام : « لا يطوفن بالبيت عريان » .  
 فكما لا يحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطراً  
 له إلى ذلك ؛ فكذلك لا يجب أن ينظر إلى فرج أحد من غير  
 ضرورة ، واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام وغير متذر أنه  
 تسقط شهادته بذلك ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ،  
 وأصحابه ، والشافعي .

واختلفوا إذا نزع مترره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله ،  
 فقال مالك والشافعي : تسقط شهادته بذلك أيضاً .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تسقط شهادته بذلك ، وهذا يعنـرـ به ،  
 لأنـهـ لا يمكن التحرـزـ منهـ .

وروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - عليه السلام -  
 قال له : « احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك » .

وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته .

### \*     \*     \*

### باب : إذا احتلمت المرأة

فيه : أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ  
 فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من  
 غسل إذا هي احتلمت ؟ قال رسول الله : نعم ، إذا رأت الماء » .

---

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) التور : ٣٠ .

لا خلاف بين العلماء إذا احتلمن النساء ، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك ، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن ؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله ، وقالت لأم سليم : وهل ترى ذلك المرأة ؟ ! وكذلك أنكرت عائشة أيضًا في حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام ، فكذلك النساء . وفي قول أم سليم : « إن الله لا يستحيي من الحق » أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العاملين به ، وأنه محمود بذلك ، ألا ترى قول عائشة - رضي الله عنها - : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياة من الفقه في الدين » وإنما يكون الحياة فيما تجد المرأة من ذكره بدا ، وأما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه .

إنما اعتذررت أم سليم من مشافهة رسول الله [ في ] <sup>(١)</sup> ذلك ؛ إذ سؤالها له أثبتت في نفسها ، فلذلك قدمت بين يدي قولها : « إن الله لا يستحيي من الحق » .

\* \* \*

## / باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

[١/٦٢ـ٦ـب]

فيه : أبو هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ : فَانْبَخَسَتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ ، قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جَنْبًا ، فَكَرْهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ ، قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

قال المهلب : هذا يدل على أن (الجنابة) <sup>(١)</sup> إذا لم تكن عيناً في الأجسام ، فإن المؤمن حينئذ ظاهر الأعضاء ، بحال ما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم ، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من التجassات والأقدار ، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها ، قال تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» <sup>(٢)</sup> تغليباً للحال ، وقد قيل في قول الله : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» <sup>(٢)</sup> ليس يعني نجاسة الأعضاء ، لكن يعني نجاسة الأفعال ، والكرامة لهم ، والإبعاد عما قد بَيَّنَ الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب والخائب .

قال ابن المنذر : وكذلك عرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسى عندى ظاهر .

وقال غيره : لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ، وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة ؛ دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ، ما لم تعرض له نجاسة تخل به .

وقوله : «فَانبَخَسْتَ مِنْهُ» ، وهكذا وقعت هذه اللفظة «فَانبَخَسْتَ منه» بالخاء ، وفي بعض النسخ لابن السكن «فَانبَجَسْتَ منه» بالحيم ، وأما بالخاء فلا أعرف له معنى ، وأما بالحيم فيحتمل أن يكون من قوله تعالى : «فَانبَجَسْتَ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَةَ عِنْدَنَا» <sup>(٣)</sup> أي : انفجرت وجرت ، والأشبه أن يكون فانبخست منه ، قال صاحب العين : يقال خنس من بين القوم يخنس خنوساً : إذا انقبض ، وخнос الكواكب اختفاءها .

(١) في «هـ» : التجasse . (٢) التوبية : ٢٨ . (٣) الأعراف : ١٦٠ .

**باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره**

وقال عطاء : يتحجّم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

فيه : أنس : « كان عليه السلام يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » .

وفيه : أبو هريرة : « لقيني النبي - عليه السلام - وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت منه ، وأتيت الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

إنما أراد البخاري أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة ، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء .

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجبَنَ لا يخرج حاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ، وعن ابن عباس مثله ، وبه قال عطاء والحسن .

ومنهم من قال : لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلوة .

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعطاء .

والذي عليه الناس في ذلك ما روی عن أبي الصحى : « أنه سُلِّمَ أياكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشي في الأسواق » . ولم يذكر أنه توضاً قبل ذلك وهذا قول مالك ، وأكثر الفقهاء ، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته ، وليس في حديث أنس أن النبي كان

يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه ، ولا في حديث أبي هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة .

ومن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم : مالك ، والковيرون ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو الذي يدل عليه حديث أبي هريرة .

وفي حديث أبي هريرة : جوازأخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ، ومن هو دونه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به .

وفيه : أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام لأبي هريرة حين انصرف إليه : « أين كنت يا أبي هريرة ؟ » فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه .

\* \* \*

### باب : كيونة الجنب في البيت

/ فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يرقد وهو جنب ويتوضأ ». [١/٦٣-٦٤]

وفيه : عمر « أنه سأله النبي - عليه السلام - أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد . وقال له مرة : توضأ وأغسل ذرك ، ثم نم ». .

وفيه : عائشة : « كان النبي إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلوة ». .

واختلف العلماء في نوم الجنب ، فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه توضأ وضوء للصلوة ، وكذلك ينام ، روي هذا عن علي ،

وابن عباس ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، ومن التابعين : النخعي (وطاوس) <sup>(١)</sup> والحسن ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلهم يستحبون الوضوء ، ويأمرون به.

وشذ أهل الظاهر ؛ فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً ، وهذا قول [مهجور] <sup>(٢)</sup> لم يتبعهم عليه أحد ، فلا معنى له ، وروي عن سعيد ابن المسيب أنه قال : إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ ؛ وإليه ذهب أبو يوسف ، فقال : لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ ؛ لأن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة . ومن حجته ما رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتجنب ثم ينام ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل » .

قال الطحاوي : هذا الحديث غلط ، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخذنا فيه ، وذلك ما حدثنا فهد قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : حَدَّثْنِي ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [قال] <sup>(٣)</sup> قالت : « كان ينام أول الليل ، ويبحي آخره ، ثم إن كانت له حاجة ، قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، أفاض عليه الماء ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ». فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ للصلوة ، وبيان أن قوله : « ثم [ينام] <sup>(٤)</sup>

(١) في « هـ » : وعطاء .

(٢) في « الأصل » : مجهول ، والمثبت من « هـ » .

(٣) سقط من « الأصل » ، هـ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نام .

قبل أن يمس ماءً » يعني الغسل لا الوضوء ، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر ، وعائشة ، وعلى هذا التأويل لا تتصاد الأخبار ، وقد روی قبيصه بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : « إذا توضاً قبل أن ينام ، كان كمن اغتسل في الثواب الذي يكتب لمن بات على طهر » . وقالت عائشة : لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلوة ؟ فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه ، فيكون قد أخذ بأقل الطهارتين .

فاما ما روی عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ، ولا يغسل قدميه ، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على التدب ، لا على الوجوب ؛ لأن ابن عمر روی الحديث عن أبيه عن النبي وعلمه فلم يترك غسل قدميه ؛ إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب .

\* \* \*

### باب : إذا التقى الختانان

فيه : أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » .

ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإن لم ينزل ، على ما ثبت في هذا الحديث ، وقد روی مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت : « إذا جاوز الختانان ، فقد وجب الغسل » وهي أعلم بهذا ؛ لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته ، وعايتها عملا ، فقولها أولى من لم يشاهد ذلك ، وروي عن علي بن أبي طالب خلافه .

قال ابن القصار وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث .

ولذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على أحد القولين ؛ كان ذلك مُسقّطاً للخلاف قبله ويصير ذلك إجماعاً ، وإجماع الأعصار عندنا حجة لإجماع الصحابة ، وستتفقى الكلام في هذه المسألة في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله .

وقوله « جهدها » : أي بلغ مشقتها ، قال صاحب الأفعال : يقال : جهدها جهداً ، وأجهدته بلغت مشقتها . هذا قول الأصمعي ، وقال الأعشى :

جهدن لها مع إجهادها به <sup>(١)</sup>

وجهده المرض وأجهده ، وجهد في الأمر ، وأجهد : بلغ فيه الجهد ، وجهدت الفرس ، وأجهدته : استخرجت جهده .

وقال الحسن - رحمه الله - : إن الحق جهد الناس ولن يصبر عليه إلا من رجا ثوابه عز وجل .

\* \* \*

## / باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة

فيه : زيد بن خالد : « أنه سأله عثمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم ين ? قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك ، علي ابن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك » .

وفيه : أبو أيوب الأنصاري : « أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » .

---

(١) في « الأصل ، هـ » : جهدن . وفي لسان العرب ( مادة : جهد ) :

فجالت وجال لها أربع      جهتنا لها مع إجهادها

ورواه أبو أيوب - مرة - عن أبي بن كعب ، عن النبي - عليه السلام -  
وقال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضاً ويصلّى » .

قال البخاري : الغسل أحوط بذلك الآخر ، وإنما بیناه لاختلافهم .

قال المؤلف : قال الأثرم : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ  
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : « سَأَلْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُثْمَانَ ، وَعَلِيَّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزَّبِيرَ ، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ،  
فَقَالُوكُمْ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » فِيهِ عَلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا يَرَوْنِي مِنْ خَلْفِهِ  
عَنْهُمْ .

وقال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا  
الحديث فقال : إسناد حسن ، ولكنه حديث شاذ ؛ (فإن) (١) علي  
ابن زيد (قد) (٢) روى عن عثمان ، وعلي وأبيه بأسانيد حسان أنهم  
أفتوا بخلافه . قال يعقوب : وهو حديث منسوخ ، كانت هذه الفتيا  
في أول الإسلام ، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«إذا جاوز الحitan الحitan ، فقد وجب الغسل» .

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال :  
حدثني بعض من أرضى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب  
أخبره : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الماء من الماء رخصة في أول  
الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل بعد ذلك » .

وقال موسى بن هارون : رواه [أبو حازم] (٣) عن سهل بن  
سعد ، وأظن ابن شهاب سمعه منه ، فهذا أبي يخبر أن هذا من  
الناسخ لقوله : « الماء من الماء » .

(١) في « هـ » : قال . (٢) في « هـ » : وقد .

(٣) في « الأصل » : ابن وهب . وهو سبق قلم ، والمشتبه من « هـ » .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد « أنه سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيّب أهله ثم يكسل ولا يُنزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقلت : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل قال : إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت » .

فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلافه ، فلا يجوز أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك ، وأما رجوع عثمان ، فرواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : « إذا مس الختان الحثان فقد وجب الغسل » . فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ .

وأما رجوع علي ، فرواه معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي قال : « كما يجب الحدُّ يجب الغسل » . ورواه الثوري عن أبي جعفر ، عن علي ، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب بحضورة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده إلا الغسل ، فحمل الناس عليه ، فسلموا لأمره ، فدل ذلك على رجوعهم إلى قوله .

وروى الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [ معمر بن ] <sup>(١)</sup> أبي حيبة ، عن [ عبيد الله ] <sup>(٢)</sup> بن عدي بن الخيار قال : « تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجناة ، فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الحثان فقد وجب الغسل . وقال بعضهم :

(١) في « الأصل » : معتمر عن ، وفي « هـ » : معمر عن . وكلاهما تحريف ، والصواب ما ثبناه ، ومعمر بن أبي حيبة ويقال : ابن أبي حيبة - من رجال التهذيب ويروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، ويروي عنه الليث بن سعد .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : عبد الله . وهو تحريف .

الماء من الماء . فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ! فكيف بالناس بعدكم ؟! فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ؛ فأرسل إلى أزواج النبي - عليه السلام - فاسألهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الحitan فقد وجب الغسل ، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا » فحمل الناس عليه ولم ينكحه عليه منكر .

قال الطحاوي : فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأماماً من طريق النظر ، فإنما رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إزالة معه حدث ، فقال قوم : هذا أغلظ الأحداث ؛ فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل . وقال قوم : هو كأخف الأحداث ؛ فأوجبوا فيه الوضوء . فأردنا أن ننظر في / ذلك ؛ لتعلم الصواب فيه ، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتفاء الحترين ، وإن لم يكن معه إزالة [ فيوجب ] <sup>(١)</sup> ذلك في الحج : الدم وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام : القضاء والكفارة . ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه في الحج الدم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكذلك لو زنا بأمرأة وإن لم ينزل فعليه الحد ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لسقوط عنه الحد ووجب عليه المهر ، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر ، ولكنه يعزز إن لم يكن هناك شبهة . وكذلك من تزوج امرأة فجامعها في الفرج ، ثم طلقها كان عليه المهر أُنْزَل أو لم ينزل ، ووجب على العدة ، وأحلها ذلك لزوجها الأول ، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر

---

(١) في «الأصل» : فوجب . والثبت من «هـ» .

إن كان سمي لها مهراً ، أو المتعة إن لم يكن سمي لها مهراً ، فلما وجب في هذه الأشياء [ التي ]<sup>(١)</sup> لا إزالة معها ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال من الحدّ ، والمهر ، وغير ذلك ، فالنظر على ذلك أن يكون فيه أغلى مما يجب في الأحداث وهو الغسل .

وحجة أخرى : وهو أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت باللتقاء الختانين إذا كان بعدها الإنزال ، لم يجب للإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لل相遇 الختانين ، ألا ترى لو أن رجلاً زنا بامرأة والتقي ختاناهما ، وجب عليهما الحدُّ بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم تجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه ل相遇 الختانين ، فكان الحكم في ذلك هو ل相遇 الختانين لا للإنزال الذي بعده ، فالنظر في ذلك أن يكون الغسل ل相遇 الختانين لا للإنزال الذي بعده ، قاله الطحاوي .



---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .

## «كتاب الحيض»

قال الله - تعالى - : «يُسألونك عن المحيض قل هو أذى» إلى «المتطهرين»<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة : لا يجوز وطء الحائض وإن انقطع دمها حتى تغسل بالماء ، رُوي هذا عن : الحسن ، والنخعي ، ومكحول ، وسلامان بن يسار ، وعكرمة ، ومجاهد ، وهو قول : مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

واختلف العلماء في الحائض هل يجوز وطؤها إذا انقطع دمها قبل أن تغسل أم لا ؟ (فقال مالك)<sup>(٢)</sup> ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، [ وأبو ثور]<sup>(٣)</sup> : لا توطأ حتى تغسل بالماء . وهو قول الشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، ومكحول ، وسلامان بن يسار ، وعكرمة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن انقطع دمها بعد عشرة أيام - الذي هو عنده أكثر الحيض - جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن انقطع دمها قبل العشرة لم يجز حتى تغسل أو يمر عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلة تجب عنده آخر الوقت ، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها الصلاة ، علم أن الحيض قد زال ؛ لأن الحائض لا يجب عليها صلاة ، وقال الأوزاعي : إن غسلت فرجها جاز لزوجها وطؤها ، وإن

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) تكررت في «الأصل» . (٣) من «هـ» .

لم تغسله لم يجز ، وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث ، وروي  
مثله عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة .

واحتاج أهل هذه المقالة بقوله : « حتى يطهرن » <sup>(١)</sup> أي : حتى  
ينقطع دمهن ، فجعل تعالى غاية من قربها انقطاع دمها ، والدليل  
على ذلك أن الصوم قد حل لها بانقطاع دمها ، فوجب أن يحل  
وطؤها قبل الغسل ، كالجنب يجوز مجامعتها قبل الغسل ، قالوا :  
ولا يخلو بعد انقطاع الدم قبل الغسل أن تكون ظاهراً أو حائضاً ،  
فإن كانت حائضاً فالغسل ساقط عنها ، وفي اتفاقهم أن الغسل عليها  
واجب بانقطاع الدم دليل أنها قد طهرت من حيضتها ، والظاهر جائز  
وطؤها ، قوله تعالى : « فإذا تطهرن » <sup>(١)</sup> إباحة ثانية ، وابتداء كلام  
غير الأول ؛ لأن الظاهر شيء والتطهير غيره ؛ مثال ذلك ، لو أن رجلاً  
صائماً قال لرجل : لا تكلمني حتى أفتر ، فإذا صليت المغرب  
تكلمني ، وإنما وقع التحرير في المخاطبة في وقت الصوم ؛ لأن غاية  
التحrir كانت إلى الإفطار ، ثم إباحة أن يكلمه بعد وجوب الإفطار  
وبعد أن يصلبي المغرب ، كما أبيح وطء الحائض بعد العظير ، وبعد  
التطهير تأكيداً للتحليل ، غير أن قوله : « يحب التوابين ويحب  
المتطهرين » <sup>(١)</sup> دلالة أن الذي يأتي زوجته بعد أن تنتظف بالماء ،  
أحمد عند الله ، كمن توضأ ثلاثة ثلاثة كان أحمد من توضأ مرة.

واحتاج أهل المقالة الأولى / فقالوا : الدليل على أن المراد بالأية <sup>(١/٦٤-ب)</sup>  
التطهير بالماء قوله تعالى : « فإذا تطهرن » <sup>(١)</sup> فأضاف الفعل إليهن ،  
ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم ؛ لأنه لا فعل لها في قطعه ، فعلم  
أنه أراد التطهير بالماء ؛ ألا ترى أنه تعالى أنت على من فعل ذلك

(١) البقرة : ٢٢٢ .

بقوله : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » <sup>(١)</sup> ، والثناء لا يقع إلا على فعل يقع من جهتهن ، وتقدير الآية : لا تقربوهن حتى يطهرون ويتطهرون وهذا كقولك : لا تعط زيداً شيئاً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار وقعد فأعطيه . فيقتضي ألا يستحق العطاء إلا بشرطين وهما : الدخول والعود ، وقد يقع التحرير بشيء ، ولا يزول بزواله بعنة أخرى ، كقوله في المبتوة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » <sup>(٢)</sup> ، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج ، وتعتذر منه ، وكقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، [ ولا حائل حتى تحيض ] » <sup>(٣)</sup> . ومعلوم أنها لا توطأ نساء ولا حائض <sup>(٤)</sup> حتى تطهر ، ولم تكن هاهنا « حتى » بسيحة لما قام الدليل على خطأه .

وقول أبي حنيفة لا وجه له ، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة ، وقالوا : لزوجها عليها الرجعة ما لم تغسل ، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغسل .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا أعلم أحداً من رُوي عنه العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة .

\* \* \*

(٣) من « هـ » .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) في « الأصل » : لا . وهي زيادة مقصومة .

**باب : كيف كان بدء الحيض وقول الرسول :**

**« هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »**

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل . وحديث النبي - عليه السلام - أكثر .

فيه : عائشة : « خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرف حضرت ، فدخل عليّ رسول الله وأنا أبكي ، قال : مالك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ... » الحديث .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل [ على ] <sup>(١)</sup> أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام ، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن . قال الله في زكريا - عليه السلام - : « فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه » <sup>(٢)</sup> .

قال أهل التأويل : يعني رد الله إليها حيضها لتحمل ، وهو من حكمة الباري الذي جعله سبباً للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل ، هذه عادة لا تنخرم .

قال غيره : وليس فيما أتي به من قصة زكريا حجة ؛ لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحججة القاطعة في ذلك ، قوله في قصة إبراهيم حين بُشِّرَ بالولد : « وامرأته قائمة فضحتك » <sup>(٣)</sup> .

قال قتادة : يعني حاضت [ وهذا ] <sup>(٤)</sup> معروف في اللغة ، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب .

(٣) هود : ٧١ .

(٤) الأنبياء : ٩٠ .

(٥) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه » .

وابراهيم هو جد إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولم ينزل علىبني إسرائيل كتاب إلا على موسى، فدل ذلك على أن الحيض كان قبلبني إسرائيل، وحديث النبي يشهد لصحة هذا التأويل، وسيأتي تفسير قوله: «أنفست؟» في باب «من سمي النفاس حيضاً» بعد هذا إن شاء الله.

\* \* \*

### باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيده

فيه: عائشة: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض». وفيه: عروة: «أنه سُلْلَ: أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ قال عروة: كل ذلك علي [هين]<sup>(١)</sup>، وليس على أحد في ذلك بأس؛ أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض، ورسول الله ﷺ مجاور في المسجد، يلدني لها رأسه وهي في حجرتها».

لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده، إلا شيء رُوي عن ابن عباس في ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عبيدة، عن منبود عن أمه [قالت]<sup>(٢)</sup>: «دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أي بنى، مالي أراك شعْنَا رأسك، قال: إن أم عمّار مرجلتي حائض، فقالت: أي بنى، وأين الحيضة من اليد؟! كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض».

واستدلال عروة في ذلك حسن كاستدلال ميمونة، وهو حجة في

(١) في «الأصل»: يقين. وهو تحريف، والمثبت من «هـ».

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من «هـ».

طهارة الحائض وجواز مباشرتها ، وفيه دليل على أن المباشرة التي قال الله : « ولا تباشروهن / وأنتم عاكفون في المساجد » <sup>(١)</sup> لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ، وما دونه من دواعي اللذة ، ألا ترى أنه معتكفاً في المسجد ، ويدني لها رأسه ترجله .

« والجوار » هو الاعتكاف .

وفي الحديث حجة على الشافعي في أن المباشرة [الحقيقة] <sup>(٢)</sup> مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء .

وفيه : [ترجيل] <sup>(٣)</sup> الشعر للرجال وما في معناه من الزينة .

وفيه : خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له ، وقد قال عليه السلام حين طلب منها الخمرة : « ليس حيستك في يدك » .

وفيه : أن الحائض لا تدخل المسجد تزييها له وتعظيمها .

\* \* \*

باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض  
وكان أبو وايل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأنيه  
بالمصحف [فتمسكه] <sup>(٤)</sup> بعلاقته .

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ينكح في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحقيقة .

(٣) في « الأصل » : ترجل . والمشتبث من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فتمسكه . وهو تحريف ، والمشتبث من « هـ » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف ، وقراءتها للقرآن ؛ لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وهو ذا عليه السلام أفضل المؤمنين بنبوته [ وحرمة ] <sup>(١)</sup> ما أودعه الله من طيب كلامه في حجر حائض تالياً للقرآن .

وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص للحائض والجنب في حمل المصحف [ بعلاقته ] <sup>(٢)</sup> : الحكم بن عبيدة ، وعطاء بن أبي رياح ، وسعيد بن جبير ، وحمد بن أبي سليمان . وهو قول أهل الظاهر .

واحتاجوا بأن تأويل قوله : « لا يمسه إلا المطهرون » <sup>(٣)</sup> أنهم السفرة الكرام البررة ، ولو كان ذلك نهياً لقال تعالى : لا يمسه .

وقالوا أيضاً : لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراريم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف .

واحتاجوا بقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » ، وبكتابه عليه السلام إلى هرقل آية من القرآن ، ولو كان حراماً ما كتب رسول الله بأي القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم ، وهم أنجاس ، قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ، وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ، ولا حجة تفرق بينهما .

وذكر ابن أبي شيبة أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسي ، وأجاز الشعبي ، ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء ، وقال جمهور العلماء : لا يمس المصحف حائض

(١) في « الأصل » : حرمته . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بخلافه .

(٣) الواقعة : ٧٩ .

ولا جنب ، ولا يحمله إلا ظاهر غير محدث ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . واحتج أكثرهم بقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون »<sup>(١)</sup> . قالوا : فلا يحمله إلا ظاهر .

إلا أن مالكًا قال : لا بأس أن يحمله المسافر غير ظاهر في خرج أو عية ، إذا لم يقصد لحمله ولا مسه ، ولا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني في القلم للضرورة ، وأرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء خفيقًا إن شاء الله .

وااحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف إلا للظاهر بكتابه عليه السلام إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : « لا يمس المصحف إلا ظاهر » وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض ويُمسكُ لها المصحف ولا تمسكه هي ، ولو كان إمساكها له وهي حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها ، ولعرفها أحد من الصحابة أن قراءتها فيه جائز ، وسأذكر اختلافهم في قراءة الحائض والجنب ، وحججة كل فريق منهم في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » بعد هذا - إن شاء الله .

\* \* \*

### باب : من سمي النفاس حيضاً

فيه : أم سلمة قالت : « بينما أنا مع النبي مضطجعة في خميرة إذ حضرت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضي ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميرة » .

---

(١) الواقعـة : ٧٩ .

قال المهلب : كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض [٦٥ ب] نفاساً ، فلما لم يجد البخاري للنبي نصا في النفاس / وحكم دمها في المدة المختلفة ، وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث ، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة ؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً ؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس ، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً .

وقال أبو سليمان الخطابي : إنما هو « **أنْفَسْتَ** » - بفتح النون وكسر الفاء - ومعنى حضرت ، يقال : **نَفِسَتِ** المرأة إذا حاضرت **وَنُفِسَتِ** من **النفاس** مضبوطة النون .

قال المؤلف : رواية أهل الحديث : **نُفِسْتَ** بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب . ذكر أبو علي عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : **نُفِسَتِ** المرأة **تَنْفُسَ** ، في الحيض والولادة ، وهي **نُفَسَاء** و**نَفِسَاء** . وفي كتاب الأفعال : **نُفِسَتِ** **وَنُفِسَتِ** لغتان من **النفاس** .

\* \* \*

### باب : مباشرة الحائض

فيه : عائشة قالت : « كنت أغسل أنا والنبي من إماء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزّر فيباشرني وأنا حائض ».

وقالت مرة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تزر في ثوب حيضتها ، ثم يباشرها ».

قالت : « وأيكم يملك إربه كما كان النبي - عليه السلام - يملك إربه؟ ».

وفيه : ميمونة : « كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض ». .

اختلف العلماء في مبادرة الحائض ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي : له منها ما فوق الإزار ، ولا يقرب ما دون الإزار ، وهو ما دون الركبة إلى الفرج . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وطاوس ، وشريح ، وقطادة ، وسليمان بن يسار .

وحجة أهل هذه المقالة ظاهر حديث عائشة وميمونة ؛ لأنَّه لو كان المنوع منها موضع الدم فقط لم يقل لها عليه السلام : « شدي عليك إزارك » ؛ لأنَّه لا يخاف منه عليه السلام التعرض لمكان الدم المنوع ؛ لملكه لإربه ، ولكنه امتنع مما قارب الموضع المنوع ؛ لأنَّه من دواعيه ، وقد جاء في الشريعة المنع من دواعي الشيء المحرم لغلوظه ، من ذلك : الخطبة في العدة ، ونكاح المحرم ، وتطييه ؛ لأنَّ ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج ، وحكمَ لما قرب من الفارة من السمن بحكم الفارة ، وقال عليه السلام : « من رتع حول الحمى يوشك أن يوافقه » وقالت طائفة : يجوز له أن يستمتع منها بما دون الفرج . رُوي هذا عن ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وعكرمة . وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصيبيخ بن الفرج .

واحتاجوا بما رواه أιوب ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن مسروق ، قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها - ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج ». فلما منع من الإيلاج في الفرج لم يمنع مما قاربه .

واحتجوا أيضًا بما رواه الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا : نَأْوِلُنِي الْخَمْرَةُ . قَلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : إِنْ حِيْضَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ ». فَبَانَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا لِلْحِيْضَةِ لَا [يَتَعَلَّقُ] <sup>(١)</sup> بِهِ حُكْمُ الْحِيْضَةِ .

وقال الطحاوي : لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والغسل ، ورأينا الجماع في غيره لا يوجب شيئاً من ذلك ، دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج ، وثبت أن ما دون الفرج مباح .

وفي حديث عائشة وميمونة من الفقه بيان قول الله : « فَاعْتَزِلُوهُنَّا النِّسَاءُ فِي الْحِيْضَةِ » <sup>(٢)</sup> . أَنَّ الْمَرْادَ بِالْجَمَاعِ ، لَا الْمَوَالِكَةُ وَلَا الاضطجاعُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَشَبَهِهِ ، وَرَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْإِصْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ ؛ [وَذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ أَخْرَجَوْهَا عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَؤْكِلُوهَا ، وَلَمْ يَشَارِبُوهَا ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضَةِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُنَّا النِّسَاءُ فِي الْحِيْضَةِ » <sup>(٤)</sup> . فَقَالَ النَّبِيُّ : « جَالِسوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ ، وَاصْنُعُوهُنَّا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ». رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

\* \* \*

### / باب : ترك الحائض الصوم

[١-٦٦٥]

فيه : أبو سعيد قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَى - أَوْ فَطَرَ - إِلَى الْمَصْلَى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ ، فَإِنِّي

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يعلق .

(٢) البقرة : ٢٢٢ . (٣) من « هـ » .

أُرِيتُكُنْ أَكْثَرُ أَهْلَ النَّارِ . قَلَنْ : وَلِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالْ : تَكْثِرُ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتَ [ مِنْ ] <sup>(١)</sup> ناقصات عقلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ  
الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنْ .

قَلَنْ : وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالْ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ  
مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قَلَنْ : بَلَى . قَالْ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ،  
قَالْ : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تَصُلْ وَلِمْ تَصُمْ ؟ قَلَنْ : بَلَى . قَالْ : فَذَلِكَ  
مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا » .

قَالَ الْمُؤْلِفُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تَصُلْ وَلِمْ  
تَصُمْ » . نَصَّ أَنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا فِرْضُ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا  
الصُّومُ فِي أَيَّامِ حِيسَّهَا ، وَالْأَمْمَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهَا قَضَاءُ  
مَا تَرَكَتْ مِنَ الصِّيَامِ ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ  
الْخُوَارِجِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ ، وَعُلَمَاءُ الْأَمْمَةِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ  
عَلَى خَلَافَتِهِمْ .

وَفِيهِ : خَرْوَجُ النِّسَاءِ إِلَى الْعَيْدِيْنِ .

وَفِيهِ : الشَّفَاعَةُ لِلْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ .  
وَفِيهِ : حَجَّةُ عَلَى مَنْ كَرِهَ السُّؤَالَ لِغَيْرِهِ .

قَالَ الْمَهْلِبُ : وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الْخَطِيبِ فِي الْعَيْدِيْنِ أَنْ يَفْرَدِ النِّسَاءَ  
بِاللَّقَاءِ لَهُنَّ وَالْمَوْعِظَةُ ، وَيُخْبِرُهُنَّ بِمَا يَخْصُهُنَّ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ، وَالنَّهِيِّ  
عَنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرَ ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ إِسْمَاعُهُنَّ ،  
فَحِينَئِذٍ يَمْرُ بِهِنَّ وَيَعْظِمُهُنَّ بِالْكَلْمَةِ وَالْكَلْمَتَيْنِ فِي مَوْضِعِهِنَّ ، كَمَا فَعَلَ  
النَّبِيُّ .

وَفِيهِ : دَلِيلُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكْفُرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمُخْلُوقَيْنِ .

---

(١) مِنْ « هـ » .

وفيه : دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسبخ مما يعذب الله عليه .

وفيه : أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل .

وقال غيره : مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل في الشدة ؛ لأنَّه يسلِّهم  
شموله لجماعتهم ، وكذلك فعل النبي للنساء ، لم يخصُّ منهنَّ  
واحدة ، وإنما قابل جماعتهنَّ ، وكذلك الواقعُ والخطيب له أن يشتَدَّ  
في وعظه للجماعة ، ولا يقابل واحداً بعينه بالشدة ، بل يلين له  
ويفرق به .

وفي هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه لأن النبي - عليه السلام - قد عذرها ، بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكـن ». فإذا كـن يغلـبـنـ الـحـازـمـ فـماـ الـظـنـ بـغـيـرـهـ .

**باب : تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت**

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وكان الرسول يذكر الله على كل أحيانه .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحِيَض ، فـيـكـرـنـ بـتـكـبـيرـهـمـ وـيـدـعـونـ .

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي - عليه

السلام - فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل يا أهل الكتاب  
تعالوا إلى كلمة ... ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

قال عطاء : عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المنسك كلها غير  
الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، وقال الله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم  
يدرك اسم الله عليه ﴾<sup>(٢)</sup> .

فيه : عائشة : « أنها حاضت بسرف ، فقال لها النبي - عليه السلام - :  
إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحاج غير أن  
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

قال المؤلف : هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض  
والجنب تلاوة القرآن ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والحكم بن  
عتيبة ، وأهل الظاهر .

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس أن يقرأ [ الجنب ]<sup>(٣)</sup> والجائب  
الآية ونحوها ، وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ ، وليس له أن يتم سورة  
كاملة ، ذكره الطبرى .

واختلف قول مالك في قراءة الحائض ، فروى عنه ابن القاسم  
وغيره إباحة الحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن ، وروى عنه ابن  
عبد الحكم منعها من ذلك إلا الآية والأيتين .

ومنعها أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور من قليله

(١) آل عمران : ٦٤ . (٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للجنب .

وَكَثِيرٌ، وَرُوِيَ مثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ، وَالزَّهْرِيَّ.

[١٦٦-ب] وكذلك اختلف قول مالك / في قراءة الجنب ، فروى عنه ابن القاسم أنه يقرأ الآية والاثنتين للارتفاع وشبيهه ، وذكر ابن (شعبان)<sup>(١)</sup> عن مالك ، قال : إنه ليأخذ بنفسه أن يقرأ الجنب القرآن .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب وأية النزول «سَبَحَنَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا ...»<sup>(٢)</sup> الآية ، «وَقَلَ رَبُّ أَنْزَلَنِي مِنْ زَلَّا مِبَارَكًا»<sup>(٣)</sup> الآية .

وقال أبو حنيفة : لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ، ومنعه الشافعي قليله وكثيره .

وأما اختلاف السلف في ذلك فروي عن جابر أن الحائض لا تقرأ القرآن ، وهو قول أبي العالية ، وعطاء ، وسعيد بن جير ، والزهري ، وروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر أنه لا يقرأ الجنب القرآن ، وهو قول أبي وائل .

وحجة الذين كرهوا ذلك ، ما رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» .

واحتاج من منع الجنب بما رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة ، عن علي قال : «لم يكن النبي - عليه السلام - يحجبه عن القرآن شيء [غير] [٤] الجنابة .

(١) في «هـ» : معين . (٢) الزخرف : ١٣ . (٣) المؤمنون : ٢٩ .

(٤) من «هـ» ، وفي «الأصل» : من .

واحتاج الذين أجازوا ذلك بأن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ،  
فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر منه .  
وقال حماد : سألت ابن المسمى : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال :  
الليس في جوفه ؟

وبما رواه عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم « أنه سأله معاذ  
ابن جبل : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم إن شاء . قلت :  
والخائض والنفساء ؟ قال : نعم ، لا يدع عن أحد ذكر الله وتلاوة كتابه  
على حال . قلت : فإن الناس يكرهونه ، قال : من كرهه فإنا كرهه  
تنزها ، ومن نهى عنه فإنا يقول بغير علم ، ما نهى رسول الله عن  
شيء من ذلك » .

قال الطبرى : واعتلو من طريق النظر بأن ( تلاوة ) ( ١ ) القرآن قد  
ندب إليها ( الناس ) ( ٢ ) كما ندبوا إلى ذكر الله والتسبيح والتهليل ،  
قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والخائض ،  
قالوا : وقراءة القرآن في معنى ذلك في أنها مطلقة لهما ، إذ لا حجة  
تفرق بين ذلك .

قال الطبرى : والصواب عندنا في ذلك ما روی عنه عليه السلام أنه  
كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا ، وخبر عائشة أنه عليه السلام كان  
يذكر الله على كل أحيانه ، فإن قراءته القرآن ظاهراً كان اختياراً منه  
لأفضل الحالتين ، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير  
ظاهر ، فإن ذلك كان تعليماً منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور  
عليهم ذكر الله و ( تلاوة ) ( ١ ) القرآن ، إذ بعثه الله إلى خلقه معلماً  
وهادياً ، غير أنني أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة ،

( ١ ) في « هـ » : قراءة .

وليس ذلك وإن أحببته بواجب ؛ لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة .

قال المهلب : في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيددين دليل على جواز قراءتها للقرآن ؛ لأنه من السنة ذكر الله في المناسك ، وفي كتابه إلى هرقل بآية من القرآن دليل على ذلك ، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن ؛ لأنه لو كان حراماً لم يكتب النبي إليهم بآي من القرآن ، وهو يعلم أنه يسونه بأيديهم وهم أحجاس ، لكن القرآن وإن كان لا يلحقه أذى ، ولا تناهه نجاسة ، فالواجب تنزييهه وترفيعه عنمن لم يكن على أحوال الطهارة ؛ لقوله تعالى : « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » <sup>(١)</sup> . ( فلم يكن حق إطهاره تكريمه وترفيعه ما ظهر ملك مكرم [ الصحف ] <sup>(٢)</sup> التي وصفها الله تعالى بالطهارة ، كما أراك ) <sup>(٣)</sup> في رواية ابن القاسم أن قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » <sup>(٤)</sup> ليس بمعنى الإلزام والختم بل بمعنى الأدب والتوقير ، وأباح للحائض قراءة القرآن لطول أمرها ، وكرهه للجنب إلا الشيء اليسير ؛ لقرب أمره .

\* \* \*

### باب : الاستحاضة

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله، إني لا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك / الدم وصلبي » .

(١) عبس : ١٣ ، ١٤ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المصحف .

(٣) كذا « بالأصل ، هـ » .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

قال ابن القصار : في هذا الحديث حجة مالك والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغسلت وصلت .

وقال أبو حنيفة : إنما ت العمل على عدد الليالي والأيام ، واحتج بحديث أبيأسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها ، ثم اغسلني وصلني ». .

و[ قد [ (١) روي : « دعى الصلاة قدر أقرائك » واحتج أيضاً بحديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر قبل أن يصيبها الدم الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ». .

قالوا : فردها عليه السلام إلى الأيام ، وتركوا حديث مالك ، عن هشام بن عروة الذي فيه [ (٢) اعتبار الدم ، وهو يرد قولهم ، ويبدل أن الأيام لا حكم لها بمجردها ، وإنما لها حكم مع الدم ، فيجب أن يدار معه حيث دار ؛ لأنه لا يقول لها : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » إلا وهي عارفة بالحيضة ، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره ، وكذلك قوله ﷺ لفاطمة : « دعى الصلاة أيام أقرائك » الذي احتج به أبو حنيفة في مراعاة الأيام

(١) من « هـ ». .

(٢) من هاهنا سقط في « الأصل » ، بمقدار ورقة إلى الموضع الذي ستبه عليه - إن شاء الله . .

والليلي ، حجة عليه أيضًا ؛ لأنه ﷺ قال لها : « دعي الصلاة أيام أقرائك » فدل أنها كانت تميزة ؛ فأحالها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي لا تعرفه ، لأنه لما قال : أيام حيضتك أو أيام أقرائك ، فلا بد أن تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته ، وإنما كان مشكلا ؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره ، ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى ، لكان أيضًا مشكلا إن لم تكن تعرف دم الحيض وتمييزه ، فإنما أحالها على حيض تعرفه ، وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظلت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة ؛ فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيسنها أنها تغسل وتصلي ، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة . هذا قول ابن القصار ، قال : ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك عن هشام بن عروة : « إذا أقبلت الحيض فدع الصلاة » في امرأة لها تمييز ، وقوله : « لتنظر عدد الأيام والليلي » في امرأة لا تمييز لها ، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال .

قال المؤلف : وهذا يشبه قول الكوفيين ؛ لأن الكوفيين يقولون : إذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام ، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام - الذي هو عند أبي حنيفة أكثر الحيض - ثم تكون مستحاضة ، تصوم وتصلي ، ويأتيها زوجها ، حتى تأتي على مثل أيامها من الشهر المستقبل ، فتركت الصلاة عددها ، ثم هي مستحاضة ، ثم لا تزال تفعل ذلك في كل شهر ، ولا تراعي تغير الدم .

وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره ، فهي - قيل - تقضي أكثره ، تقدر إلى أكثر أيامها المعروفة إن كان لها أيام ، أو قدرت

خمسة عشر يوماً - الذي هو أكثر الحيض - وبعد ذلك تصلي أبداً ، وإن طال انتظارها ؛ لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ، ولا تشک فيه فتعمل على إقباله وإدباره ، وهذا قول الكوفيين الذين يراغون الأيام أيضاً فيمن لم تميّز دم الحيض من دم الاستحاضة ولا يراغون الدم ؛ ووافتهم الشافعية ، وعند مالك أنه لابد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواءً ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميّزه ، فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواءً كان قبل تقصي مدة أكثر الحيض أو بعده ، فإن لم تميّز فهي قبل تقصي أكثره تقصد إلى الكثرة ، وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دماً لا شک فيه ، فتعمل على إقباله وإدباره .

والدليل على أن لفظ الحديدين وإن كان مختلفاً فهو في امرأة واحدة في حالة واحدة ، أن فاطمة هذه [ <sup>(١)</sup> ] سالت النبي لما تماضي الدم بها وجاز أيام حيضتها المعروفة ، فقال لها : إن دمك ليس دم حيض ، وإنما هو دم عرق ، ودم العرق لا يوجب حكماً ، فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعى الصلاة ؛ لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهي عارفة بالحيضة ، وكذلك قوله : « إذا أدبرت » لا يقوله إلا للمميزة لدم الاستحاضة من دم الحيضة ، ثم لما تماضي بها الدم ، سأله سؤالاً ثانياً ، ليزيدها شفاء في مقدار جلوسها ، إذ لم يكن في جوابها الآخر - في رواية مالك عن هشام - مقدار الأيام التي تجلسها ، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة ، فأرادت الاستثناء في أمرها ، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها ، فقال لها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي [ كنت تحبسين [ <sup>(٢)</sup> ] فيها » فأخبرها بمقدار مدة الأيام ،

(١) هذا آخر السقط المشار إليه آنفًا ، والمشتبه من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كانت تحبسين .

وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره ، فوجب اعتبار تغير الدم ، واعتبار قدر الأيام ، واستعمال الحديثين جمیعاً إذ كان كل واحد منهما يبین معنی صاحبه ولا يخالفه .

وإن قيل كيف يعتبر قدر الأيام ؟

قيل : وجه ذلك - والله أعلم - لو أن امرأة كانت تحیض عن رأس كل هلال ثمانية أيام ، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها ، فإنما نقول لها : صلي حتى ترى دمًا تنكرينه ، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام ، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتمده ، وهكذا تفعل أيضًا إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام ، فإنما بقي الدم بحاله لم تترك الصلاة ؛ لأن دمها دم عرق ، وإنما تعتبر أبداً تغير الدم مع مقدار الأيام .

وما يدل على صحة ما قلنا ، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبي - عليه السلام - في امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله » . إنما كان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وأنها كانت تسأل عن حالها أبداً بنفسها ، وتبعث غيرها على السؤال (رغبة) <sup>(١)</sup> في الاستثنات ، وتزيد اليقين في أمرها (ويدل على ذلك) <sup>(٢)</sup> ما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : « كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « إنه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق ،

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) كتبت في هامش « الأصل » بخط معاير .

وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرانها ، أو قدر حيضتها ، ثم تغسل » ، وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد في المعنى ؛ لأن القُرْءَان للدم واسم للحوق ، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد ، في مسألة واحدة .

واختلفوا في مقدار المدة التي ترك فيها المستحاضة الصلاة ، فأما المبتداة في الحيض يتمادى بها الدم ، ففي رواية المدونة عن مالك أنها تقعد خمسة عشر يوماً ثم تصلي ، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنها تقعد أيام [لداتها] <sup>(١)</sup> ثم هي مستحاضة .

وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها ، فقال مرة : تقعد خمسة عشر يوماً . وأخذ به الأكابر من أصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وابن أبي حازم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع .

وقال بعد مالك : تقعد قدر أيام [لداتها] <sup>(١)</sup> . وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبع .

قال ابن حبيب : ثم اختلفوا في الاستطهار على أيام [لداتها] <sup>(١)</sup> ، فقال ابن كنانة وأصبع : تستطهر على أيام [لداتها] <sup>(١)</sup> بثلاثة أيام ،

وقال / ابن القاسم : لا تستطهر ، والمعروف عن ابن القاسم خلاف [١/٥٧-٦٧ـب] ما حكاه ابن حبيب .

وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك في المبتداة بالدم أنها تقعد أيام [لداتها] <sup>(١)</sup> ثم تستطهر بثلاثة أيام كاستطهار التي لها أيام معروفة .

---

(١) في «الأصل» : لذاتها . بالذال المعجمة ، وهو تحريف ، والمثبت من «هـ» ، ولذاتها يعني اللاتي ولدنهن معها ، وهي جمع لدنة .

وقال الكوفيون والشافعي : إذا استمر بالمبتدأ الدم تدع الصلاة عشراء ، ثم تغسل وتصلبي عشرين يوماً ، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم ، واحتجوا بما رواه الخالد بن أيوب عن أنس قال : « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة » ، وهذا لا حجة فيه لأن الخالد بن أيوب مجهول ولا يعتد بنقله .

وقال الأوزاعي : تقدع كما تقدع نساؤها : أمها ، وختالتها ، وعمتها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتقدع على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغسل وتصلبي وهي مستحاضة . وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي .

فإن كانت المرأة من قد حاضت ولها أيام متفرقة لم تختلف ؛ فإن قول مالك اختلف فيها إذا تمامى بها الدم ، فكان أول قوله : أنها تقدع خمسة عشر يوماً . وبه أخذ الأكابر من أصحابه الذين ذكرنا أولاً ، ثم رجع فقال : تستطهر على أيامها بثلاث ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبع .

فإن اختلفت أيامها فقال ابن القاسم ومن قال معه بالاستطهار : أنها تستطهر على أكثر أيامها حاشا أصبع فإنه قال : على أقلها . فإن أطبق عليها الدم ، ولم ينقطع عنها ، فإنها تغسل بعد خمسة عشر يوماً على قول مالك الأول من بعد أيامها ، والاستطهار بثلاث على قوله الآخر ، ثم تصلي ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ودمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض . والنساء يعرفته بلونه ورائحته .

فإذا تغير دم الاستحاضة إلى دم الحيض ، وتتمادى بها الدم المتغير ، ففي المستخرجة روى عيسى عن ابن القاسم أنها تستطهر بثلاثة أيام على مقدار أيامها المعتادة ، وقاله ابن الماجشون .

وروى أصيغ عن ابن القاسم أنها تجلس مقدار أيامها المعتادة ولا تستطهر بشيء ، وفي العتبة عن ابن القاسم أنها ( تستطهر )<sup>(١)</sup> مقدار أيامها إذا كان لون دمها متغيراً ، وأما إن انقطع التغيير قبل تمام أيام حيضتها المعتادة [ وعاد إلى دم الاستحاضة ] ، فإنها تغسل حينئذ ويكون منزلة من انقطع دمها ، وهو قول أصحاب مالك كلهم إلا أصيغ فإن ابن مزین حکى عنه أنه إذا تغير دمها إلى الحيض قبل تمام أيامها ، ثم عاد بعد ذلك إلى دم الاستحاضة ؛ فإنها تتعذر مقدار أيامها تلتف من أيام الاستحاضة مع أيام الدم المتغير مقدار أيام حيضتها المعتادة [<sup>(٢)</sup> ] ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر فاطمة إذا أدبرت الحيضة ، وأقبل دم الاستحاضة ، أنها تغسل وتصلي .

قال ابن حبيب : وإنما انتهى في أكثر الحيض إلى خمسة عشر يوماً من أجل [ أنه ]<sup>(٣)</sup> يقال أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها ، أخبرني بذلك مطرف . وقد روى ذلك عن النبي - عليه السلام .

ودفع الكوفيون والشافعية الاستطهار ، واحتجوا بقوله لفاطمة : « دعي الصلاة عدد الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسل ». فأمرها بالغسل بعد أيامها المعروفة ، ولم يأمرها بالاستطهار ، ولا بالزيادة على أيام حيضتها ، قالوا : فالسنة ( تنفي )<sup>(٤)</sup> الاستطهار ؛ لأن دمها جائز . أن يكون حيضة ، وجائز أن يكون استحاضة ، والصلاحة فرض بيقين ،

(١) في « هـ » : تجلس .

(٢) من « هـ » ، وسقط من الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) في « هـ » : تبقى .

فلا يجوز أن تدعها حتى تيقن أنها حائض ، قالوا : وقد قال مالك ما يدل على ذلك ، قال : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها .

وروى ابن وهب عن مالك قال : إنما لقوله : تستطهر الحائض وما نdry أحق هو أم لا ذكره ابن الموار .

وأختلفوا في المستحاضة ترك الصلاة أيام استحاضتها جاهلة أو متأنلة ، فروى أبو زيد عن ابن القاسم : إنها إذا تركت الصلاة جاهلة ؛ أنها لا تعينها ولو أعادتها كان أحب إلى .

وقال ابن شعبان : إذا تركت المستحاضة الصلاة شهرًا تظنه حيضاً أنه لا قضاء عليها ، وكذلك النساء لو طال بها الدم ثلاثة أشهر ، وظنت أنه دم نفاس .

وأنكر سخنون هذا من قول ابن القاسم ، وقال : عليها الإعادة ، وقال : لا يعذر أحد في الصلاة بالجهل ، وبهذا قال : أبو حنيفة ، والشافعي .

واحتاج أبو عبد الله بن أبي صفرة لقول ابن القاسم أنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبي حبيش فقال : ألا ترى قولها : « إني لا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ » ، فدل ذلك أنه طال انتظارها / للدم حتى تفاحش عليها ، وهي في ذلك تاركة للصلاه ، فقالت للنبي : « إني لا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ » فقال : إنما ذلك عرق ». ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات في أول انتظارها .

وقال غيره : بل حديث فاطمة هذا يدل أن عليها الإعادة ؛ لأنها إنما قالت للنبي : « إني لا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ » فدل أنها كانت مصلية

تلك الأيام ؛ لأنها لا تقول : أفادع الصلاة إلا منْ هي فاعلة للصلوة وغير تاركة لها ، إلا أنه لما تمادى بها الدم ، خشيت أن يكون حيضاً ، فسألت النبي - عليه السلام - هل تمادى على ما كانت عليه من التزام الصلاة أم هل تركتها ؟ فأجابها عليه السلام بجواب دل على أنها لو تركتها لكان عليها قضاها ؛ وذلك قوله : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها ثم اغتسلي وصلي » . فدل أنه لا تسقط الصلاة عنها إلا في مقدار [ أيام ] <sup>(١)</sup> حيضتها خاصة .

وأما قوله عليه السلام : « فاغسل عنك الدم وصلي » . فإن العلماء مجتمعون على أن المستحاضة تغسل عند إدبار الحيضة ، ودل أيضاً هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة ، ولا يلزمها غير ذلك الغسل ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها غيره لأمرها به ، وفي ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وبين صلاتي الليل بغسل واحد ، وتغسل للصبح ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة ، وهو أصح ما في هذا الباب .

وأما مذاهب العلماء في ذلك : فإن طائفة منهم ذهبت إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، وروروا في ذلك آثاراً عن النبي - عليه السلام - ، وروي هذا عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقالوا : لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكحة هل هي ظاهر أو حائض ؟

فوجب عليها الغسل لكل صلاة .

---

(١) من « هـ » .

وعن سعيد بن جبیر مثله ، وقال آخرون : يجب عليها أن تغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وللصبح غسلاً [ واحداً ]<sup>(١)</sup> ، ورووا بذلك آثاراً .

وروي عن علي ، وابن عباس مثل ذلك ، وهو قول النخعي ، وقال آخرون : تغسل كل يوم مرة أى وقت شاءت ، وروي ذلك عن علي .

وقال آخرون : تغسل من طهر إلى طهر . هذا قول ابن عمر ، وأنس ، وعن الحسن ، وعطاء ، وسالم ، وسعيد بن المسيب مثله .

وقد رُوي عن ابن المسيب أنها لا تغسل إلا من طهر إلى طهر ، وهو انقضاء أيام دمها ، أو تمييز إقبال استحاضتها ، وهو قول مالك ، وسائل فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اختلفوا ، هل تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل ؟ فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلى أنها تغسل غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها أو إقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم ، وتتوضأ لكل صلاة .

واحتاجوا بما رواه حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول قال لها : «إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلبي » .

قالوا : وهذه زيادة لحماد بن سلمة عن هشام بن عروة يجب قبولها ، وقد كانت عائشة تفتني بالوضوء لكل صلاة ، وهي راوية الحديث ، فهي أعلم بمخرجه .

وذهب عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وأيوب ، وجماعة : إلى أنها

(١) من «هـ» .

تغسل عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحديث ، على ما جاء في حديث هذا الباب .

وقالوا : هكذا رواه مالك واللبيث وعمرو بن المخارث عن هشام بن عروة وهم الحفاظ ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، وقد علل ذلك <sup>عَلَيْهِ</sup> بقوله : « إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة » . ودم العروق لا يوجب وضوءاً للصلوة كالقصداد .

ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة ؛ لم يوجب طهارة ، لأنّ نجدها تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، ولا لحرج تتوضا ، وحرمة الصلاة أو كد ، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك .

\* \* \*

### باب : غسل دم الحيض

فيه : أسماء بنت أبي بكر : « أن امرأة سالت رسول الله فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا [ أصاب ثوبها ] <sup>(١)</sup> الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرضه ، ثم لتتنضحه بماء ، ثم لتصلி فيه » .

وفيه : عائشة قالت : « كانت إحدانا تحيسن ، ثم تفرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتتنضح على سائره / ثم تصلி فيه » . <sup>[١/٦٨-ب]</sup>

قد تقدم القول في هذين الحديثين في باب غسل الدم في (كتاب) <sup>(٢)</sup> الوضوء ، وحديث عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن ما روتة من نصح الدم ، فمعناه الغسل كما قالت عائشة ، فاما نصحها على سائره ، فهو رش لا غسل ، وإنما فعلت ذلك ؛ لتطيب نفسها لأنها لم تتنضح

(١) من « هـ ، نـ » ، وفي « الأصل » : أصابها . (٢) في « هـ » : باب :

على مكان فيه دم ؛ لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم ، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتتضح بعضاً ، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة ، وكذلك حكم التوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا . فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل في كل شيء ظاهر أنه على طهارته ، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه .

وقوله : «**تقرضه**» بمعنى تغسله بأطراف أصابعها ، ومنه قيل :  
قرضت فلاناً .

إنما أمر النبي - عليه السلام - بقرضه ؛ لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرض بالغسل كان أخرى بأن يذهب أثره ، يُنقى الثوب منه من أن يعنف عليه ، ويفسّل باليد كلها ، قاله ابن قتيبة .

وفي كتاب العين : قرضت الشيء قطعته .

و«**المحيضة**» بكسر الحاء الاسم ، مثل القعدة والجلسة والركبة اسم للقعود والجلوس والركوب ، **والحيضة** - بفتح الحاء - الفعلة الواحدة .

\* \* \*

### باب : اعتكاف المستحاضة

فيه : عائشة : «أن الرسول اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وأن عائشة رأت ماء العصفر». .

وقالت مرة : «فكانت ترى الدم والصفرة ، والطست تحتها وهي تصلي». .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الظاهر

واستحضرتها غير الحيض المتروك له الصلاة ، وهو عرق كما قال عليه السلام ، ولذلك اعتكفت في المسجد .

والعلماء مجتمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ، ولا الاعتكاف فيه .

قال عبد الواحد : وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذي أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة .

\* \* \*

### باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

فيه : عائشة قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصنعته بظفرها » .

قال (المهلب) <sup>(١)</sup> : من لم تكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها ، وقد جعل الله الماء طهوراً لكل نجاسة ، وليس هذا الحديث بمخالف لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « كانت إحدانا تفرض الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله » . وإنما هو مبني عليه ومحمول على غسلها الدم الثابت عنها ، أو يكون هذا الدم الذي مصنعته قليلاً معفواً عنه لا يجب عليها غسله ؛ فلذلك لم تذكر أنها غسلته بالماء .

وقال صاحب العين : [المصع] <sup>(٢)</sup> : التحرير ، والدابة تoccus

(١) في « هـ » : المؤلف .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : المصنوع . بالضاد والغين المعجمتين ، والصواب ما أثبتناه بالمهملتين . انظر : لسان العرب (مادة : مصع) .

بذنّها ، ومصع الطائر بذرقه : رمى به . وإنما أرادت في الحديث أنها كانت تحكه وتحته بظفرها وتقلعه .

\* \* \*

### باب : الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

فيه : أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نُحَدِّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا تطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رُحْص لنا عند (الظهور) <sup>(١)</sup> إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذة من كُسْتِ أظفار وكتنا ننهى عن اتباع الجنائز » .

قال المهلب : أبيع للخائض مُحَدداً كانت أو غير مُحَدِّ عند غسلها [من المحيض] <sup>(٢)</sup> أن تدرا رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لثلا تؤذهم برائحة الدم .

وقولها : « نُبْذة من كُسْتِ » يعني ما [تبذله] <sup>(٣)</sup> وتطرحه في النار مرّة واحدة عند الطهي ، وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع زفة رائحة دم المحيض .

وقولها في الحديث : « كُسْتِ أظفار » . هكذا روِيَ فيه ، وصوابه : كُسْتِ ظفار ، منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن ، والكُسْتِ والقسط لغتان .

\* \* \*

(١) في « هـ » : الظهر . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تبذلة .

## وتأخذ فرصة مسكة تتبع بها أثر الدم

فيه : عائشة : «أن امرأة سالت النبي - عليه السلام - عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل ، فقال : خذي فرصة من مسک فتطهري بها . قالت : كيف أنطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري . فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم » .

الفرصة : القطعة ، وفرصت الشيء فرضاً قطعته ، ومنه سمي المفراص : الحديدية التي يقطع بها الجلد .

وقال ابن قتيبة : اختلف الناس في تأويل الفرصة ، ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المطيبة بالمسك ، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسک شاة وهو الجلد ، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين ، ومن كان منهم يستطيع أن يتمتنع بالمسك هذا الامتحان حتى تنسح به دم الحيوة ؟ ولا نعلم في الصوف لتبني الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق ، والذي عندي في ذلك - والله أعلم - أن الناس يقولون للحائض : احتملي معك كذا ، يريدون عالجي به قُبّلك ، أو احتشبي به ، أو أمسكي معك كذا وكذا يكنون به ، فيكون أحسن من الإفصاح فقوله : خذي معك فرصة أي : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .

وقوله : «مسكة» . يعني : متحملة ، يريد تحملينها معك تنسح قبل ، والعرب تقول : مسكت كذا ، يعني أمسكت وتمسكت ، قال الله - تعالى - : «والذين يسكنون بالكتاب»<sup>(١)</sup> فالكتاب على هذا مسک .

---

(١) الأعراف : ١٧٠ .

وقال غيره : هذا تأويل حسن ، وهو خارج على روایة من روی  
في هذا الحديث « فرصة ممسكة » ، وهي روایة ( وهب ) (١) عن  
منصور ، وأما على روایة ابن عینة عن منصور « خذى فرصة من  
مسك ». فلا ( مسوغ ) (٢) أن تكون الفرصة إلا من مسک .

قال المهلب : وإنما ي يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تتنفس ، وإذا  
كان كذلك منع الجلد أن يصل بلال الصوف بالدم إلى يدها ، فتسلم  
[يدها] (٣) من زفرته ، ويكون أنظف لها .

وقوله : « تبعي بها أثر الدم ». ي يريد في فرجها حيث كان الأذى ،  
وليس ذلك بموجب لذلك الجسم كله ، إذا لم يكن فيه أذى ، وهكذا  
حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك ، والتابعة لصب الماء عليها .

وفيه : أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبيه  
به إذا كان من أمر دينها .

وفيه : أن العالم يجيز بالتعريض في الأمور المستورة .

وفيه : تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف .

وفيه : مراجعة السائل إذا لم يفهم .

وفيه : أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم  
والعالم يسمع ؛ أن ذلك سمع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني  
وأخبرني .

وترجم له باب غسل المحيض ، وذكر فيه حديث وهب عن منصور  
« خذى فرصة ممسكة » .

(١) في « هـ » : وهب . وهو خطأ ، و وهب هو ابن خالد ، من رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » .

(٣) مسوغ .

## باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

فيه : عائشة قالت : « أهللت مع رسول الله في حجة الوداع ، فكنت من تمنع ولم يسق الهدي ، (فحاضت) <sup>(١)</sup> ، ولم تظهر حتى دخلت ليلة حرفة ، فقال لها رسول الله : [انقضى] <sup>(٢)</sup> رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك . ففعلت <sup>فَعَلَتْ</sup> . فلما قضيت الحج <sup>أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلْيَلَةِ الْحُصْبَةِ</sup> ، فأعمري من التغيم مكان عمرتي التي نسكت » .

وترجم له باب [نقض] <sup>(٣)</sup> المرأة شعرها عند غسل المحيض .

اختلف العلماء في [نقض] <sup>(٣)</sup> المرأة شعرها للاغتسال ، فروي عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن .

وروى همام عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي رأسك بالماء ، لا تُحلِّه ؛ فإن قليل بقاوه عليه .

وقال النخعي : تنقض العروس رأسها للغسل وحجتهم حديث عائشة .

وقال طاوس : تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت ، فاما من الجناية فلا .

وقال ابن المنذر : لا فرق بين الحائض والجناية .

وفي قول آخر رُوي عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وجابر ، أنهم قالوا : ليس على المرأة تنقض شعرها للاغتسال من المحيض / [١١/٦٩٦-ب] ولا من الجناية ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والزهري ، والحكم ،

(١) في « هـ ، ن » : فزعمت أنها حاضت .

(٢) في « الأصل ، هـ » : انقضى . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : نقض .

ومالك ، والkovفين ، والشافعى ، وعامة الفقهاء كلهم يقولون أن المرأة بأى وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها ، وعمته بالغسل ، أنها قد أدت ما عليها ، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت : « يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، (أفأنقضه) <sup>(١)</sup> للجنابة ؟ قال : لا إنما كان يكفيك أن تخشى عليه ثلاث حثبات ، وتغمري قرونك ، فإذا أنت قد طهرت ». .

وحيث عائشة أصح إسناداً غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة ، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين ، فقال : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزاً عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب ، [فلتنقضه] <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل الكوفيون بحديث عائشة وعلمه المالكيون ودفعوه بما سنورده في رفض العمرة للحائض والمرأة وسنذكره في كتاب الحج .

\* \* \*

### باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة ، فحضرت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، فأمرني النبي - عليه السلام - أن أنقض رأسي ، وأمشط ، وأهل بالحج وأترك العمرة ... » الحديث .

فيه : أن الحائض تهل بالحج والعمرة ، وتبقى على حكم إحرامها ، وتتفعل فعل الحج كله غير الطواف بالبيت على ما روتة عائشة عن النبي - عليه السلام - في كتاب الحج ، فإذا طهرت اغتسلت ،

---

(١) في « هـ » : أفنقضه . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فلتنتقضه .

وطافت بالبيت وأكملت حجها ( ويحتمل أن يأمرها عليه السلام بالاغتسال ونقض رأسها عند إهلالها بالحج وهي حائض لا أنه يجب الغسل عليها ) (١) .

قال بعض الناس : فأمره عليه السلام أن تنقض شعرها وامتناطها وهي حائض ، لا يجب ذلك عليها ، وإنما ذلك - والله أعلم - لإهلالها بالحج ؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلان عند الميقات بالحج للإهلال ، كما أمر النبي - عليه السلام - أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاغتسال والإهلال ، وكان مذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولو قوف عشية عرفة ، فلما حاضت بسرف ، أمرها عليه السلام أن تغتسل لإهلالها بالحج ( فدل ذلك على أن اغتسال الحائض والنفساء عند الإهلال سنة لهما ، وسأزيد في بيان ذلك في كتاب الحج في باب كيف تهل الحائض والنفساء - إن شاء الله ) (١) حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج .

\* \* \*

### باب : مخلقة وغير مخلقة

فيه : أنس عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله وَكَلَّ بالرحم ملكاً، يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضبغة . فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : يا رب ، أذكر أم أثني ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه ».

قال المهلب : فيه أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ، ووقت آجالهم ، وأرزاقهم ، وسبق علمه فيهم بالسعادة أو الشقاء ، وهذا مذهب أئمة أهل السنة .

---

(١) سقط من « هـ ».

قال غيره : ويمكن أن يكون أراد البخاري بهذا التبوب ، معنى ما رُوي عن علقة في تأويل هذه الآية ، قال علقة : « إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة ( محت ) <sup>(١)</sup> الرحمن دمًا ، وإن قال : مخلقة ، قال : أذكر أو أثني ؟ ». فغرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي ، قالوا : لأن اشتغال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض .

وفي الآية تأويل ثان ، قيل : إن معنى غير مخلقة أنها تكون أولًا غير مخلقة وهي الحالة الثانية ، ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لا توجب الترتيب .

وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولدٍ تامُّ الخلق ، واحتلقو فيما لم يتم خلقه من المضعة والعلاقة ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وجماعة : تكون بالمضعة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة وتنقضي بها العدة ، وقال أبو حنيفة والشافعي ، وجماعة : إن كان قد تبين في المضعة شيءٌ من الخلق أصبع أو عين أو غير ذلك ، فهي أم ولد وكلا القولين تتحمّله الآية ، والله أعلم بما أراد .

\* \* \*

### باب : إقبال المحيض وإدباره

وكنَّ نساءً يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، [١١-٧] فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصة / البيضاء - تريده بذلك الطهر من الحضة .

(١) في « هـ » : تحت .

وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالصلوة من جوف الليل ، ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا . وعابت عليهن .

فيه : عائشة : « أَنْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حَيْثَمٍ كَانَتْ تَسْتَحْاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَا يَسْتَحْاضُ بِالْحِيْضَةِ ، إِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدُعِيَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصُلِّي ». .

أما إقبال المحيض فهو دفعه من دم ، فإذا رأتها المرأة أمسكت عن الصلاة . وهذا إجماع من العلماء ، إلا أن الدفعه من الدم لا تمحى قراء في العدة عندهم .

وأما إدبار المحيض ، فهو إقبال الطهر ، وله علامتان : القصة البيضاء ، والجفوف ، وهو أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة .

اختلف أصحاب مالك [عنه] <sup>(١)</sup> في أيهما أبلغ براءة في الرحم من المحيض ؟ فروى ابن القاسم عن مالك : أنه إذا كانت من ترى القصة البيضاء ، فلا تظهر حتى تراها ، وإن كانت من لا تراها فظهورها الجفوف ، وبه قال عيسى بن دينار ، أن القصة أبلغ من الجفوف .

ومن روی عنه ذلك من السلف : أسماء بنت أبي بكر، ومكحول .  
وذكر ابن عبد الحكم عن مالك : أنها تظهر بالجفوف ، وإن كانت من ترى القصة البيضاء ؛ لأن أول المحيض دم ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم يكون رقيقاً كالقصة ، ثم ينقطع ، فإذا انقطع قبل هذه المنازل ، فقد برئت الرحم من المحيض ؛ لأنها ليس بعد الجفوف انتظار شيء .

ومن قال : إن الجفوف أبلغ : عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو

---

(١) في « الأصل » : فيه . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ». .

قول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الظهر ، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها لقالت : حتى ترين القصة أو الجفوف . وفي قولها : « لا تعجلن حتى ترين القصة » . دليل أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حبض ؛ لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة أو كدرة .

والقصة : الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، شبه ليابسه بالقص ، وهو الجص ، و(في) <sup>(١)</sup> الحديث : « نهى رسول الله عن تخصيص القبور » . ويروى « عن تخصيص القبور » وهو تلبيسها بالجص .

قال المهلب : فيه من الفقه أن العادة الرافعة للخرج هي السنة ، ومن خالفها بما يدخل الخرج فهو مذموم ، كما ذمته بنت زيد بن ثابت .

قال غيره : إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أمر الحيض في غير أوقات الصلوات ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأمين للغسل لها .

وأختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغسل حتى يطلع الفجر ، فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هي بمنزلة الجنب تغسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم .

وقال الأوزاعي : تصومه ، وتقضيه .

---

(١) في « هـ » : منه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامتة وقضت ، وإن كانت أكثر من عشرة صامتة ولم تقضه .

قال بعض الناس : قد اتفق هؤلاء على صومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب قضاءه إلا الرأي والدعوى ، والفرائض لا تثبت إلا من جهة التوقيف ، وقد قال عبد الملك بن الماجشون : يومها ذلك يوم فطر ولا أدرى إن كان يرى صومه أم لا ، فإن كان لا يراه فهو شذوذ لا يرجع عليه ، ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا ينقضه ؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض ، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ولا يجب الغسل على حائض .

وقوله : « كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف » هكذا يرويه أصحاب الحديث الدرجـة - بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء - يعنيون بذلك جمع درج ، وهو الذي [ يجعل ] <sup>(١)</sup> فيه النساء الطيب ، وأهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون : أما الذي كن يبعثن به الخـرق فيها القطن ، كن يتحن بها أمور طهورهن ، واحدتها درجة - بضم الدال وسكون الراء .

قال ابن الأعرابـي : يقال للذى يدخل فى حـيـاء النـاقـة إـذـا أـرـادـوا إـرـآـمـها الـدـرـجـة الـدـرـجـ، وجـمـعـه أـدـرـاجـ وـدـرـجـةـ وـدـرـيـجـ، وقد أـدـرـجـتـ النـاقـةـ وـاسـتـدـرـجـتـ المـرـأـةـ <sup>(٢)</sup> .

والكرسف : القطن .

\* \* \*

(١) في « الأصل » : يجعلون . والمثبت من « هـ » .

(٢) انظر : لسان العرب ( مادة : درج ) .

## / باب : لا تقضى الحائض الصلاة

وقال جابر وأبو سعيد ، عن النبي : تدع الصلاة .

فيه : معاذة : « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَتَبْحَزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرْتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ ! كَنَا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ » أو قالت : « فَلَا نَفْعَلُهُ » .

قال المهلب : معنى قولها : « أَتَبْحَزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا ؟ » معناه : أنتقضى إحدانا صلاتها ؟ ولذلك سمي يوم القيمة يوم الجزاء إذا جوزي الناس بأعمالهم يوم القضاء .

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين : أن الحائض لا تقضى الصلاة ، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف ؛ إلا طائفة من الخارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يستغل بهم ، ولا يُعدون خلافاً ؛ لشذوذهم عن سلف الأمة ؛ فلذلك قالت عائشة : « أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ » للمرأة التي سألت عن ذلك منكرة عليها ، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، ونزعـت لها بالحجـة التي لا يجوز خلافـها ، وهو قولـها : « قـد كـنـا نـحـيـضـ مـعـ النـبـيـ فـلـا يـأـمـرـنـا بـهـ » تعـني بـقـضـاءـ الصـلـوـاتـ أـيـامـ الـحـيـضـ ، وـقـد سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ هـلـ يـقـضـيـانـ الـصـلـاـةـ ؟ فـقـالـ : هـؤـلـاءـ نـسـاءـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - لـو فـعـلـنـ ذـلـكـ أـمـرـنـاـ نـسـاءـنـاـ بـهـ .

وقال معمر : قال الزهري : تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت : عمن ؟ قال : اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أنتقضى الصلاة ؟ قال : ذلك بدعة .

وقال حذيفة : ليكونن في آخر هذه الأمة [ قوم ] <sup>(١)</sup> يكذبون أولهم ويلعنونهم ، يقولون : جلدوا في الخمر وليس في كتاب الله ، ورجموا وليس في كتاب الله ، ومنعوا الحائض الصلاة وليس في كتاب الله .

\* \* \*

### باب : من اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سُوَى ثِيَابَ الطَّهْرِ

فيه : أم سلمة قالت : « بینا أنا مع النبي - عليه السلام - مضطجعة في خمیلة حضرت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حیضتی ، فقال : أنتفست ؟ فقلت : نعم . قد عانی فاضطجعت معه في الخمیلة » .

قال المؤلف : إن قيل : هذا الحديث يعارض قول عائشة : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخیض فيه » . قيل : لا تعارض بينهما - بحمد الله - ويکن أن يكون حديث عائشة في بدء الإسلام ، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة ، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح ، ويعنم الغنائم ، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم ، اتَّخَذَ النساء ثياباً للحيض سوَى ثياب لباسهن ، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت .

والخمیلة والحملة : ثوب مخمل من الصوف .

\* \* \*

باب : شهود الحائض العيدین ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى  
فيه : حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدین ؛  
فقدمت امرأة فنزلت قصر بنی خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج

---

(١) في « الأصل » : قوماً . والمثبت من « هـ » .

أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست  
قالت : كنا نداوي الكلمي ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي -  
عليه السلام - : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟

قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ،  
فلما قدمت أم عطية سائلتها : أسمعت النبي - عليه السلام - ؟ قالت :  
بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته - يقول : يخرج  
العواتق ذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - [والحيضُ و]<sup>(١)</sup>  
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعزل الحَيْضُ المصلى .

قالت حفصة : قلت : الحَيْضُ ؟ ! فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا  
وكذا ؟ » .

قال المهلب : فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى  
العيدين وشهود الجماعات ، ويعزل الحَيْضُ المصلى ، ويكون فيمن  
يدعو ، ويؤمّن ؛ رجاء بركة المشهد الكريم ، وسادك اختلاف العلماء  
في ذلك في كتاب العيدين إن شاء الله .

وفيه : أن الحائض لا تقرب المسجد ، وتقرب غيره من الموضع  
[١/٦٧١] التي ليست / (بمساجد محظرة) <sup>(٢)</sup> .

وفيه : جواز استئمار الثياب ؛ للخروج إلى الطاعات .

وفيه : جواز اشتمال المرأة في ثوب واحد ؛ لضرورة الخروج إلى  
طاعة الله .

وفيه : غزو النساء (المجالات) <sup>(٣)</sup> ومداواتهن الجرحى وإن كن

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : بمشاهدة محظورة .

(٣) تجأّلت المرأة : أي أستَّت وكبرت ، انظر : لسان العرب (مادة : جلل) .

غير ذي محارم منهم ، وأما إن كن غير مُتجالات ، فيعالجن الجرحى وإن كن غير ذي محرم منهم بحائل بينهن وبينهم ، أو يأمرن غيرهن بوضع الدواء عليهم .

وفيه : قبول خبر المرأة .

وفي قولها : « كنا نداوي الكلمي » : جواز نقل الأعمال في زمن النبي - عليه السلام - وإن كان الرسول لم يخبر بشيء من ذلك .

وفيه : جواز النقل عنمن لا يُعرف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين مسكنه ودل عليه .

وقولها : « بابا » <sup>(١)</sup> ترید بابي ، وهي لغة لبعض العرب قالت عمرة الخثعمية من أبيات الحماسة :

لقد زعموا أني جزعت عليها      وهل جزع أن قلت وا باباهما ؟  
ترید بابي هما أي : يُفديان ببابي .

وعن ابن الجني : ويجوز أبيبابيا مخلصة يرید أباً ، ثم يخفف الهمزة ، ويحذفها ويبيقي فتحتها على الياء .

\*     \*     \*

### باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض

وما تصدق النساء في الحمل والحيض فيما يمكن من الحيض لقول الله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » <sup>(٢)</sup> ويدرك عن علي وشريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في كل شهر صدقت .

(١) الذي في المتن من « الأصل ، هـ » : بابي

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وقال عطاء : أقرأوها ما كانت . وبه قال إبراهيم .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة ليلة ، وقال معتمر عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئتها بخمسة أيام ، قال : النساء أعلم بذلك .

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قالت : إني أستحاضن فلا أظهر ، فأذاع الصلاة ؟ قال : لا ؛ إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة [قدر الأيام]<sup>(١)</sup> التي كنت تحياضين فيها ، ثم اغسلني وصلبي » .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها ، فروي عن عليّ وشريح : أنها إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس وثلاثين ليلة ، وجاءت بيضة من النساء العدول من بطانة أهلها صدقت . وهو قول أحمد بن حنبل .

قال المؤلف : وقد رُوي مثله عن مالك ، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة ، قال : إذا قالت المطلقة : حضرت ثلاث حيض في شهر ، سئل النساء عن ذلك ، فإن أمكن ذلك عندهن صدقت .

وقالت طائفه : لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض ، قال : لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقالت طائفه : لا تُصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ، وهو

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أيام الأقراء .

قول الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ وذلك لأن أقل الحيض  
عندهما ثلاثة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

وقال أبو ثور : أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر  
سبعة وأربعون يوماً ؛ وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأقل  
الحيض يوم وذكر ابن أبي زيد عن سحنون أن أقل العدة أربعون ليلة .

وقال الشافعي : تُصدق في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً ؛ وذلك أن  
يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة ، فتحيض يوماً وتطهر خمسة  
عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً ، فإذا دخلت في  
الدم من الحيبة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

وقال إسحاق ، وأبو عبيد : إن كانت أقراؤها معلومة قبل أن تبتلى  
حتى عرفها بطامة أهلها مما يرضى دينهن فإنها تُصدق ، وإن لم تعرف  
ذلك ، وكان أول ما رأت الحيض أو الطهر فإنها لا تصدق في أقل من  
ثلاثة أشهر ؛ لأن الله جعل بدل كل حيبة شهراً في اللائي ينسن من  
الحيض ، واللائي لم تخضرن ، فإذا أشكت على مسلم انقضاء عدة  
امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

ووجه الموافقة أنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر  
وأقل الحيض ؛ لأن إذا كثر الحيض قل الطهر ، / وإذا قل (١) الحيض كثر (١١/٥٧٢-ب)  
الطهر ، فجعل لما ينحصر الأكثر ، ولما لا ينحصر الأقل وبدأ بالحيض .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا تُصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً  
وهو قول الثوري ، ووجه الموافقة بين الحديثين والترجمة هو قوله عليه  
السلام : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » . فوكيل

---

(١) أقحمت في « الأصل » في هذا الموضع ورقة من كتاب الصلاة ليس هذا  
موضعها، وليس في النسخة « ه »، فحذفناها من هاهنا وأعدناها في  
موضعها .

ذلك إلى أمانتها وعادتها ، وقدر الأيام قد يقل ويكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبليانهن إلا أنها إذا ادعت ما لا يكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببيبة .

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى إلى قول عليٍّ وشريح في ذلك ، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون في شهر لما قبل قول نسائهما وهو معنى قول عطاء وإبراهيم ، وقد فسر إسماعيل بن إسحاق قول عليٍّ وشريح بتفسير آخر قال : وليس قولهما عندنا : « إن جاءت بيضة من بطانة أهلها » أنها قد حاضت هذا الحيض ، وإنما هو فيما نرى - والله أعلم - أن تشهد نساء من نسائهما أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ؛ فإنه أخرى أن يوجد فيهن مثل ما فيها وأن يقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ما قالت من الحيض في نسائها كانت هي منه أبعد ، فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوى مذهب أهل المدينة أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذي لا يكاد يوجد ولا يعرف .

قال غيره : والأشبه ما أراد عليٍّ وشريح - والله أعلم - بمعنى أن تكون حاضت ؛ لقولهما : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها أنها حاضت . ولم يقولا : أن غيرها من النساء حاض كذلك .

قال إسماعيل : وفي قول عليٍّ وشريح أن أقل الطهر لا يكون خمسة عشر يوماً ، وأن أقل الحيض لا يكون ثلاثة ، كما قال أبو حنيفة وأصحابه ، وليس فيه بيان لأقل الطهر وأقل الحيض كم هو ، غير أن فيه بياناً أنهما لم ينكرا ما زعمه النساء من ذلك .

قال غيره : والمشهور عن مالك [ أنه ] <sup>(1)</sup> لا حد عنده لأقل

(1) من « هـ ». .

الطهر ، ولا لأقل الحيض إلا ما تثبته النساء ، وقد اختلف في ذلك ، ففي المدونة ما يدل أن أقل الطهر ثمانية أيام ، وهو قول سحنون ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أن أقل الطهر عشرة أيام ..

وروى ابن الماجشون عن مالك : أن أقل الطهر خمسة ، وأقل الحيض خمسة إلا أنه قال : هذا لا يكون في حيض واحد ؛ لأنه إذا قل الحيض كثُر الطهر ، وإذا قل الطهر كثُر الحيض .

وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة . روي ذلك عن عطاء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتظهر عشية ، وقال الأوزاعي : يرون أنه جنس ، تدع له الصلاة .

وقال محمد بن سلمة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره خمسة عشر يوماً . وهو قول الشافعي في أكثر الحيض .

وقال أبو حنيفة والثوري : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول الشافعي ، ومحمد بن مسلمـة في أقل الطهر ، وهو الصحيح ؛ لأن الله - تعالى - جعل عدة ذوات الأقراء ثلاثة قروء ، وجعل عدة من لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر ، فكان كل قراء عوضاً من شهر ، والشهر يجمع الطهر والحيض ، فإذا قل الطهر كثُر الحيض ، وإذا قل الحيض كثُر الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وجب أن يكون بإزاره أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء أو جلتهن مع دلائل القرآن والسنة .

واحتاج أهل العراق لقولهم : إن الأقراء الحيض ، بقوله عليه السلام في حديث فاطمة : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها » .

قالوا : وهذا مثل قوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك ». ولا يجوز أن يأمرها عليه السلام بترك الصلاة أيام طهرها وإنما أمرها أن ترك الصلاة أيام الحيض ، فيقال لهم : ما أنكرتم أن يكون عليه السلام أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها التي هي فيهن حائض ، وأضاف الأيام إلى الأقراء والإطهار جميعاً ، فكأنه قال : تدع المستحاضة الصلاة الأيام التي كانت تحضى بها من أقرائها ، وهذا سائع في كلام العرب ؛ لأن الأقراء عندهم اسم للطهر واسم للحيض ، وسيأتي زيادة بيان في هذا المعنى في كتاب الطلاق في كتاب العدة - إن شاء الله .

\* \* \*

### / باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

[١١-٧٣]

فيه : أم عطية : قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً (في الحيض خاصة) (١) » .

ذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته ، فقال أكثرهم : الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة ، وبعد أيام المحيض ليست بشيء ، رُوي هذا عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين . وإليه ذهب ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، واللith ، وأبو

(١) ليس في « هـ » ، وزادها الناسخ في هامش « الأصل » ، ووضع عليها علامة « صح » ، وليس في « نـ » ولا في إحدى روایات الصحيح ، ولعلها زيادة مقصومة .

حنيفة ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وإليه أشار البخاري في هذا الباب .

وفي قوله ثان : قال أبو يوسف : لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضاً ، وهي في آخر الحيض حيضاً ، وهو قول أبي ثور ، قالوا : وهذا ظاهر الحديث لقوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحيبة ، فدعى الصلاة » والكدرة والصفرة في [آخر] <sup>(١)</sup> أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء .

وفي قوله ثالث : قال مالك في المدونة : الكدرة والصفرة حيضاً في أيام الحيض وغيرها . وهذا خلاف للحديث ، ولا يوجد في فتوى مالك أن الصفرة والكدرة ليست بشيء ، على ما جاء في الحديث ، إلا التي انطبق دم حيضتها مع دم استحاضتها ، ولم تميزه ، فقال : إذا رأت دماً أسود فهو حيضاً ، وإذا رأت صفرة أو كدرة أو دماً أحمر فهو طهر تصلى له وتصوم بعد أن تغسل ، وأظنه لم يبلغه الحديث أم عطية ، والله أعلم .

والحججة لأهل المقالة الأولى : أنهم قالوا : لا يجوز أن يكون قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ». عاماً في أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئاً لما قالته عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ». ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة ، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض . قالوا : فلمن يق بحديث أم عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً في غير أيام المحيض ، وقد جاء هذا المعنى في

---

(١) من « هـ » .

حديث أم عطية مكشوفاً ، روى حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية أنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً ». \*

### باب : عرق المستحاضة

فيه : عائشة « [أن أم حبيبة] <sup>(١)</sup> استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل ، فقال : هذا عرق ، فكانت تغسل لكل صلاة ». \*

قال المهلب : قوله « فهذا عرق » يدل أن المستحاضة لا تغسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك ، واحتج بهذا الحديث ؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً .

وقوله : « فكانت تغسل لكل صلاة ». يريد تغسل من الدم الذي كان يصيب الفرج ؛ لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة ، وقد ذكر الطحاوي عن يونس ، عن يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة « [أن أم حبيبة] استحيضت ... » وذكر الحديث . قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله أمر أم حبيبة أن تغسل لكل صلاة ، وقال غيره : ومن ذكر في حديث أم حبيبة أن رسول الله أمرها بالغسل لكل صلاة ، فليس بحجة على من سكت عنه ؛ لأن الحفاظ من

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو أم حبيبة . وقال الحافظ في الفتح (٥٠٨/١) : وقد قيل : اسمها حبيبة ، وكتبتها أم حبيب - بغير هاء - قاله الواقدي وتبعه الحرمي ، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة : أم حبيبة - باثبات الهاء .

أصحاب ابن شهاب لا يذكرونها ، وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، ولا يقين [ هنا من بينة ثابتة ، ولا من إجماع ] <sup>(١)</sup> ، وإنما الإجماع في إيجاب الغسل من الحيض .

قال الطحاوي : وقد قيل : إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي - عليه السلام - وخالفت حديث أم حبيبة ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله عليه السلام ، ولا يجوز عليها أن تدع الناسخ ، وتتفتي بالمسنون ، بل الأمر بضد ذلك ، ف الحديث فاطمة أول ما صير إليه في هذا الباب ذكره الطحاوي . وأما قوله : « إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين » / ففيه حجة لابن القاسم في قوله : إن من استحيضت ، [ ١/٧٣-ب ] [ فتركت ] <sup>(٢)</sup> الصلاة جاهلة ، وظنته حيضاً أنه لا بإعادة عليها ، وذلك أنه عليه السلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، ووجه ذلك أنها لما سأله فأمرها بالغسل ، علم أنها لم تغسل قبل ، ولو اغسلت لقالت : إني قد اغسلت ، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً ، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة .

\* \* \*

### باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة

فيه : عائشة : « [ أن صافية قد ] <sup>(٣)</sup> حاضت ، فقال لها رسول الله لعلها تحيضنا ، ألم تكن قد طافت معنكم ؟ قالوا : بل . قال : فاخرجن ». 

---

(١) في « الأصل » : يفتتا من بينة ثابتة ولا بإجماع . والثابت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تركت .

(٣) من « هـ » ، نـ <sup>١</sup> ، وضرب عليها في « الأصل » وكتب مكانها في الهاشم : أنها .

وفيه : ابن عباس قال : « رُّحْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرْ ». .

وكان ابن عمر يقول أول أمره : « إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ». .

قوله : « ألم تكن طافت معكنا » . [ يريد [ (١) يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة المفترض في الحج . .

ففيه من الفقه أن طواف الإفاضة [ يعني [ (٢) عن طواف الوداع ؛ لأنّه غير واجب ، الا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل إن كانت طافت لدخول مكة ، وإنما سأله إن كانت طافت يوم النحر ، فكما يعني طواف الإفاضة عن كل طواف قبله ، كذلك يعني عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان في حجه كلّه طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة . .

وقول ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر » يعني : إذا طافت طواف الإفاضة ، وأما إذا [ لم [ (٣) تطهه فلا تنفر ، ولا حج لها ، وسيأتي بيان هذا كله في كتاب الحج - إن شاء الله . .

\* \* \*

### باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل ولو ساعة وتصلي ، ويأنثها زوجها ، والصلة أعظم . .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تريد . .

(٢) في « الأصل » : يعني . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » . .

(٣) في « الأصل » : لم تكن . والمثبت من « هـ » . .

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيستة ، فلدعني الصلاة ، فإذا أدبرت ، فاغسلني عنك الدم وصلبي » .

قوله : « إذا رأت المستحاضة الطهر » . يريد إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم عرق ، الذي يوجب الغسل والصلاحة ، وميزته من دم حيستها فهو طهر من الحيض ، فاستدل من هذا أن لزوجها وطؤها ، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء بالحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة .

ومنع من ذلك قوم ، رُوي ذلك عن عائشة قالت : « المستحاضة لا يأتيها زوجها » . وهو قول النخعي ، والحكم ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، قال الزهري : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة .

وحجة الجماعة : أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم؛ فوجب أن لا يمنع الوطء .

وقول ابن عباس : « الصلاة أعظم من الجماع » . من أبين الحجة في ذلك . وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير ، ولا يحتاج إلى غير ما في هذا الباب .

\* \* \*

### باب : الصلاة على النساء وستتها

فيه : سمرة بن جندب : « أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي - عليه السلام - فقام وسطها » .

يتحمل أنه قصد في هذا الباب أن النساء وإن كانت لا تصلي أنها ظاهر ، لها حكم غيرها من النساء من ليست نساء ؛ لأنه عليه

السلام إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة ، وإنما امتناعها من الصلاة ما دام بها الدم ، عبادة لا على طريق التنجيس ، وهذا يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجز بموته ؛ لأن النساء التي صلوا عليها النبي ، وأبان [ لنا ] <sup>(١)</sup> ستة فيها جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ؛ فلما لم يضرها ذلك كان الميت الطاهر [ الذي ] <sup>(٢)</sup> لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه .

وأشار إلى شيء من هذا المعنى ابن القصار ، وذكر أن البعض أصحاب مالك في العتبية : أن ابن آدم طاهر إذا مات .

قال : واختلف فيه قول الشافعي . قال : والصواب عندي أنه طاهر ، ونزع أن الصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم ، فخرج بها عن حكم الانحس ..

\* \* \*

### / باب /

[ ١/٧٤-٧٥ ]

فيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله وهو يصلى على خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه ». .

وهذا الباب كالذي قبله يدل أن الحائض ليست بنجس ؛ لأنها لو كانت نجسًا لما وقع ثوبه عليها وهو يصلى ، ولا قربت من موضع مصلاه .

وفيه : أن الحائض تقرب من المصلي ، ولا يضر ذلك صلاته

(١) في « الأصل » : لها . والثبت من « هـ ». .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التي .

ولا يقطعها ؛ لأنها كانت تقرب قبلته ؛ لأنه لا يصيغها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريب منه .

وأقوى ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته عليه السلام لازواجه وهن حِيْض فيما فوق المثُر ، إلا أنها وإن كانت ظاهراً فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع ، لأمره في العيددين باعتزال الحِيْض [المصلى] <sup>(١)</sup> .



---

(١) في «الأصل» : في المصلى . والمشتبه من «هـ» .

## كتاب التيمم

قوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (١) .

فيه : عائشة زوج النبي قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - فانقطع عقد لي ، فأقام رسول الله على التمام ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله والناس ، وليسوا على ماء وليست معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله واضح رأسه على فخذلي قد نام ، فقال : حبست رسول الله والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ ! فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يعنيني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذلي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله - تعالى - آية التيمم ، فتيمموا . فقال أنس بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبينا العقد تحته » .

وفيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ؛ فآتنياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي

(١) المائدة : ٦

الغائم ولم تحل لأحد قبله ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

قال المؤلف : قوله تعالى : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا » (١) يعني أقصدوا وتعمدو ، تقول العرب : يَمَّمْتَ كذا إذا قصته ، ومنه قوله تعالى : « وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ » (٢) يعني قاصدين .

وأختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو ؟

فقال قتادة : الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ، وقال ابن دريد : الصعيد : المستوي ، وقال غيره : الصعيد : التراب .

وقوله : « طَيْبًا » ، يعني : ظاهراً ، وأختلف الفقهاء في الصعيد الذي يجوز به التيمم ، فقالت طائفة : يجوز التيمم على كل أرض ظاهرة ، سواء كانت حجرا لا تراب [ عليها ] (٣) أو عليها تراب أو رمل أو زرنينج أو تورة أو غير ذلك . هذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه . وهو قول الشافعي ، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلا في الكتاب التمسناه في سنة رسول الله فوجدنا قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » . فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجداً وظهوراً ، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها ، والمراد

---

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٣) في « الأصل » : فيها . والمشتبه من « هـ » .

بالظهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها .

قال ابن القصار : والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله عليه السلام : « فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » ، ولم يخص موضعًا منها دون موضع ، وقد يدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل أو جص كما تدركه في أرض عليها تراب .

فإن قيل : قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » <sup>(١)</sup> [١١/٧٤-ب] شرط المسح به لأنه لا يقال : مسح منه / إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه .

فالجواب : أنه يجوز أن تكون « منه » صلة في الكلام كقوله : « ونزل من القرآن ما هو شفاء » <sup>(٢)</sup> والقرآن كله شفاء .

ولو سلمنا أنه أراد غير الصلة لقلنا : إنه أراد بـ « منه » الموضع الظاهر من الصعيد الذي يجوز السجود عليه ، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [ به ] <sup>(٣)</sup> . ولم يقل : منه ، فلما قال : « منه » ؛ دل أنه أراد ما تصاعد من الأرض ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض .

وقال ابن الأعرابي : الصعيد اسم للأرض ، واسم للتراب ، واسم للطريق ، واسم للقبر ، فإذا تناول كل واحد من هذه حقيقة ، فيجعل للعموم في جميعها .

فإن قالوا : قد رُوي في الحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً

(١) المائدة : ٦ . (٢) الإسراء : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : فيه . والثبت من « هـ » .

وتربتها طهوراً ». وهذا نص في التراب ، فدل أن غير التراب ليس بظهور ، والتراب زيادة يجب قبولها ، وال الحديث رواه ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشعري ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي - عليه السلام .

قال الأصيلي : انفرد أبو مالك الأشعري بذكر التراب في هذا الحديث ، ولا اعتداد بمن خالفه الناس ، فكذلك ما يذكرون في حديث أبي ذر : « التراب كافيك ، ولو إلى عشر سنين ». المشهور من روایة الثقات عن أبي قلابة وابن سيرين : « الصعيد كافيك ولو إلى عشر سنين ». وكذلك في حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - قال [ له ] <sup>(١)</sup> : « عليك ( بالتراب ) <sup>(٢)</sup> فإنه كافيك » .

وقولكم : إن التراب زيادة يجب قبولها . فإننا نقول بالزائد والمزيد [عليه] <sup>(١)</sup> فيجوز الأمرين جميعاً ، وهذه زيادة في الحكم لا محالة فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط .

فإن قالوا : إن الحجر والجص معدن من الأرض فلا يجوز التيم به كالحديد والذهب والفضة ، قيل : الصعيد عندنا هو الأرض نفسها ، فالتي تم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية ، فأما على الجص مفرداً أو الكحل مفرداً أو الزرنيخ مفرداً ، فلا يجوز التيم به ، وقد قال الله تعالى : « صعيداً زلقاً » <sup>(٣)</sup> ، و« صعيداً جرزماً » <sup>(٤)</sup> ، والجزر الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً .

(١) من « هـ ». (٢) في « هـ » : بالصعيد . وهو خطأ .

(٣) الكهف : ٤٠ . (٤) الكهف : ٨ .

وقد جوز الشافعي التيمم على السباح اليابسة ، ولا غبار عليها يعلق باليد ، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه .  
وقال المهلب : في حديث عائشة من الفقه : السفر بالنساء .

وفيه : النهي عن إضاعة المال ؛ لأن النبي - عليه السلام - أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلةً ، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها وكان ثمنه اثني عشر درهماً .

وفيه : شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وفيه : الإنصاف منها وإن كان لها زوج .

وفيه : أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه في غير خلوة مباشرة ، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ، وأن يضررها عليه .

وفيه : أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة ، كما عاتب أبو بكر ابنته على حبس النبي والناس بسببها .

وفيه : نسبة الفعل إلى من هو [ سببه ] <sup>(١)</sup> ، وإن لم يفعله ، لقولهم : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء . فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه .

قال غيره : وقولهم : « ليس معهم ماء ». دليل أن الموضوع قد كان لازماً لهم قبل ذلك ، وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم ، ألا ترى قوله : فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية الموضوع التي في المائدة والأية التي في النساء ، وليس التيمم [ مذكوراً ] <sup>(٢)</sup>

(١) في « الأصل » : سببه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مذكور . وهو خلاف الجادة .

في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنیتان ، ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السیر أن الصلاة فرضت بمکة ، والغسل من الجنابة ، وأنه لم يصلّ قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدینة ، ونزلت آیة الوضوء ؛ ليكون فرضها التقدم متلوا في التنزیل ، فقولهم : « نزلت آیة التیم » ، ولم يذكر الوضوء يدل أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حکم التیم لا حکم الوضوء ، وذلك رفق من الله بعباده أن أباح لهم التیم بالصعید عند عدم الماء ، وكذلك قال أبی بن الحضیر : « ما هي بأول برکتكم يا آک أبي بکر ».

قال المھلب : وقوله عليه السلام : « جعلت لی الأرض مسجداً وظہوراً » / والذي خُصَّ به من ذلك عليه السلام [أن] [١) جعلت [٢٥-٧٥] طہوراً للتیم ، ولم يكن ذلك للأنبياء قبله ، [واما] [٢) كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره ، وقد كان عیسیٰ عليه السلام یسیح في الأرض ویصلی حيث أدركته الصلاة ، فكأنه قال عليه السلام : جعلت لی الأرض مسجداً وظہوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طہوراً .

وفي قوله : « فأیا رجل أدركته الصلاة فليصلِّ » يعني [تیم] [٣) ویصلی ، دلیل على تیم الحضری إذا عدم الماء ، وخاف فوت الصلاة .

وفيه : ما خصه الله - تعالى - [به] [٤) من الشفاعة ، ويدل أنه لا یشفع في أحد يوم القيمة إلا شفيع فيه .

(١) في « الأصل » : أثنا . والثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : وإنما .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تیم .

(٤) من « هـ » .

قوله في حديث الشفاعة : « قل يا محمد نسمع ، واسمع شفيع ،  
وسل تعط » . ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء ، ولا تكون الشفاعة  
إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة ؛ لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج  
إلى شفاعة .

وقوله : « بعثت إلى الناس كافة » . دليل أن الحجة تلزم بالخبر ،  
كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر ،  
مبيبة له ، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهي القرآن الباقى ،  
ولذلك خص الله تبارى ببقاء آيته ، لبقاء دعوته ووجوبها على من  
[بلغته]<sup>(١)</sup> إلى آخر الزمان .

\* \* \*

### باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً

فيه : عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث  
رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ،  
فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله آية التيم ، فقال أنس بن  
حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، والله ما نزل بك أمر تكره فيه إلا جعل الله  
ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً » .

قال المؤلف : الذي لا يجد ماء ولا تراباً هو المكتوف والمحبوس  
والمهروم عليه والمعطوب ومن أشبههم [ تحضره ] <sup>(٢)</sup> الصلاة ، فاختل了一  
العلماء في ذلك ، فقالت طائفه : يصلون إماءً بغير وضعه ولا تيم ،  
كصلاة الطالبين للعدو ، ولا إعادة عليهم . ذكر ابن أبي زيد أن هذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يبعثه .

(٢) في « الأصل ، هـ » : تحضر . والصواب ما أثبتناه .

قول ابن نافع وسخنون ، وحكاه ابن القصار عن أشهب والمزني ،  
وذكره ابن المنذر عن أبي ثور .

وقالت طائفة : يصلون وعليهم الإعادة . هذا قول الثوري ، وابن  
القاسم ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو قول أبي [ يوسف ] (١)  
ومحمد ، والشافعي .

وقال ابن [ خويز منداد ] (٢) : روى المديون عن مالك فيمن  
لا يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى يخرج الوقت ، أنه لا يصلي  
ولا إعادة عليه والصلة عنه ساقطة ، قال : وهو الصحيح من مذهب  
مالك .

وروى معن بن عيسى عن مالك في الذي يكتفه الوالي وينعه من  
الصلة حتى يخرج وقتها ، أنه لا إعادة عليه وهذا القول اختيار ابن  
القصر ، وحكي أنه مذهب أبي حنيفة .

ووجه القول الأول - أنهم يصلون ولا قضاء عليهم - أن النبي لم  
يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة .

قال المهلب : إن حُكمنا في عدم الشرعين - الوضوء والتيمم -  
كحکمهم في عدم الشرع الواحد ، وهو الوضوء الذي كان عليهم ،  
فلما ساغ لهم الصلة بالتيمم بغير وضوء ، ساغ لنا الصلة بغير تيمم  
ولا وضوء .

وقال أبو ثور : القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلّي

---

(١) في «الأصل» : حنيفة . والثبت من «هـ» ، وسيأتي قول أبي حنيفة بعد  
هذا .

(٢) في «الأصل» ، وهـ : خواز منداد . وما أثبتناه هو الصواب ، ويقال : خوان  
منداد ، ويقال : خوين منداد . انظر : ترتيب المدارك (٦٠٦/٢) .

ولا يعيد ، كمن لم يقدر على التوب وصلى عرياناً الصلاة لازمة له ،  
يصلّى على ما [ يقدر ] <sup>(١)</sup> ويؤدي ما عليه بقدر طاقته .

وقال ابن القصار : كل من أدى فرضه على ما كلفه لم يلزمـه إعادة ، كالمستحاضـة ، ومن به سلس البول ، والغـاجـز عن أركـان الصـلاـة يـصلـى عـلـى حـسـب حـالـه ، وكـالـمسـاـيف ، والمـسـافـر يـحـبـس المـاء خـوـقـا عـلـى نـفـسـه مـن العـطـش ، يـتـيمـمـ وـيـصـلـى ، كـل هـؤـلـاء إـذ صـلـوا عـلـى حـسـب تـكـنـهـم لـم تـجـب عـلـيـهـم إـعادـة .

ووجه قول من قال : يصلون عليهم إعادة الصـلاـة : فإنـهم اـخـتـاطـوا [ للـصـلاـة في الـوقـت / عـلـى حـسـب الـاسـتـطـاعـة لـاـحـتمـال قـولـه عـلـيـه السـلام ] <sup>(٢)</sup> « لا يـقـبـل الله صـلاـة بـغـير طـهـور » لمـن قـدـر عـلـيـه ، وـلـم يـكـوـنـوا عـلـى يـقـيـنـ من هـذـا التـأـوـيل فـرـأـوا إـلـإـعـادـة وـاجـبـة مـع وـجـود الطـهـارـة ، إـذ لـيـسـ فيـ الحديثـ أـنـ النـبـي - عـلـيـه السـلام - لـم يـأـمـرـهـم بـالـإـعـادـة ، وـقـد يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـرـهـمـ وـلـم يـنـقـلـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ووجه قول الذين قالوا : لا يصلون حتى يـجدـوا مـاء أو تـرابـاً : أنـ الرـسـوـلـ قـالـ : « لا تـقـبـل الصـلاـة بـغـير طـهـور » ، وـلـيـسـ فـرـضـ الـوقـتـ بـأـوـكـدـ مـنـ فـرـضـ الطـهـورـ .

وأـمـا رـوـاـيـة مـعـنـ عـنـ مـالـكـ [ التـيـ ] <sup>(٢)</sup> اـخـتـارـهاـ اـبـنـ القـصـارـ فـإـنـهـ قـالـ : وجهـ ذـلـكـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : « لا يـقـبـل الله صـلاـة بـغـير طـهـور » قـالـ : وـهـذـا دـلـيـلـ عـلـى سـقـوـطـ حـكـمـهـ إـذـا صـلـى بـغـير طـهـورـ ، فـإـذـا سـقـطـ عـنـهـ أـنـ يـصـلـى بـغـير طـهـورـ ، وـمـعـهـ عـقـلـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ كـالـحـائـضـ ، وـأـيـضـاـ فـلـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـبـتـداـءـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ لـوـ كـانـ طـاهـرـاـ لـوـجـبـ

(١) في « الأصل » : تقدم . والثابت من « هـ » .

(٢) في « الأصل ، هـ » : الذي .

أن يسقط فرضه فلما قالوا : لا يسقط فرضه ؛ لم تجب عليه ، ولو وجب عليه أن يتبدئ الصلاة حتى يتمها ويقضى ، لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد في يوم واحد وهذا لا يجوز .

وأما قوله : « فبعث رسول الله رجلا فوجدها » فإنه يعارض ما رواه القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبينا العقد تحته » . وقد حمل إسماعيل بن إسحاق على هشام بن عروة ، وجعل حديثه مناقضاً لحديث عبد الرحمن ابن القاسم .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وليس بمناقض ، ويحتمل أن يكون قوله : « فبعث رجلا » يعني أسيداً فوجدها أسيداً بعد رجوعه من طلبها ، ويحتمل أن يكون النبي وجدتها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها ، ويتفق الحديثان بغير تعارض ، والحمد لله .

\* \* \*

### باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخارف فوات الصلاة وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من ينأوله : يتيمم .  
وأقبل ابن عمر من أرضه بالحرف ، فحضرت العصر بمربد النعم ، فتيمم ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

فيه : أبو جهيم : « أقبل النبي - عليه السلام - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي - عليه السلام - حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » .

واختلف العلماء في الحضري يخاف فوات الصلاة إن عالج الماء ،  
هل له أن يتيمم ؟

فقال مالك : يتيمم ويصلحي ولا يعيد . وهو قول الأوزاعي ،  
والثوري ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وروي عن مالك : أنه يصلحي بالتيمم ويعيد الصلاة .. وهو قول  
الميث ، والشافعي .

وروي عن مالك أنه يعالج الماء ، وإن طلعت الشمس ، وهو قول  
أبي يوسف ، وزفر ، قالا : لا يصلحي أصلاً ويتعلق الفرض بذمته إلى  
أن يقدر على الماء ؛ لأنَّه لا يجوز التيمم عندهما في الحضر ، واحتجوا  
بأنَّ الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط  
المرض والسفر ، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح في ذلك ؛  
خروجهما من شرط الله .

وااحتج من قال : يتيمم ويصلحي ويعيد ، قال : لأنَّا قد رأينا من  
يفعل ما أمر به ولا تسقط عنه الإعادة ، وهو واقع موقع فساد ، مثل  
من أفسد حَجَّهُ أو صومه المفترض عليه ، فإنه مأمور بالمضي فيه فرض  
عليه ومع هذا فعله الإعادة . وأيضاً فإنَّ المسافر والمريض قد أبى لهما  
الفطر في رمضان ، ففعلا المأمور به ولم يسقط عنهم القضاء ، كذلك  
الحاضر إذا تيمم وصلحي لا يسقط عنه القضاء .

وااحتج عليه من قال : يتيمم ويصلحي ولا يعيد - وهم أهل المقالة  
الأولى ، فقالوا : هذا سهو ؛ لأنَّ الفطر رخصة لهما ولم يفعلوا الصوم ،  
والمتيمم فعل الواجب وفعل الصلاة ، فلو رُخص له في الخروج من  
الصلاه كما رُخص للمسافر في الفطر [لوجب [ (١) عليه القضاء .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لواجب .

وأما من أفسد حَجَّهَ [ أو [ ١) صومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبة لِإفساده له ، ثم وجب عليه قضاوته ؛ ليؤدي الفرض كما أمر به . والحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخفاف فوت الصلاة صار مطيناً بالتييم والصلاحة ابتداءً ، ولم يفسد شيئاً يجب معه عليه القضاء .

والحججة / لأهل المقالة الأولى في أنه لا إعادة عليه ما ذكره البخاري [ ١-٧٦٥ ] عن ابن عمر « أنه تيم بمربد النعم وهو في طرف المدينة » لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ولم يوجد ماء ، ثم صلى ، وهو حجة للحاضر يخاف فوت الوقت كله أنه يجوز له التيم ؛ لأنه لما جاز لابن عمر التيم والصلاحة ، ثم دخل المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية ، ولم يعد الصلاة ؛ كان أخرى أن يجوز التيم والصلاحة للحضري يخاف خروج الوقت كله .

قال المهلب : وأما حديث بئر جمل ، فإن فيه التيم في الحضر ، إلا أنه لا دليل فيه أنه رفع بذلك التيم الحدث رفعاً استباح به الصلاة؛ لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام ، إذ كره أن يذكر الله على غير طهارة . هكذا رواه حماد بن سلمة في مصنفه في هذا الحديث .

قال المؤلف : فذكرت هذا لبعض أهل العلم ، فقال لي : وهو وإن كان كما ذكره المهلب فإنه يستنبط منه جواز التيم في الحضر ، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء ، وخفاف فوات الصلاة ؛ لأنه لما تيم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرد عليه السلام قبل تيممه ، استدل منه أنه إذا خشي فوت الصلاة في الحضر أن له التيم ، بل ذلك أوكد؛ لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ، ويجوز له أن

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

بغير وضوء ولا تيمم ، وأيضاً فإن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته ، فكل من لم يجد الماء وحاف فوت الصلاة ، تيمم إن كان مسافراً أو مريضاً بالنص ، وإن كان حاضراً صحيحاً بالمعنى ، وهذا دليل قاطع .

وقد احتاج الطحاوي بهذا الحديث في جواز التيمم للجنازة إذا خاف فوت الصلاة عليها . وهو قول الكوفيين ، واللبيث ، والأوزاعي .

قال الطحاوي : فتيمم عليه السلام لرد السلام في المصر وهو فرض لخوف الفوت ؛ لأنه لو فعل بعد التراخي لم يكن جواباً .

فإن قيل : ليست الطهارة شرطاً في صحة رد السلام ، قيل : قد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبي - عليه السلام - ولو لم يكن ثبت [ حكم ] <sup>(١)</sup> التيمم في هذه الحال لما فعله النبي - عليه السلام - ومنع مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، الصلاة على الجنازات بالتيمم .

قال ابن القصار : وفي تيمم النبي - عليه السلام - بالجدار رد على أبي يوسف ، والشافعي في قولهما : إن التراب شرط في صحة التيمم ، لأنه عليه السلام تيمم بالجدار ، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار ، وقد تقدم في باب « ما يقول عند الخلاء » زيادة في معنى تركه عليه السلام لرد السلام حين تيمم بالجدار ، كرهنا تكراره فتأمله هناك إن شاء الله .

والمربي والجرين ، والبيدر : الأندر <sup>(٢)</sup> .

(١) في « الأصل » : فعل . والمثبت من « هـ » .

(٢) قال أبو عبيد : والمربي أيضاً موضع التمر ، مثل الجرين ، فالمربي بلغة أهل

## باب : هل ينفع فيهما

فيه : [ سعيد بن ] <sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، أما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتعمكت فصلิต ، فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فقال النبي : إنما كان يكفيك هكذا : فضرب [ النبي ﷺ ] <sup>(٢)</sup> بكفيه الأرض ونفع فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

اختلف العلماء في نفض اليدين من التيمم فكان الشعبي يقول بفضهما وهو قول الكوفيين ، وقال مالك أيضاً : نفضاً خفيفاً .

وقال الشافعي : لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يمس الوجه . وهو قول إسحاق .

وقال أحمد : لا يضر فعل أو لم يفعل ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم ، إلا ترى أن عماراً قال : « أما أنا فتمرخت في التراب » . لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين لا يجزئ في الجناة ، كما يجزئ في الوضوء وكانوا في السفر ، فلم يأمره النبي - عليه السلام - بإعادة التيمم

---

= الحجار ، والجررين لهم أيضاً والأندر لأهل الشام ، البider لأهل العراق .  
انظر : لسان العرب ( مادة : رب ) .

ومربد النعم هو موضع على بعد ميلين من المدينة . انظر : معجم البلدان ( ١١٥ / ٥ ) .

(١) بقطع من « الأصل ، هـ » ، والصواب إثباته ، انظر : الفتح ( ٥٢٨ / ١ ) .

(٢) من « هـ » .

والصلة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربة للوجه والكفين عن غسل الجنابة وسيأتي الخلاف في تيمم الجنب بعد هذا إن شاء الله .

\* \* \*

### / باب : التيمم للوجه والكفين

فيه : عمار قال لعمر : « تمعكت ، فأتتني النبي - عليه السلام - فقال : يكفيك [الوجه] <sup>(١)</sup> والكفان .

وقال عمار مرة : فضرب النبي بيديه الأرض ، فتغل فيها ، فمسح وجهه وكفيه » .

اختلف العلماء في حد مسح الكفين في التيمم ، فقال قوم : هو إلى الكوعين <sup>(٢)</sup> روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، والأعمش ، وعطاء ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وهذا يدل أن التيمم إلى المرفقين مستحب عنده .

وقال قوم : التيمم إلى المرفقين . روي هذا عن ابن عمر ، وجابر ، والنخعي ، والحسن ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، واللith ، والشافعي ، قالوا : لا يجزئه إلا ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يجزئه دون المرفقين .

(١) في « الأصل » : للوجه . والمثبت من « هـ ، نـ » .

(٢) الكوع هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وقيل : هو أصل الإبهام إلى الزند . انظر : لسان العرب ( مادة : كوع ) .

وقال الزهري : هو إلى الأباط .

واحتاج الزهري بما رواه عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن  
عمار بن ياسر ، قال : « تيمتنا مع رسول الله إلى المناكب » . رواه  
[جويرية] <sup>(١)</sup> عن مالك عن ابن شهاب .

وتحجج من ذهب إلى أن المراد مسحهما إلى المرفقين فما رواه الثوري  
عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبي زبي ،  
عن عمار [بن ياسر] <sup>(٢)</sup> عن النبي - عليه السلام - قال له : « إنما  
كان يكفيك هكذا ، وضرب بيديه ، ثم نفخهما ومسحهما بوجهه  
وكفيه وذراعيه [إلى] <sup>(٢)</sup> نصفيهما » .

وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ، ومن جهة النظر أن  
التيم بدلت من الوضوء ، ولما أجمعوا أن الوضوء إلى المرفقين ،  
وجب أن يكون التيم بذلك .

وكان من حجة من ذهب إلى أن المسح إلى الكوعين قوله -  
تعالى - : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » <sup>(٣)</sup> قال ابن  
القصار : واسم اليد تخصيص إلى الكوعين ؛ لقطع النبي  
و[المسلمين]<sup>(٤)</sup> بعده من الكوع مع إطلاق اسم اليد في الآية ، والحكم  
إذا تعلق بما هذه صفتة تعلق بأول الاسم وأخصه .

واحتاجوا من الآخر بقوله في حديث عمار : « أن النبي ضرب بيده

(١) في « الأصل » ، وهو « جويرية » . وهو خطأ ، وجويرية هو ابن أسماء ، من رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » . <sup>(٣)</sup> المائدة : ٣٨ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسلمين . وهو خلاف الجادة .

الأرض ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . قالوا : وهذا توقيف من النبي لعمار على المراد من قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » <sup>(١)</sup> يرفع الإشكال .

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جheim : « حين تيمم النبي على الجدار فمسح وجهه ويديه » . وما روي أنه مسح الذراعين إلى المرافق ، فتحمله على الاستحباب ، وأما التيمم إلى المناكب ، فالآمة في جميع الأمصار على خلافه .

قال الطحاوي : ولم يرو عن أحد من المتقدمين غير ابن شهاب ، وليس في حديث ابن شهاب عن عمار أن النبي - عليه السلام - أمرهم بالتيمم إلى المناكب ، ولا أنه تيمم هو كذلك ، فيكون فيه حجة ، بل الآثار أنه تيمم إلى الكوعين وإلى المرفقين .

قال الطحاوي : وأما النظر في ذلك ، فرأينا التيمم قد أسقط عن بعض أعضاء الموضوع ، وهو الرأس والرجلان ، فكان التيمم على بعض ما عليه الموضوع ، فبطل بذلك قول من قال : أنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يتوضآن كان أخرى إلا يجب على ما لا يتوضأ .

\* \* \*

---

(١) المائدة : ٦ .

**باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم [ يكفيه ]<sup>(١)</sup> من الماء**  
**وقال الحسن وابن عباس : بجزئه التيمم مالم يحدث ، وأمّ ابن**  
**عباس وهو متيمم ، وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلة على**  
**السبحة والتيمم بها**

فيه : عمران قال : « كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنما (سرينا) <sup>(٢)</sup> حتى  
 كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما  
 أبقيظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان [ ثم  
 فلان ] <sup>(٣)</sup> - يسميهم أبو رجاء ، فنسيء عوف - ثم عمر بن الخطاب  
 الرابع ، [ و ] <sup>(٤)</sup> كان النبي - عليه السلام - إذا نام لم نوقظه حتى يكون  
 هو المستيقظ ؛ لأنّا لا ندرى ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر  
 ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكبّر ورفع صوته  
 بالتكبير ، فما زال يكبّر ، ويرفع صوته / بالتكبير حتى استيقظ لصوته <sup>[١/٦٧-٦٨]</sup>  
 النبي - عليه السلام - ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال :  
 لا ضير - أو لا يضر - ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا  
 بالوضوء ، فتوضاً ونودي للصلاة ، فصلّى بالناس ، فلما انقتل من  
 صلاته ، إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان  
 أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك  
 بالصعيد ، فإنه يكفيك . ثم سار عليه السلام فاشتكي إليه الناس من  
 العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ، نسيه عوف - ودعا  
 علياً فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فانطلقا فلقياً امرأة بين مزادتين - أو

(١) من « هـ » ، نـ . (٢) في « هـ » : أسرينا .

(٣) ليست في « الأصل » ، هـ ، والثابت من « نـ » .

سطحيتين - من ماء على بعير لها، فقلالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي  
 بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف ، قالا لها : انطلقي إدأ . قالت :  
 إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله . قالت : الذي يقال له الصابئ ؟ قالا : هو  
 الذي تعنين . فانطلقي ، فجاءها بها إلى رسول الله ﷺ ، وحدثاه الحديث .  
 قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه  
 المزادتين - أو السطحيتين - وأوكاً أفواههما ، [ وأطلق العزالي ] <sup>(١)</sup>  
 ونودي في الناس : استقوا واسقوا . فسقى من سقى ، واستقى من شاء ،  
 وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب  
 فأفرغه عليك . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بهما . وایم الله ، لقد أفلح  
 عنها ، وإنه [ ليخبل ] <sup>(٢)</sup> إلينا أنها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها . قال  
 النبي - عليه السلام - : اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة  
 وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في الثوب وحملوها على  
 بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رزقنا من مائذك  
 شيئاً ولكن الله [ هو ] <sup>(٣)</sup> الذي سقانا . فأتت أهلها وقد احتبس عنهم ،  
 قالوا : ما حبسك يا فلانة . قالت : العجب ، لقبني رجال فذهب بي إلى  
 هذا الرجل الذي يقال له : الصابئ ، فعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر  
 الناس من بين هذه وهذه - وقالت يا صبيها الوسطى والسبابة فرفعتهما  
 إلى السماء تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا . فكان  
 المسلمين بعد ذلك يغرون على من حولها من المشركين ولا يصيرون الصرم  
 الذي هي منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم

(١) في « الأصل » : وأنطلق العزالي به . والمثبت من « هـ ، نـ » .

(٢) في « الأصل » : يتخيل . والمثبت من « هـ ، نـ » .

(٣) من « هـ ، نـ » .

يَدْعُونَكُمْ عَمَّاً ؛ فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَأَطْاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي  
الْإِسْلَامِ».

قال المهلب : قوله للجنب : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك من الماء ». فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يوجد ماءً كما يكفيه الوضوء ، وإنما قال أهل العلم : إنه يتيم لكل صلاة خوفاً أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيم ، ويأنسوا إلى الأخف ، ويحتمل أن يكفيه لتلك الصلاة وحدها ؛ لأنها هي التي يستباح فيها خوف فوات وقتها .

واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : يصلى بالتييم ما لم يحدث جميع الصلوات وروي ذلك عن عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والثورى ، والковفين .

وقالت طائفة : لا يصلى بالتييم إلا صلاة واحدة ، وعليه أن يتيم لكل صلاة . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومكحول ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيها قول ثالث : أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيم كل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاتها بتيم واحد . روي هذا عن مالك ، وهو قول أبي ثور .

واحتاج الكوفيون فقالوا : التيم مرتب على الوضوء ، فلما قامت الدلالة على أنه يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد ؛ كان التيم مثله .

وحجة من أوجب التيم لكل صلاة ، قالوا : إن الله أوجب على

كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ؛ لقوله : « فلم يجدوا ماءً فتيموا »<sup>(١)</sup> ، وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء لم يجعله ، وأوجب عند عدمه التيم عن دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى ، ولنست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء ، وإنما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل [بطلانها]<sup>(٢)</sup> بوجود الماء قبل الصلاة ، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء ، والوضوء بالماء لا يبطل ؛ [فلذلك]<sup>(٣)</sup> أمر من صلى ، [بـ]<sup>(٤)</sup> أن يطلب الماء لصلاة أخرى .

وقال إسماعيل بن إسحاق : التيم لا يشبه المتوضئ ؛ لأن المتوضئ<sup>(٥)</sup> له أن يتوضأ للصلاحة قبل وقتها ، / والمتييم لا يجوز له ذلك ، فإذا لم [يجز]<sup>(٦)</sup> له أن يتيم للعصر حتى يدخل وقتها ؛ وجب إلا يكون التيم للعصر يجزئ للمغرب ؛ إذ كان متيمماً لها قبل وقتها ؛ لأن العلة المانعة من التيم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب .  
وأما إمامة التيم للمتواضئين ، فهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والثوري ، والشافعي .

وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن : لا يوم متيمم متوضئاً . وروي ذلك عن علي ، والنخعي .

واحتاج مالك في ذلك فقال : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فتيم ، فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمراً جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٢) في « الأصل » : بطلانه . والمشتبه من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فلذلك . والمشتبه من « هـ » .

(٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : يجوز . وما أثبتناه هو الصواب .

وحجة الأوزاعي : أن شأن الإمامة الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم ، فأثبتت صلاة القاعد المريض يوم قياماً ، والأمي يوم من يحسن القراءة .

وأما التيم بالسبخة فهو قول جماعة العلماء على ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، فدخل فيه السبخة وغيرها .

وخالف ذلك إسحاق بن راهويه ، فقال : لا يجزئه التيم بالسبخة .

قال المهلب : في حديث المزادتين من الفقه : أن النبي - عليه السلام - ، قد ينام كنوم البشر في بعض الأوقات ، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث ؛ لقوله : « رؤيا الأنبياء وحي » .

وفيه : أن الأمور يحكم فيها بالأعم ؛ لقوله : « كنا لا نوقظ النبي ؛ لأننا لا نعلم ما يحدث له في نومه » وقد يحدث له وحي أو لا يحدث ، فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث ، وقد يكون الحدث أو لا يكون .

وفيه : التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر ، لأنه لم يوقظ النبي بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام .

وفيه : أن عمر أجلد المسلمين كلهم ، وأصلبهم في أمر الله .

وفيه : أن من حَلَّتْ به فتنة في بلد ، فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بيديه كما فعل النبي - عليه السلام - بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم [ فيه ]<sup>(١)</sup> الشيطان .

---

(١) من « هـ » .

وفيه : أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاحته من طهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة ، كما فعل الرسول بعد أن ذكر الصلاة الفائتة فارتاحل بعد الذكر ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وهذا لا يتم إلا في مهلة ، ثم [ أذن واجتمع ] <sup>(١)</sup> الناس وصلوا .

وفيه : رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادي هذا ، وتأخير الرسول عن المبادرة بالصلاحة في الوادي قبل أن يرتحل منسوخ بقوله : « أقم الصلاة لذكرى » <sup>(٢)</sup> . لأنه عليه السلام لما خرج عن الوادي وصلى ، خطبهم مؤنساً لهم مما عرض لهم . فقال : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها في حين الصلاة ، ولكن من فاتته صلاة أو نسيها ، فليصلبها ، إذا ذكرها ، فإن الله يقول : « أقم الصلاة لذكرى » <sup>(٢)</sup> . فاحتاج النبي - عليه السلام - بالآية على فعله ، وأنس القوم بذلك ، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم ، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخاً لما كان بعد ؟ ! إنما ينسخ الآخر الأول ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة .

وفيه من الفقه : أن من فاتهم صلاة يعني واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها ، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكراً لها ، وأن يعيدها .

وفيه : طلب الماء للشرب والوضوء ، والبعثة فيه .

وفيه : أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه ، كما عُوضت المرأة .

(١) في « الأصل » : توضأ وتوضأ . والمثبت من « هـ » .

(٢) طه : ١٤ .

وفيه : من دلائل النبوة ومعجزات الرسول [ أن [ (١) توضأ أهل الجيش ، وشربوا واغسلوا من كان جنباً مما سقط من العزالي ، وبقيت المزادتان [ ملوءتين [ (٢) ببركته وعظيم برهانه .

وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي هذه المرأة في قومها وببلادها ، فراعى في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم فهي من أدناهم ، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم .

وفيه : بيان مقدار الانتفاع بالاستخلاف على الإسلام ؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استخلافاً لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق .

وقوله : « ونفرنا خلوف » قال الخطابي : يقال : الحي خلوف إذا غابوا وخلفوا أثقالهم ، وخرجوا في رعي أو سقي أو نحوه ، ويقال : أخلف الرجل إذا استقى الماء واستخلف مثله ، وأنشد الفراء :

/ وبِهِمَاء يَسْتَافُ التَّرَابَ دَلِيلَهَا      وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا الْيَمَانِيُّ مَخْلُفٌ (٣) [ ١٧٨ ] [ ١ / فـ ٦ ]

يقول : إنهم إذا عطشوا بقرروا بالسيوف بطون الإبل ، فشربوا ما في أكراشها . ويقال للقطا : المخلفات ؛ لأنها تستقي لأولادها الماء وتخلف .

وقال أبو عبيد : الحي خلوف : غَيْبٌ وحضور ، ومنه قوله تعالى : **« رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِلَ »** (٤) أي : النساء . وأنشد في العيب :

(١) في « الأصل » ، هـ : أنه .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مملوءتان . وهو خلاف الجادة .

(٣) وقع هذا البيت في لسان العرب ( مادة : يمن ) كما يلي :  
وَبِهِمَاء يَسْتَافُ الدَّلِيلَ تَرَابَهَا      وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا الْيَمَانِيُّ مَخْلُفٌ

(٤) التوبة : ٨٧ ، ٩٣ .

أصبح البيت بيت آل بيان  
مقدشاً والحي حي خلوف  
أي لم يبق منهم أحد .

والعزالي جمع [عزلاء]<sup>(١)</sup> و[العزلاء]<sup>(١)</sup> فم المزادة الأسلف ،  
عن أبي عبيد .

قال صاحب العين : العزلاء مصب الماء من الرواية ، وكذلك  
عزلاء القربة ، ولذلك سميت عزلاء السحاب .

والصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء . يقال : هم أهل صرم ،  
والجمع أصرام .

فاما الصرمه - بالهاء - فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين ، عن  
الخطابي .

\* \* \*

باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت  
أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا : « ولا  
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا »<sup>(٢)</sup> فذكر ذلك للنبي - عليه  
السلام - فلم يعنف .

فيه : أبو موسى أنه قال لابن مسعود : « إذا لم تجد الماء لا تصلي ؟ قال  
عبد الله : لو رخست لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال :

(١) في «الأصل» : عزلي . وما أثبتناه هو الصواب ، انظر لسان العرب (مادة : عزل) .

(٢) النساء : ٢٩ .

هكذا - يعني تيمم - وصلى . قال : قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال : إنني لم أر عمر قنع بقول عمار » .

وقال أبو موسى مرة لابن مسعود : « أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت فلم يجد ماء ، كيف يصنع ؟ قال عبد الله : لا يصلى حتى يجد ماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي : كان يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إننا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم . قال الأعمش : فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ فقال : نعم » .

قال ابن القصار : كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، وأما إن خاف الزيادة في مرضه ولم يخف التلف ، فقال مالك : يجوز له التيمم . وهو قول أبي حنيفة والثوري .

واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ، وقال : لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف . وقد روي عن مالك مثل هذا .

وقال عطاء ، والحسن البصري - في رواية - : لا يستباح التيمم بالمرض أصلا ، وكرهه طاوس وإنما يجوز للمريض التيمم عند عدم الماء ، فأما مع وجوده فلا ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد .

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف ما احتج به أبو موسى على ابن مسعود من قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » <sup>(١)</sup> ولم يفرق

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

بين مرض التلف أو مرض يخاف رriadته ، فهو عام في كل مرض إلا أن يقوم دليل .

وأما قصة عمرو بن العاص : « فإن الرسول ولاه غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة ، فقال : إن اغتسلت هلكت ، فنفيم وصلى بالناس ، فأتى النبي ﷺ ، فقال له : صليت بالناس وأنت جنب !؟ فقال : سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا »<sup>(١)</sup> . فضحك النبي ولم يقل شيئاً » .

ففي هذا الخبر فوائد منها : جواز التيمم للخائف من استعمال الماء .

والثانية : جواز التيمم للجنب ، بخلاف ما روی عن عمر وابن مسعود .

والثالثة : جواز التيمم لأهل البرد .

والرابعة : أن التيمم يصل إلى المتهررين .

وأيضاً فإن الشخص كلها تستباح بلحقوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ، كالغطر ، وترك القيام في الصلاة ؛ فإن المريض يفتر إذا شق عليه الصوم ، ولا يقال له لا تفتر حتى تخاف التلف ، وكذلك المضطر إلى أكل الميتة ، إذا لحقه الجوع الشديد ، وإن لم يخف التلف .

وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقي ماء للشرب ويتمم .

وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم ، إلا ما روی عن عمر وابن

(١) النساء : ٢٩ .

مسعود أنهم لا يجيزان التيمم للجنب ؛ لقوله تعالى : « وإن كتم جنباً فاطهروا » <sup>(١)</sup> ، وقوله / : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى [١٥/٧٨-ب] تغسلوا » <sup>(٢)</sup> . وقد روي مثل هذا عن ابن عمر ، واختلف فيه عن عليَّ.

وخفيت عليهم السنة في ذلك من روایة عمار وعمران ، وإنما استرابة عمر عمارة في ذلك ؛ لأنَّه كان [ حاضراً ] <sup>(٣)</sup> معه فلم يذكر القصة وأنسها ، فارتاد ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع ، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة منعاً للجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء ، ولم يجعل بدلاً من الغسل ، فكان من رأي ابن عباس وأبي موسى : أن الملامسة في الآية الجماع ؛ فأجازا للجنب النساء ، ألا ترى أن أبي موسى حاجَ ابن مسعود بالآية التي في سورة التيمم ، فإن الملامسة فيها الجماع ، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ، ولا قدر أن يخالفه في تأويله [ للآية ] <sup>(٤)</sup> فلجا إلى قوله أنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم . وقد ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك قال : رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلّق أحد من فقهاء الأمسكار - من قال : إن الملامسة الجماع ، ومن قال : إنها دون الجماع - بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران ابن حصين في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا ، ثم أجازوا للجنب التيمم ، فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول

(١) المائدة : ٦ . (٢) النساء : ٤٣ . (٣) من « هـ ». (٤) في « الأصل » : في الآية . والثبت من « هـ » .

الковيين، ومن قال : الملامة ما دون الجماع أو جب التيم للجنب بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك .

قال المهلب : وفي قول أبي موسى لابن مسعود : « فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع في هذه الآية ؟ » فيه : الانتقال في الحجاج ما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم إذ قال : ربِي الذي يحيي ويميت ، قال له النمرود : أنا أحسي وأميأ ، لم يحتاج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته ، بل انتقل إلى مُسكت من الحجاج فقال : إن الله يأتي بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب .

\* \* \*

### باب : التيم ضربة

فيه : حديث أبي موسى وعبد الله إلى قول النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا . وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفيه شماليه أو ظهر شماليه بكفه ، ثم مسح بها وجهه » .

اختلف العلماء في صفة التيم ، فقالت طائفة : هو ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه ، وضربة للذدين يمسحهما إلى المرفقين اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى ، [ روى [ (١) هذا عن ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم ، وهو قول مالك ، والثوري ، واللith ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وذكره الطحاوي عن الأوزاعي ، وهؤلاء كلهم لا يجزئه عندهم المسح دون المرفقين ، إلا مالك فإن

(١) من « هـ » .

الفرض عنده إلى الكوعين ، وروي عن علي بن أبي طالب مثل هذا، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين .

وقالت طائفة : التيم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه إلى مرفقيه ، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي .

وقالت طائفة : التيم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين . روى هذا عن عطاء ، ومكحول ، ورواية عن الشعبي ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واختيار ابن المذر .

وروى ابن القاسم عن مالك : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أرجو أن يجزئه ، ولا إعادة عليه ، وال اختيار عنده ضربتان .

فأما الذين اختاروا ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فإنهم قاسوا ذلك على الوضوء ، و [اتبعوا] <sup>(١)</sup> فعل ابن عمر في ذلك ، وقالوا : لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين ، فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه في التيم غير الضربة لليدين .

وأما قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي فهو شذوذ لا سلف له ، وأصح ما في حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكتفيه ووجهه ، رواه الثوري ، وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش ، عن أبي وائل .

وسائل أحاديث عمار مختلف فيها .

واحتاج ابن القصار لهذا القول فقال : إذا ضرب [ بيديه ] <sup>(٢)</sup> إلى الأرض ، فبدأ بمسح وجهه ، فلأى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يديه شيء من التراب ، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتاج أن يعيد

(١) في «الأصل» : وابتغوا . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : بيده . والمثبت من «هـ» .

ضرب يديه على الأرض ، لم يتحج أن يضرب بيديه ليديه ؛ لأنه ليس  
كالملائكة الذي من شرطه أن يمس كل جزء من الأعضاء .

قال غيره : وفيه جواز ترك الترتيب في التيمم ؛ لأنه عليه السلام  
مسح كفيه قبل وجهه في إحدى الروايات .

[١/٧٩ - ٤]

/ تم كتاب الطهارة والحمد لله  
وصل الله على محمد وآلـه وصحبه



# فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٣١	باب : كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ .....
٥١	ذكر ما في كتاب بده الوحي من غريب اللغة .....
٥٥	تفسير كتاب الإيمان .....
٥٥	باب : قول النبي عليه السلام : « <b>بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ</b> » .....
٦٠	باب : أمور الإيمان وقوله تعالى : « <b>لَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا أَنْهَا كُفَّارٌ عَنْهُ وَأَنَّهُ لِلَّهِ أَنْهَا</b> » .....
٦٢	باب : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده .....
٦٣	باب : أي الإسلام أفضل .....
٦٣	باب : إطعام الطعام من الإيمان .....
٦٥	باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .....
٦٥	باب : حب الرسول من الإيمان .....
٦٦	باب : حلاوة الإيمان .....
٦٨	باب : علامة الإيمان حب الانصار .....
٧١	باب : من الدين الفرار من الفتنة .....
٧٢	باب : قول الرسول عليه السلام : « <b>أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ</b> » .....
٧٣	باب : تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال .....
٧٦	باب : الحياة من الإيمان .....
٧٦	باب : « <b>فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ</b> » .....
٧٨	باب : من قال : إن الإيمان هو العمل .....
٨٠	باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل .....

## الموضوع

## الصفحة

٨٤	باب : السلام من الإسلام .....
	باب : المعاشي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك بالله .....
٨٥	باب : كفران العشير وكفر دون كفر .....
٨٨	باب : ظلم دون ظلم .....
٨٩	باب : علامات المنافق .....
٩٠	باب : قيام ليلة القدر من الإيمان .....
٩٤	باب : الجهاد من الإيمان .....
٩٥	باب : الدين يسر .....
٩٦	باب : الصلاة من الإيمان .....
٩٧	باب : حسن إسلام المرأة .....
٩٨	باب : أحب الدين إلى الله أدome .....
٩٩	باب : زيادة الإيمان ونقصانه .....
١٠١	باب : الزكاة من الإسلام .....
١٠٣	باب : اتباع الجنائز من الإيمان .....
١٠٧	باب : خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر .....
١٠٨	باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة .....
١١٤	باب : فضل من استبراً للدين .....
١١٦	باب : أداء الخمس من الإيمان .....
١١٧	باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحساب ولكل أمرٍ ما نوى .....
١١٩	باب : قول الرسول : «الذين النصيحة لله ولرسوله ...» .....
١٢٨	باب : قوله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» .....
١٣٣	<b>كتاب العلم</b>

قوله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

الصفحة	الموضوع
١٣٧	باب : من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه .....
١٣٨	باب : من رفع صوته بالعلم .....
١٣٩	باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنابنا .....
١٤١	باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ..
١٤٢	باب : القراءة والعرض على المحدث .....
١٤٦	باب : ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .....
١٤٨	باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس .....
١٤٩	باب : قول الرسول ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » .....
١٥١	باب : العلم قبل القول والعمل .....
١٥٣	باب : ما كان عليه السلام يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ...
١٥٣	باب : من جعل لأهل العلم أياماً معلومة .....
١٥٤	باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .....
١٥٦	باب : الفهم في العلم .....
١٥٨	باب : الاعتزاط في العلم والحكمة .....
١٥٩	باب : ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر .....
١٦٠	باب : قول النبي عليه السلام : « اللهم علمه الكتاب » .....
١٦١	باب : متى يصح سماع الصغير .....
١٦٣	باب : فضل من عَلِمَ وعَلِمَ .....
١٦٤	باب : رفع العلم وظهور الجهل .....
١٦٥	باب : فضل العلم .....
١٦٥	باب : الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .....
١٦٧	باب : تحريض النبي عليه السلام وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم .....

## الموضوع

## الصفحة

باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله	١٦٨
باب : التناوب في العلم	١٦٩
باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره	١٧٠
باب : من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم	١٧٢
باب : تعليم الرجل أمه وأهله	١٧٣
باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن	١٧٤
باب : الخرس على الحديث	١٧٥
باب : كيف يقبض العلم	١٧٧
باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟	١٧٨
باب : لبيلغ الشاهد الغائب	١٧٨
باب : إثم من كذب على النبي عليه السلام	١٨٢
باب : كتابة العلم	١٨٦
باب : العلم والعظة بالليل	١٩٠
باب : السمر في العلم	١٩١
باب : حفظ العلم	١٩٤
باب : الإنصات للعلماء	١٩٧
باب : ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم	١٩٨
باب : من سأله وهو قائم عالماً جالساً	٢٠٣
باب : السؤال والفتوى عند رمي جمار العقبة	٢٠٣
باب : قول الله : « وما أوتيت من العلم إلا قليلاً »	٢٠٤
باب : من ترك بعض الاختيار	٢٠٥
باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم	٢٠٦
باب : الحياة من العلم	٢١٠

الموضوع	الصفحة
باب : من استحضا فأمر غيره بالسؤال ..... ٢١٢	٢١٢
باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله ..... ٢١٣	٢١٣
كتاب الموضوع	٢١٤
باب : ما جاء في الموضوع ..... ٢١٤	٢١٤
باب : لا تقبل صلاة بغير ظهور ..... ٢١٨	٢١٨
باب : فضل الموضوع والغر المجلين من آثار الموضوع ..... ٢٢١	٢٢١
باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ..... ٢٢٣	٢٢٣
باب : التخفيف في الموضوع ..... ٢٢٦	٢٢٦
باب : إسباغ الموضوع ..... ٢٢٧	٢٢٧
باب : التسمية على كل حال وعند الواقع ..... ٢٣٠	٢٣٠
باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ..... ٢٣١	٢٣١
باب : ما يقول عند الخلاء ..... ٢٣٢	٢٣٢
باب : وضع الماء عند الخلاء ..... ٢٣٥	٢٣٥
باب : لا تستقبل القِبلة بغاطة أو بول ..... ٢٣٦	٢٣٦
باب : من تبرز على لبتين ..... ٢٣٧	٢٣٧
باب : خروج النساء إلى البراز ..... ٢٣٩	٢٣٩
باب : الاستنجاء بالماء ..... ٢٤٠	٢٤٠
باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ..... ٢٤٣	٢٤٣
باب : الاستنجاء بالحجارة ..... ٢٤٤	٢٤٤
باب : لا يستنجي بروث ..... ٢٤٧	٢٤٧
باب : الوضوء مرة مرة ..... ٢٤٩	٢٤٩
باب : الوضوء مرتين مرتين ..... ٢٤٩	٢٤٩
باب : الوضوء ثلاثة ثلاثة ..... ٢٤٩	٢٤٩
باب : الاستئثار في الموضوع ..... ٢٥١	٢٥١

الصفحة	الموضوع
٢٥١	باب : الاستجمار وترأ
٢٥٢	باب : المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٢٥٥	باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
٢٥٨	باب : غسل الأعصاب
٢٥٩	باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٢٦١	باب : التيمن في الوضوء والغسل
٢٦٢	باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
٢٦٤	باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
٢٧١	باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر
٢٧٧	باب : الرجل يوضئ صاحبه
٢٧٩	باب : قراءة القرآن بعد الحديث وغيره
٢٨٠	باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل
٢٨١	باب : مسح الرأس كله
٢٨٦	باب : غسل الرجلين إلى الكعبين
٢٨٩	باب : استعمال فضل وضوء الناس
٢٩٢	باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٩٤	باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٩٧	باب : صب النبي وضوئه على المغمى عليه
٢٩٨	باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
٣٠١	باب : الوضوء من التور
٣٠٢	باب : الوضوء بالمد
٣٠٤	باب : المسح على الخفين
٣٠٩	باب : إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان

## الموضوع

### الصفحة

	باب :	الموضوع	الصفحة
٣١٣	من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .....	باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .....	٣١٣
٣١٦	من مضمض من السويق ولم يتوضأ .....	باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ .....	٣١٦
٣١٨	هل يمضمض من اللبن .....	باب : هل يمضمض من اللبن .....	٣١٨
٣١٨	الوضوء من النوم .....	باب : الوضوء من النوم .....	٣١٨
٣٢١	الوضوء من غير حديث .....	باب : الوضوء من غير حديث .....	٣٢١
٣٢٢	من الكبائر أن لا يستتر من بوله .....	باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله .....	٣٢٢
٣٢٥	ما جاء في غسل البول .....	باب : ما جاء في غسل البول .....	٣٢٥
٣٢٧	ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ...	باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ...	٣٢٧
٣٢٧	صب الماء على البول في المسجد .....	باب : صب الماء على البول في المسجد .....	٣٢٧
٣٣١	بول الصبيان .....	باب : بول الصبيان .....	٣٣١
٣٣٤	البول قائمًا وقاعدًا .....	باب : البول قائمًا وقاعدًا .....	٣٣٤
٣٣٦	البول عند صاحبه والتستر بالحائط .....	باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط .....	٣٣٦
٣٣٦	البول عند سباته قوم .....	باب : البول عند سباته قوم .....	٣٣٦
٣٣٨	غسل الدم .....	باب : غسل الدم .....	٣٣٨
٣٤٠	غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .....	باب : غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .....	٣٤٠
٣٤٤	إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .....	باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .....	٣٤٤
٣٤٦	أبوال الإبل والعنم والدواب .....	باب : أبوال الإبل والعنم والدواب .....	٣٤٦
٣٤٨	ما يقع من النجسات في السمن والماء .....	باب : ما يقع من النجسات في السمن والماء .....	٣٤٨
٣٥١	لا يبول في الماء الدائم .....	باب : لا يبول في الماء الدائم .....	٣٥١
٣٥٥	إذا أقي على ظهر المصلي قذر .....	باب : إذا أقي على ظهر المصلي قذر .....	٣٥٥
٣٥٨	البصاق والمخاط ونحوه في الثوب .....	باب : البصاق والمخاط ونحوه في الثوب .....	٣٥٨
٣٥٩	لا يجوز الوضوء بالنبيذ .....	باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ .....	٣٥٩
٣٦٢	غسل المرأة أباها الدم عن وجهه .....	باب : غسل المرأة أباها الدم عن وجهه .....	٣٦٢

## الموضوع

الصفحة	
٣٦٣	باب : السواك .....
٣٦٤	باب : دفع السواك إلى الأكباء .....
٣٦٥	باب : فضل من بات على وضوء .....
٣٦٧	<b>كتاب الغسل</b>
٣٦٧	باب : الغسل وقوله تعالى : ﴿وَإِن كُتْمَ جَنَبًا فَاطْهُرُوا﴾ .....
٣٦٨	باب : الوضوء قبل الغسل .....
٣٦٩	باب : غسل الرجل مع امرأته .....
٣٧٠	باب : الغسل بالصاع وتحوه .....
٣٧٣	باب : من أفضى على رأسه ثلاثة .....
٣٧٤	باب : الغسل مرة واحدة .....
٣٧٤	باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .....
٣٧٥	باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة .....
٣٧٦	باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء .....
٣٧٩	باب : من أفرغ بيمنيه على شماله في الغسل .....
٣٧٩	باب : تفريق الغسل والوضوء .....
٢٨١	باب : إذا جامع ثم عاود .....
٢٨٣	باب : غسل المذى والوضوء منه .....
٢٨٥	باب : من تطيب ثم أغسل وبقي أثر الطيب .....
٢٨٦	باب : تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته .....
٢٨٧	باب : من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده .....
٢٨٩	باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب .....
٣٩١	باب : نفض اليدين من غسل الجنابة .....
٣٩٢	باب : من أغسل عرياناً وحده في الخلوة .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	باب : التستر في الغسل عند الناس .....
٣٩٦	باب : إذا احتلمت المرأة .....
٣٩٧	باب : عرق الجنب .....
٣٩٩	باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق .....
٤٠٠	باب : كينونة الجنب في البيت .....
٤٠٢	باب : إذا التقى اختنان .....
٤٠٣	باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة .....
٤٠٨	<b>كتاب الحيض</b>
٤١١	باب : كيف كان بده الحيض .....
٤١٢	باب : غسل الحائض رأس زوجها .....
٤١٣	باب : قراءة الرجل في حجر امرأته .....
٤١٥	باب : من سمي النفاس حيضاً .....
٤١٦	باب : مباشرة الحائض .....
٤١٨	باب : ترك الحائض الصوم .....
٤٢٠	باب : تقضي الحائض المناسك كلها .....
٤٢٤	باب : الاستحاضة .....
٤٣٥	باب : غسل دم الحيض .....
٤٣٦	باب : اعتكاف المستحاضة .....
٤٣٧	باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .....
٤٣٨	باب : الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .....
٤٣٩	باب : دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض .....
٤٤١	باب : امتشاط المرأة عند غسلها .....
٤٤٢	باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .....

## الموضوع

الصفحة	
٤٤٣	باب : مخلقة وغير مخلقة . . . . .
٤٤٤	باب : إقبال المحيض وإدباره . . . . .
٤٤٨	باب : لا تقضى الحائض الصلاة . . . . .
٤٤٩	باب : من اتّخذ ثياب المحيض . . . . .
٤٤٩	باب : شهود الحائض العيدان . . . . .
٤٥١	باب : إذا حاضت في الشهر ثلاثة أيام . . . . .
٤٥٦	باب : الصفرة والكدرة في غير أيام المحيض . . . . .
٤٥٨	باب : عرق الاستحاضة . . . . .
٤٥٩	باب : المرأة تخيب بعد الإفاضة . . . . .
٤٦٠	باب : إذا رأت المستحاضة الطهر . . . . .
٤٦١	باب : الصلاة على النساء وستتها . . . . .
٤٦٢	باب . . . . .

## كتاب التيمم

٤٦٤	قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾
٤٧٠	باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً . . . . .
٤٧٣	باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفق فوات الصلاة . . . . .
٤٧٧	باب : هل ينفع فيما ؟ . . . . .
٤٧٨	باب : التيمم للوجه والكفافين . . . . .
٤٨١	باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . . . . .
٤٨٨	باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت . . . . .
٤٩٢	باب : التيمم ضربة . . . . .

\* \* \*